

الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

2011-1980م

محمد أحمد قاسم شداد

أكاديمية الدراسات الإسلامية

كوالالمبور

جامعة ملايا

2016

الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

2011-1980م

محمد أحمد قاسم شداد

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية

كوالالمبور

جامعة ملايا

2016



Universiti
Malaya

استهلال من القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ سورة

الانفال الآية 61

صدق الله العظيم

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل الحرب والنزاعات المسلحة وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كما استهدفت دراسة مشروعية الحرب الاستباقية، وال الحرب على الإرهاب وأهم أسباب النزاعات المسلحة في اليمن، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان، وبحث تسوية النزاعات بالطرق السلمية، ومسؤولية الدول والإعلام عن إثارة الحروب، كما استهدفت بحث القضايا العالقة في مفهوم الحرب ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والذي من خلاله تم تحليل واستقراء النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها بعض، كما اتبع الباحث في دراسته طريقة الاستبيان والمقابلة ضمن المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى تحريم الحرب في الشريعة الإسلامية، على خلاف ما ذهب إليه العلماء قديماً، ولا تعتبر م合法 إلا كإجراء دفاعي، وتحريم قتل الأسرى، كما توصلت إلى عدم مشروعية الحروب الاستباقية في القوانين الدولية التي تمارس نهارياً الإرهاب في اليمن، ومن جملة ما توصلت إليه الدراسة الميدانية في اليمن: أن أهم أسباب الحروب في اليمن هي الأسباب السياسية والصراع على السلطة وقد حصلت على نسبة قدرها 78% من أراء المستجيبين، يليها الأسباب القانونية كما جاءت الأسباب الاقتصادية في المرتبة الثالثة، وقد خلصت الدراسة إلا أن أهم آثار الحروب على حقوق الإنسان في اليمن هي الآثار الاقتصادية وقد حصلت على نسبة قدرها 96% من أراء العينة تليها الآثار القانونية، ثم الآثار الاجتماعية، والآثار الصحية جاءت في المرتبة الأخيرة، ومن أهم التوصيات الامتناع عن الحرب الاستباقية، التي تنفذها بعض الدول بغرض الحفاظ على أمنها القومي، وحماية مصالحها الاقتصادية، وعدم انتهاك سيادة الدول وتدمير مواردها، وعدم احتكار السلطة، وتحقيق الديمقراطية في اليمن والعمل على التوزيع العادل للثروة في المجتمع وضرورة تأهيل وتدريب وتوسيع كل منتسبي المؤسسات المدنية والعسكرية بأهمية حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، والعمل على احترام حقوق الأسرى والجرحى واحترام حرية التعبير والنقد أثناء الحروب وبعدها ومعالجة آثار الحرب الاقتصادية والصحية وحل النزاعات بالطرق السلمية.

ABSTRAK

Tujuan penyelidikan ini adalah untuk mengkaji dan menganalisis kesan peperangan serta konflik bersenjata terhadap hak-hak kemanusiaan mengikut undang-undang Syariah dan undang-undang antarabangsa. Penyelidikan ini juga akan membincangkan asas perundangan kepada peperangan yang bertujuan untuk pencegahan, peperangan ke atas kegananasan dan faktor-faktor utama berlakunya konflik bersenjata di Yemen dan kesannya terhadap hak asasi manusia; cara-cara untuk menyelesaikan pertikaian secara aman; dan tanggungjawab kerajaan dan media dalam mencetuskan peperangan. Perbincangan kajian akan meliputi isu-isu yang tidak dapat diselesaikan mengikut konsep peperangan dan kesahihannya mengikut undang-undang Islam dan antarabangsa. Kaedah penyelidikan yang digunakan semasa menganalisis tajuk ialah secara kualitatif dan perbandingan seperti analisis kepada teks undang-undang Syariah dan peruntukan undang-undang yang berkaitan. Kaedah kajian lapangan juga digunakan digunakan seperti soal selidik dan temubual bagi mengumpul maklumat. Hasil penyelidikan menunjukkan bahawa peperangan pada hakikatnya dilarang oleh undang-undang Syariah. Dapatan ini adalah berbeza dengan pandangan ulama-ulama terdahulu. Mengikut kajian ini peperangan bukan suatu hak kecuali untuk mempertahankan diri. Begitu juga Islam melarang tawanan perang dibunuh dan peperangan untuk mencegah sebagaimana yang dibolehkan oleh undang-undang antarabangsa atas memerangi penganas sebagaimana yang berlaku di Yaman. Manakala kajian lapangan mendapati faktor utama peperangan di Yaman adalah isu politik dan perebutan kuasa di mana 78% responden soal selidik menyatakan demikian. Faktor-faktor lain ialah perundangan dan ekonomi.

Dapatan kajian terhadap kesan peperangan kepada hak asasi manusia di Yaman ialah ekonomi sebagaimana yang dipersetujui oleh 96% responden soal selidik. Ini diikuti oleh kesan perundangan, social dan kesihatan. Antara cadangan yang penting kajian ini ialah melarang peperangan bagi tujuan pencegahan yang dilakukan oleh sesetengah negara untuk menjaga keselamatan Negara tersebut dan melindungi kepentingan ekonominya. Manakala dalam konteks Yaman larangan untuk menceroboh kedaulatan dan

memusnahkan sumber hasil, tidak melantik satu pihak saja dalam pemerintahan, dan menjamin pelaksanaan demokrasi. Kajian juga mencadangkan satu usaha mesti dilakukan untuk perkongsian kekayaan yang adil di kalangan rakyat dan keperluan untuk memulih, melatih dan mendidik semua pekerja awam and tentera tentang kepentingan hak asasi manusia baik ketika waktu keamanan apatah lagi ketika peperangan. Begitu juga hak-hak tawanan perang dan askar yang tercedera perlu dihormati. Cadangan lain ialah jaminan kebebasan memberi pandangan dan mengkritik semasa dan selepas peperangan dan pemulihan kesan-kesan peperangan dalam aspek ekonomi dan cara menyelesaikan pertikaian secara aman.

ABSTRACT

This study aims to study and analyze the war and armed conflicts and their impact on human rights in Islamic and international law; The study also targeted the legality of war; pre-emptive war on terrorism; the main causes of the armed conflicts in Yemen and their impact on human rights; the ways to resolve disputes by peaceful means; and the responsibility of states and the media in fomenting wars; other objectives of the study include the unresolved issues within the concept of war and their legitimacy in Islamic and international laws. The researcher adopted an inductive approach as well as the analytical and comparative methods, through which the legal materials and the Islamic texts were analyzed, extrapolated and compared to each other; in addition, the researcher included the research methods of questionnaire and interview within the descriptive approach. The study exposed the prohibition of war in Islamic law unlike the view of the ancient scientists, as it is not considered justified safe when it is a defensive measure, the prohibition of the killing of prisoners, and concluded the illegality of pre-emptive wars in international laws applied to fight terrorism in Yemen; other findings of the field study in Yemen include: the fact that the main causes of wars are political reasons and the struggle for power as confirmed by 78% of the respondents' opinions, followed by legal reasons; the economic reasons ranked third. However, the study concluded that the major effects of wars on human rights in Yemen are economic impacts as expressed by 96% of the respondents, followed by the legal implications, then the social impacts, whereas the health effects ranked last. Some of the most important recommendations of the study comprise refraining from pre-emptive wars carried out by some countries in order to maintain their national security and protect their economic interests; the none violation of the sovereignty of states including destructing their resources; the none monopoly of power, achieving democracy in Yemen, working on an equitable distribution of wealth in society and the need to rehabilitate, train and educate all employees of the civil and military institutions on the importance of human rights in peace and war; respecting the rights of prisoners and wounded; other recommendations call for the respect of the freedom of expression and criticism during the war and after it, the handling of the health and economic effects of wars and resolving conflicts peacefully.

الإهداء:

إلى والدي الغالية التي لم تأُل جهداً في تربيتي

إلى سبب وجودي في الحياة .. والدي الحبيب رحمه الله

أسأل الله له كل الرحمة والمغفرة

إلى الصابرين في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل مكان عشاق الحرية والسلام أعداء العبودية

والحرب

إلى ماليزيا التي تعلمت فيها الكثير

إلى بلدي الحبيب الغالي اليمن

إلى سكني وزوجي ورفقة عمري وأولادي فلذات كبدى وقلبي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث

كلمة الشكر:

الحمد لله القائل (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ) فللهم الحمد والمنة في الأولين على عونه وكرمه وإحسانه وله الحمد في الآخرين على سابع نعمه وتوفيقه

وأشكر كذلك كل من أضاءوا بعلمهم عقول غيرهم وأرشدوا بالجواب الصحيح سائلهم

فأظهروا برحابة صدورهم وتواضعهم وبسماحتهم سماحة العلماء العارفين

الأستاذ الدكتور: أحمد هدایات بوانج عمید أکادیمیة الدراسات الاسلامیة بجامعة ملایا سابقاً
الذی وجدت من صفاء مودته وخلص صحبته وصدق تشجیعه ما كان یبعث في نفسی العزم
بشكل دائم للاستمرار في البحث ومواصلة الكتابة والدکتور عبد الله محمد المخلوفي والدکتور

صالح الضیانی

وإلى مالیزیا وجامعة ملایا

و الشکر موصول إلى كل من دعم بكلمة ووجه بعلمومة أو أرشد إلى طريق أو أسدى نصيحة

وأسائل الله لهم المغفرة والسعادة في الدارين الدنيا والآخرة

فهرس البحث:

II	ملخص البحث.....
III	ABSTRAK
V	ABSTRACT
VI	الإهداء:
VII.....	كلمة الشكر:
VIII	فهرس البحث:.....
1	المقدمة:
2	إشكالية البحث:.....
3	أسئلة وأهداف البحث
4	أهمية البحث:
5	الحدود التطبيقية للبحث:.....
5	الدراسات السابقة:
12.....	مناهج البحث وطريقة السير فيها:
15.....	هيكلية البحث:
الفصل الأول	مفهوم الحرب مبادئها وتطورها والجرائم المركبة أثناءها والعقوبة عليها في الشريعة
17.....	الاسلامية والقانون الدولي.....
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات المشابهة لها في	
19.....	الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الحرب والقانون الدولي في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	19
المطلب الثاني: الحرب وتطورها في اليمن وعند بعض الأمم القديمة:.....	27
المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية:.....	31
المطلب الأول: أنواع الحروب :	31
المطلب الثاني: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة الدولية:.....	38
المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المرتكبة أثناء الحرب والعقوبة عليها:	42
المطلب الأول: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	42
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في القانون الدولي والعقوبة عليها:	48
المطلب الثالث: عقوبة مرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأسباب عدم تنفيذها من قبل الدول:.....	55
الفصل الثاني مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	62
المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	64
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	64
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم ومساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لها:	68
المطلب الثالث: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان والفرق بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي حقوق الإنسان:	75
المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	78
المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:	78
المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان الحارب في القوانين الدولية والماخذ عليها:	82

المطلب الثالث: قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب:.....	86
المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	93
المطلب الأول: حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	93
المطلب الثاني: حماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجيوش أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	99
المطلب الثالث: الحماية الإنسانية الخاصة بالنساء المشاركات وغير المشاركات في الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	102
الفصل الثالث: مشروعية وتحريم الحرب وال الحرب الاستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي	107
المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:	109
المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في بعض الديانات السماوية وأثر ذلك على حقوق الإنسان:	109
المطلب الثاني: مشروعية وتحريم الحرب في الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:	114
المطلب الثالث: حقوق أسرى الحرب وأثارها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	120
المبحث الثاني: مشروعية وتحريم الحرب وال الحرب الاستباقية في القانون الدولي وأثر ذلك على حقوق الإنسان :	124
المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان: ...	124
المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية ومبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:	129

المطلب الثالث: مشروعية وتحريم استخدام السلاح النووي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	132
المبحث الثالث: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وحقهم في الحصانة واللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	138
المطلب الأول: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية والدولية:	138
المطلب الثاني: مشروعية الحصانة واللجوء لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	143
المطلب الثالث: مشروعية استخدام القوة في الحرب على الإرهاب وتأثيرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:.....	147
الفصل الرابع: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن وتأثيرها على حقوق الإنسان مابين عامي 1980 و2011م.....	154
المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:	156
المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والجغرافية للحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:	156
المطلب الثاني: الأسباب السياسية والطائفية والمذهبية للحرب في اليمن:	159
المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للحرب وتأثير العرف القبلي على بناء الدولة والقانون في اليمن:	166
المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة وأبين 2004-2011م وتأثيرها على حقوق الإنسان:	172
المطلب الأول: عوامل الحرب ودوافعها في محافظة صعدة:.....	172
المطلب الثاني: آثار الحرب على حقوق الإنسان في محافظة صعدة بين عامي 2004-2011م:.....	176
المطلب الثالث: آثار الحرب على حقوق الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في	180

اليمن في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: 180	المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م وال الحرب على القاعدة في محافظة أبين وعلى ثورة
الشباب السلمية عام 2011م على حقوق الإنسان في اليمن. 185	المطلب الأول: دافع حرب صيف 1994م في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان: 185
المطلب الثاني: أثأ الحرب بين الدولة وتنظيم القاعدة وأثر المجموعات الأمريكية على حقوق	الإنسان ومشروعيتها في اليمن: 194
المطلب الثالث: الانتهاكات من قبل السلطة ضد ثورة الشباب السلمية 2011م والحرack الجنوبي وأثرها على حقوق الإنسان: 201	المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في
اليمن: 206	الفصل الخامس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسؤولية الدول والإعلام في إثارة
الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي 224	المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة
المطلب الأول: 226	الإسلامية والقانون الدولي: 226
المطلب الأول: تطور تسوية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية	المطلب الأول: 226
والقانون الدولي: 226	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والتحكيم في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في
القانون الدولي: 233	القانون الدولي: 233
المطلب الثالث: فرض العقوبات الاقتصادية كبدائل عن الحرب وأثرها على حقوق الإنسان: 239	المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب ومبادئها في الشريعة الإسلامية والقانون
الدولي: 243	الدولي: 243

المطلب الاول: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:	243
المطلب الثاني: قواعد مسؤولية المحاكم ومعاونية على ارتكاب جرائم الحرب والعقوبة عليها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي:	253
المبحث الثالث: دور الإعلام والمجتمعات في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان: 259	259
المطلب الأول: تعريف الإعلام ودوره في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:	259
المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين ودور المجتمعات في انتشار ظاهرة الحرب.....	264
المطلب الثالث: أثر سلبية الإعلام أثناء الحرب وبعدها على حقوق الإنسان:	269
نتائج الدراسة وتوصياتها	274
أولاً: نتائج الدراسة النظرية القانونية والشرعية:	274
ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية والنظرية لظاهرة الحروب في اليمن:	276
أولاً- نتائج الدراسة النظرية:	276
أ-نتائج توصيف محاور دراسة أسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن:	277
ثالثا: التوصيات:	278
أ-التوصيات المتعلقة بالدراسة النظرية	278
ب-التوصيات المتعلقة بالدراسة الميدانية في اليمن:	279
الخاتمة:	281
المصادر والمراجع:	282
الملاحق	322

الحروب وما شابهها من النزاعات المسلحة من الظواهر الاجتماعية التي أثرت على حياة وحقوق الإنسان عبر التاريخ وبالرغم من الحديث عن تلك الآثار إلا أنها بحدتها حاضرة بقوة في كل مكان اليوم وسنعيشها غداً علماً بأن الإنسانية عاشت مأساة الحروب والصراعات قرون من الزمن فكان عمر الشعوب في الحروب والنزاعات المسلحة أطول من عمرها في حياة السلم لأنها شهدت بين عامي 1496ق.م و1900 حوالي 227 عاماً من السلام مقابل 3130 سنة من الحروب والنزاعات المسلحة أي أن مقابل كل سنة واحدة من السلام يقابلها 13 سنة من الحروب وكذلك كانت اليمن ولا زالت ساحة للحروب عبر التاريخ وما إن تخرج من حرب حتى تدخل في أخرى وذلك نتيجة لأسباب عده، فيموت الأبناء قبل أن يذوقوا طعم الحياة فيحكم على الآباء بالألم والحزن، ويموت الآباء فيحكم على الأبناء بالشقاء واليتم ويتحول حالم من موضع الرعاية والحنان إلى موضع تحمل المسؤولية الأسرية، بعد فقدان عائلهم الوحيد فيحرموا من التعليم وحياة الطفولة وحناها، فتدمر الأسر وتتفكك المجتمعات نتيجة لما تسببه هذه الحروب من انعكاسات مأساوية على حقوق الإنسان بشكل عام وحياة المدنيين بشكل خاص، وعليه سيتم بحث الموضوع من حيث مفهوم حقوق الإنسان ومشروعية الحرب والنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، ومن الجوانب التاريخية والدينية وكذلك أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان، وحل النزاعات بالطرق السلمية كما جاء في الفصل الخامس والذي يحمل أهمية جوهرية لانه ناقش بعمق أهمية حل النزاعات بالطرق السلمية والتي تعتبر البديل عن الحرب التي عانت منها اليمن وكثير من الشعوب الأخرى جوهر الغرض منه تشخيص الوضع اليمني بغرض التوصل إلى فهم أعمق لواقع اليمن، الذي تعيشه في ظل الحروب والأزمات، ومساعدة المجتمع اليمني على تجاوز أسباب الحرب لمنع تكرارها ومعالجة أثرها على حقوق الإنسان، لأن الحرب عامل تدمير للمنظمة الإنسانية وشكل من أشكال التراجع الإنساني الذي أصبحت اليمن واقعاً تعيشه وتعاني منه.

إشكالية البحث:

يتساءل البعض أنه لماذا يعاقب القاتل كمجرم لقتله آخر، بكل صرامة وحزم في معظم قوانين الأرض الوطنية، ولا يعاقب مجرمي الحروب والنزاعات المسلحة الذين يرأسون دولاً أو جماعات تقوم بخدم المدن على رؤوس أهلها فتهلك الحرث والنسل. فالمشكلة تكمن هنا في عدم وجود السلطة القضائية المحايدة لمحاكمة مجرمي الحروب ومنتهمي حقوق الإنسان، والسلطة التنفيذية القوية والمحايدة لتطبيق الأحكام الصادرة ضدهم، وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وتكمن المشكلة في استمرار ظاهرة الحروب، وأثرها على حقوق الإنسان، مع التطور المائل الذي طرأ على الحرب وأدواتها حيث أصبحت تأثيراتها لا تقتصر على بلد معين أو مدينة بعينها، وإنما يتعداها إلى بلدان ومدنٍ أخرى، بل وتستمر تأثيرات الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية سنين طويلة بعد اطلاقها، فتشوه الأجيال، وتورث الأمراض السرطانية، كما حصل لمدينتي نجازاكي وهورشيمما في اليابان.

وفي الوقت التي تعاني البشرية بين الحين والآخر من مآسي الحروب، إلا أن اليمن الجانب الآخر من مشكلة البحث التطبيقية كانت ولا تزال ساحة حرب، وصراع عانى منها الإنسان اليمني عبر حضارته وتاريخه الطويل، الأمر الذي أثر على حقوق الإنسان اليمني بمختلف فئاته المدنية والعسكرية، وعلى كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبيئية الأمر الذي أدى إلى إعاقة تطور ونموه.

أسئلة وأهداف البحث

أسئلة البحث:

- 1- ما مفهوم الحرب والغزو في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وما الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب وكيفية معاقبة مرتكيها وأسباب عدم تنفيذ العقوبات الدولية على مجرمي الحروب؟
- 2- ما هو مفهوم ومصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وما هي ضمانات حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب؟
- 3- ما هي مشروعية الحرب عموماً وال الحرب على الإرهاب خصوصاً وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و والقانون الدولي؟
- 4- ما هي أسباب الحرب في اليمن عموماً وما مدى تأثيرها على حقوق الإنسان بين عامي 1980 و 2011م؟

- 5- ما هي آلية حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية ومسؤولية الدول والإعلام في إثارة الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذا البحث إلى :

- 1- دراسة الحرب والنزاعات المسلحة من حيث المفهوم، والمصطلحات ذات الصلة بها وأنواعها، والجرائم التي ترتكب أثناء الحرب ومعاقبة مرتكيها، وأسباب عدم تنفيذ العقوبات الدولية على مجرمي الحروب، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- 2- بحث مفهوم ومصادر حقوق الإنسان، وتطورها، وكذلك بيان حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .

3- دراسة وتحليل مشروعية وتحريم الحرب عموماً وال الحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

4- إبراز أسباب النزاعات المسلحة في اليمن عموماً ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان بين عام 1980 وعام 2011م.

5- بحث آلية وطرق حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة بالطرق السلمية ومسئوليّة الدول والإعلام في إثارة الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية البحث في المفاهيم العالقة في مفهوم الحرب ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتنفيذ القوانين الواجب تطبيقها على مجرمي الحرب، عند ثبوت ارتكابهم لجرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها، كما تكمّن أهمية البحث في معرفة مدى مصداقية الدول في تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بجرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان والعمل على تفعيل تلك القوانين وتنفيذها على أرض الواقع على الدول الصغيرة، والكبيرة، والغنية منها، والفقيرة.

وتكمّن أهمية البحث أيضاً في كيفية تفادي اللجوء إلى الحرب والصراع المسلح كأسلوب من أساليب استرداد الحق والمطالبة به، ودراسة الآليات التي يمكن أن تتخذها الشعوب باعتبارها أول ضحايا النزاعات الدامية، كما تكمّن أهميتها في توضيح مفهوم الحرب وأهمية مفهوم السلم حفاظاً على مقدرات الشعوب وتسخيرها لصالحها، وفيما يعود عليها بالنفع والأمن والاستقرار كما تكمّن أهميتها في ندرة الأبحاث والدراسات السابقة النظرية والميدانية التي تتعلق بأسباب النزاعات المسلحة في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان.

الحدود التطبيقية للبحث:

تكمّن الحدود التطبيقية والنظرية للبحث، في إطار الشريعة الإسلامية القوانين الدولية، المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، أما الحدود الجغرافية للدراسة فقد أعتمد الباحث اليمن حالة دراسته التطبيقية، وذلك بسبب ظاهرة الحروب والصراعات الدائمة وانعكاساتها على حقوق الإنسان في الفترة الزمنية ما بين 1980 و2011م.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة ذات الصلة بالدراسة الحالية الدراسات الآتية:

أولاًً - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة جامعة القاهرة بعنوان "أثار الحرب في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة لسنة 1988م للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي والذي أورد فيها الفرق بين الجهاد وال الحرب، مؤكّلاً لتاريخ الحرب وأثرها في بعض الديانات وعند بعض الأمم، وتعريف الحرب وحكمها ومبادئها مع ما يترتب عليها من أثر على العلاقات السياسية والدولية، مع الإشارة إلى واجبات المسلمين نحو أسرى الحرب وحقوقهم في الإسلام، ومع ذلك خلت من الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، للأفراد سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين.

كما أنها لم تبحث الوسائل والطرق المؤدية لتغيير مفهوم الحرب، واستخدام القوة المؤثرة على حقوق الإنسان، والطرق التي قد تحل محلها لفض النزاعات وحل الإشكالات بين الدول بالطرق السلمية.

ثانياً: رسالة دكتوراه من كلية الدراسات الإسلامية جامعة الإمام الأوزاعي بيروت بعنوان "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" لسنة 1996م للدكتور محمد خير هيكل والتي قلما يستغني عنها باحث لدراسته صلة بها، وقد أورد فيها نبذة تاريخية عن الحروب قبل الإسلام ودوافعها وأسبابها وكلما يتعلق بالجهاد والقتال ومشروعهما في الشريعة الإسلامية مع ذكر أسباب القتال

والجهاد، وكذلك واجب المسلمين في الدفاع عن أرضهم ومعتقداتهم، ورغم كل ذلك لم تتطرق هذه الدراسة إلى آثار الحرب على المجتمعات الإنسانية وإلى ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ولم تشير إلى دور الإسلام وأثره في وضع قواعد الحرب وقواعد حقوق الإنسان في السلم وال الحرب.

ثالثاً: رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية بعنوان "الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" لسنة 2008م للدكتور أبو جلال صلاح الدين، تطرقت هذه الدراسة إلى الحقوق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان مع اعتبار انتهاك الحق في المساعدة الإنسانية جريمة من جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، إلا أنها لم تؤصل لظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة، وقانون حقوق الإنسان، وكذلك بحث أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وحقوق الإنسان أثناء الحرب وعند الانتهاء منها ولم تتطرق إلى مفهوم الحرب وبدائلها لحل النزاعات المسلحة بين الدول.

رابعاً: دراسة بعنوان "حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق" للدكتور عصمة عدلي والدكتور طارق ابراهيم الدسوقي لسنة 2008م لقد تطرقت هذه الدراسة إلى المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، متضمنة الجرائم الماسة بحقوق الإنسان، مثل جرائم التعذيب والمعاملة القاسية وتطرقت كذلك إلى الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الأساسية، لكنها لم تتطرق إلى أثر النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، وانتهاكات الدول لتلك الحقوق أثناء الحرب، مع عدم بحث مفاهيم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وأثرها على المجتمعات والدول وكيفية التخلص من مفهوم استعمال القوة في حل النزاعات بين الدول، والبدائل التي يمكن أن تحل محلها.

خامسأً: دراسة بعنوان (war crimes in internal armed conflicts) جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية (Eve La Haye) في هذه الدراسة تم بحث تطور

القانون الدولي المتعلق بالصراعات الداخلية، واستهداف الناس العزل والمنشآت المدنية، وتحريم استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية في الحروب، كما تم فيها بحث المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى منع القضاء الدولي حق النظر في انتهاكات حقوق، وفقاً للتشريع القضائي الدولي، وأشار إلى عدم جدية تطبيق الدول لتلك القوانين، والقواعد الشرعية المتعلقة بتلك الانتهاكات، إلا أنه لم يناقش جوانب النقص في تلك القواعد والأنظمة وآلية تنفيذها وكذلك عدم الإشارة إلى دور الإسلام وأثره في وضع قواعد حقوق الإنسان بشكل خاص وإلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بقوانين الحرب النزاعات المسلحة بشكل عام.

سادساً: دراسة بعنوان "الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام" للكتور ضو مفتاح غmc لسنة 2005م تطرق فيها الباحث إلى مشروعية الحرب، ولم يتطرق إلى مفهوم الحرب عند بعض الديانات والشعوب القديمة ورؤيه الإسلام في مشروعية الحرب في العصر الحديث، في ضل التطور الحديث للآلية العسكرية وسلاح الدمار الشامل، وما أحدثه من قتل وخراب للبشرية، حيث يضل أثره على الإنسان إلى أن يشاء الله، وهذا ما سيحاول الباحث بحثه وإيجاد الحلول المناسبة له، وفقاً لمقتضيات العصر على غرار ما ورد في القانون الدولي، وفي الوقت الذي تطرق فيه الباحث إلى مبدأ السلام في الإسلام مناقضاً لما أثبته في مشروعية الحرب وضرورتها، ولم يتطرق إلى حقوق الإنسان المنتهكة أثناء الحروب وهذا ما سيتناوله الباحث بشيء من التفصيل والعمق. وفي الوقت الذي تطرق فيه الدراسة إلى أصل العلاقة بين المسلمين وبقية الشعوب، وأن أصل تلك العلاقة هي الحرب، لتأمين حرية الدعوة، ونصرة المظلوم، وحق دفع العداون، إلا أنه لم تتطرق إلى الوسائل البديلة التي بامكانها أن تحل محل الحرب، واستخدام القوة في العصر الحديث، والذي يعج بالآلات الحرب وتقنيتها الحديثة، وبخاصة في ضل ضعف المسلمين وقوة غيرهم وهذا ما سيحاول الباحث التطرق اليه في دراسته.

وما ورد في الدراسة، كيفية التعامل مع المحاربين وغير المحاربين، إلا أنه يرجع على عقوبات مجرمي الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وجوانب الخلل في القانون الدولي المتعلق بذلك الشأن، ومدى تعاون المجتمع الدولي في تطبيق تلك القوانين وأسباب تخاذلهم فيها، وهذا ما سيتم بحثه من قبل الباحث إلى حقوق المقاتلين الإنسانية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والحقوق الخاصة بالنساء أثناء الحرب.

سابعاً: دراسة بعنوان "حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية" لسنة 2002م للدكتور محمد أحمد القناوي، وقد تطرق الباحث في دراسته إلى الجانب التاريخي لنشأة المحاكم الجنائية الدولية وما شابها من عيوب ومحاذير وأخطاء، كما تطرق إلى محاولة محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى، وعدم اتمام ذلك نتيجة لعدم وجود النظم القانونية الدولية التي تحرم الفعل وتفرض العقوبة عليه حينها، وكذلك محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين أُنشِأْت بحقهم محاكم طوكيو ونبرغ لمحاكمة من قبل الدول المنتصرة في الحرب، حيث جرت تلك المحاكمات وفقاً للنظم القانونية المنشأة لتلك المحاكم وما شابها من عيوب وانتقادات قانونية من بعض فقهاء القانون الدولي، كما بحث تلك الأحكام من حيث مفهومها وأركانها وشروط وصحتها والنتائج التي ترتب عليها وحجيتها والآثار المترتبة على ذلك.

ألا أن اباحث لم يتطرق إلى آثار الحرب على حقوق الإنسان أثناء الحرب أو بعدها، وحقوق المدنيين والعسكريين وأسرى الحرب وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما سيبحثه الباحث في ويملاء فراغه من خلال بحثه لأنواع الحرب وأسبابها والجرائم المرتكبة خلالها العقوبات المفروضة على مرتكبي تلك الجرائم، ومشروعية الحرب من عدمها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

ثامناً: ورقة علمية نشرت في "Child Journal : of Military Ethics" بعنوان "killing war and killing in self defense" challenging "the moral view on killing war" للباحث Milla Emilia vaha تطرق الباحث في هذه الدراسة للرؤية

الأخلاقية للقتل المبرر في الحروب وأفاد بأنه لا يكفي أن يفقد الفرد حصانته وحقه في الحياة بمجرد أن يلتحق في القوات المسلحة وهو دون السن القانونية انطلاقاً من رؤيته في ضرورة تحمل الدول والحركات المسلحة المسؤولية الدولية بسبب تجنيدها للأطفال والرج بهم في أتون النزاعات المسلحة بمخالفة لما أورده القوانين الدولية. كما أورد في مقدمته أنه وفقاً للتقرير العلمي لعام 2008م (المتعلق بتجنيد الأطفال تم حالياً تجنيد الأطفال في 21 دولة بين عامي 2002 و2007م وكما ورد في التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة ب مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة وكذلك وضعت الأمم المتحدة قائمة بواحدٍ وخمسون طرف يقومون بتجنيد الأطفال في 13 إقليم حول العالم هذه الأطراف تشمل حكومات واطراف فاعلة غير حكومية مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان.

كما أشار الباحث إلا أنه في الحقيقة لا توجد أرقام دقيقة للأطفال المجندين والمشتركين في النزاعات المسلحة حول العالم، ولكن التقديرات تشير إلى أن العدد يصل إلى مئات الآلاف، وعلى عكس ما يفترض عادة فالأطفال المجندين ليسوا فقط في أمان من الحرب والصراع في العالم، بل مجندين أيضاً في صفوف جيوش الدول الغربية الكبرى مثل ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وأستراليا، حيث يمكن العثور هناك على *الفُصَر* دون السن القانونية، وهي "سن الثامنة عشرة" وعليه ظاهرة تجنيد الأطفال ظاهرة حقيقة وتجند الأطفال حاضرين فيها، حيث تستعر الحروب في أنحاء العالم، بالرغم من تحريم هذه الظاهرة في القانون الدولي. كما أشار الباحث إلى أنه من أهداف هذه الدراسة هو رفع مستوى الوعي في القضايا القانونية والتأكيد على أن الأطفال على وجه التحديد يشاركون كجنود بنشاط في الأعمال القتالية، كما أن السؤال الذي أجاب عليه هذه الورقة هو إلى أي مدى يختلف البالغين من الشباب عن الأطفال المقاتلين في الحق الذي يؤهله أن يقتل أو يُقتل في الحرب.

وب رغم ما طرحته الباحث من موضوع قيّم وإجابته عن سؤاله الذي طرحته، إلا أنه لم يتطرق إلى ما تعرض و يتعرض له المدنيون العزل من انتهاكات لحقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة ومن يلحق بهم من الشيوخ والنساء والأطفال.

تاسعاً: ورقة علمية بعنوان: "Eritrea-Yemen Arbitration : first stage the "Nuno sergio Marues antonnes" of title to territory"law تطرق الباحث في بحثه إلى أسباب الصراع بين الدولتين (اليمن-اريتريا) وأصوله التاريخية والحدود البحرية والجغرافية اليمنية الاريتية، ومراحل التحكيم الأولى حول الجزر اليمنية وتأسيس المحكمة وتعيين قضاها واتفاقية التحكيم وأهمية مخرجاته والتزام الدولتان بها.

كما تطرق الباحث إلى العدوان الاريتيري على الجزر المذكورة في عام 1995م وتدخل مصر وفرنسا واثيوبيا في مساعي حل النزاع بالطرق السلمية، عن طريق التحكيم الدولي وفي 3 مايو 1996م كما تم عرض القرار الذي توصلت إليه المحكمة والذي استند إلى اعتبارات تاريخية شكلت صعوبات في موضوعاتها وأدلةها التاريخية، والتي اعتمدت على الموارزنة الكمية والنوعية في التحري والتحقق من صحتها وأشار الباحث أيضاً إلى الجدل الذي تم بخصوص الشؤون الدولية وموقف الدول حديثة الاستقلال حول ما كان يسمى بالقانون الدولي الأوروبي التقليدي، والذي كان قد تشكل من قبل الدول الأوروبية لحل قضاياها فقط وكذلك القانون الدولي المعاصر.

ثم تحدث في معرض ورقته العلمية عن أهداف الصراع حول جزيرتي حنيش الصغرى والكبير و مراحله الادلة التاريخية التي قدمتها حكومة اليمنية الدالة على حقها في السيادة على الجزر منذ القرن السادس عشر، مروراً بمرحلة الخلافة العثمانية والمعالم القانونية والتاريخية للحدود البحرية. كما اشار الباحث إلى تقبل الدولتان وترحبيهما بالحل السلمي للأزمة القائمة بينهما، وفي المرحلة الثانية والنهائية اشار الباحث إلى إنتهاء الصراع بين اليمن وأريتريا وترسيم الحدود البحرية بينهما مع قرار ملزم لتطبيق delimitation of

maritime مع لعب المحكمة دور كبير في ترسيم الحدود بعد تأكيدتها على أهمية البت في الصراع وعدم تكراره.

إلا أن الباحث لم يتطرق إلى مرحلة الصراع والعدوان على الجزر اليمنية وما إذا كان قد انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان ومشروعية واستعمال القوة بالطالية بالحق وما خلفه ذلك العدوان من جرائم ارتكبت وأثار الحرب التي تتعلق بحق المدنيين والعسكريين في الجزر التابعة لليمن، وكذلك التعويضات جراء العدوان بعد ثبوت ملكيتها لليمن.

عاشرًا: رسالة ماجستير من جامعة عدن كلية الحقوق لسنة 2009م بعنوان: الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة للباحث "عادل عبده بجاش علي" تطرق الباحث في بحثه إلى ماهية الطفولة في الشريعة الإسلامية وعند علماء الاجتماع ومراحل حياة الأطفال وما هي الجهات التي يعتمد عليها الطفل في حياته، كما تحدث عن الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة على الأطفال مؤكداً أن الأطفال هم أكثر الفئات تأثراً وتعرضوا لأنظار الحرب والنزاعات المسلحة وأثار تحنيدهم وتوريدهم فيها، خروجاً عن مبادئ واتفاقيات حقوق الطفل وحمايتها الإنسانية.

كما تطرق إلى الآثار الاقتصادية للحرب على نشوء الأطفال وتدمير البنية التحتية، والتركيز على الانفاق العسكري وتجاهل الجوانب المهمة الأخرى في حياة الشعوب، وكذلك أثر الإعلام والفضائيات على الطفل من خلال ما تبيهه من المشاهد الكارثية للحروب والنزاعات المسلحة. مؤكداً على الحماية القانونية الدولية الإنسانية للمدنيين بمختلف شرائحهم الاجتماعية والتميز بينهم وبين المقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وتناول الباحث الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977م علماً بأن القانون الدولي الإنساني قد قدم لهم تلك الرعاية كونهم أشخاصاً ذوي ضعف خاص فضلاً عن الأطفال المنخرطين في الأعمال العدائية

ووضعهم القانوني، والاعمار القانونية التي تتيح لهم الالتحاق في القوات المسلحة ومتى يتم اعتبارهم أشخاص مقاتلين يستحقون الرعاية القانونية أثناء الاسر ومتى يتم اعتبارهم اطفال يتمتعون بالرعاية القانونية الخاصة كما أوضح موقف حقوق الإنسان من تجنيد الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية من خلال احكام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989م وطرق كذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون اليمني المتعلقة بحماية الأطفال.

إلا أن الدراسة قد أغفلت بحث أسباب ظاهرة الحروب وأثر ذلك على حقوق الإنسان في اليمن حيث ركز على شريحة الأطفال وأغفل باقي الشرائح الاجتماعية المتضررة وحقوقهم الإنسانية من الحروب في اليمن، سواءً كانوا من المدنيين أم من العسكريين كما ان الدراسة افتقرت الى الدراسة الميدانية القائمة على المنهج العلمي الحديث وهذا هو الفراغ الذي سيقوم الباحث ببحثه وملئ فراغه.

مناهج البحث وطريقة السير فيها:

إن التفكير العلمي هو المنهج الذي يتم بمقتضاه تفسير أية ظاهرة والكشف عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها على هذا النحو أو ذاك، وعليه لا يمكن للباحث أو غيره التوصل إلى حقيقة معينة دون القيام بالتحليل والوصف الحدّي لملامح تلك الأشياء أو الظواهر، وهنا لابد من التسليم بحقيقة مطلقة هي إن العقل الإنساني لا يستطيع أن يبدع علمياً بدون أن يكون له منهجه علمية معينة يقوم عليها فكره وحركته، ومن ثم فالمناهج التي تتناسب مع طبيعة هذه الدراسة هي المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي والمقارن وهي على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي:

المنهج الاستقرائي: هو المنهج الذي من خلاله يتم الإستقراء التام والكامل للنصوص الشرعية والقانونية، وملاحظة جميع مفردات الظاهرة ذات الصلة بالموضوع، أي حصر جميع الحالات

المتعلقة بموضوع البحث، علماً بأن هذا المنهج يتميز بالعمومية والشمول لكل الجزئيات التي تتصل بأي ظاهرة تدخل في موضوع البحوث العلمية.

ثانياً: المنهج التحليلي:

المنهج التحليلي: هو المنهج الذي يتم من خلاله استخراج وتحليل الأدلة من المواد الشرعية والقانونية سعياً وراء استنباط الدلالات المدعمة لجوانب الموضوع الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء الصفة العلمية على العمل البحثي، ولا يتحقق هذا المنهج أهدافه إلا بعد أن يتضمن المقارنة بين الأنظمة القانونية والشرعية، أو بعبارة أخرى الاستعانة بالمنهج المقارن لغرض التوصل إلى حقيقة واسعة وقد سلك الباحث هذا المنهج في غالبية مواضيع الدراسة.

ثالثاً: المنهج المقارن:

المنهج المقارن: هو المنهج الذي يتم بواسطته المقارنة بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية بغرض إظهار سمو الشريعة الإسلامية من جانب وأسبقيتها في التشريع لبعض القوانين الدولية والإنسانية من جانب آخر وكذلك بيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهما كما قام الباحث بمقابلة القوانين الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية واستخدم الباحث المقارنة في كل المواضيع التي تقتضي ذلك.

رابعاً: المنهج الوصفي:

المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يصف الباحث بواسطته واقع الظاهرة التي يريد دراستها وصفاً دقيقاً كما هي تماماً، واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي إلى جانب بقية المناهج المذكورة لأنه يتناسب مع دراسة العلوم الإنسانية ونسبة كبيرة من الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان هي وصفية في طبيعتها، ويقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها وما إلى ذلك من سير أغوار مشكلة أو ظاهرة معينة، وقد تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ولغرض بناء الاستبيان قام الباحث بإجراء

مقابلات مع عدد من المتخصصين ذوي العلاقة وقد تضمنت المقابلة عدد من الأسئلة المغلوقة المتعلقة بأسباب الحروب وآثارها على حقوق الإنسان في اليمن بما يهدف إلى استخراج الفقرات التي تضمنها الاستبيان المقيد إضافة إلى استفادة الباحث من الأدبيات السابقة ذات العلاقة.

الفصل الأول

مفهوم الحرب ومبادئها وتطورها والجرائم المترتبة أثناءها والعقوبات عليها في الشريعة والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات ذات الصلة بها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أنواع الحرب الفعلية وغيرها من الحروب وأسبابها العامة والخاصة.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المترتبة أثناء الحرب والعقوبات عليها.

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: قواعد ومصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثالث: حماية الحقوق المدنيين وال العسكريين أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الفصل الثالث

مشروعية الحرب وال الحرب الإستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: مشروعية الحصانة لمتركي جرائم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: مشروعية مبادئ الضرورات العسكرية في الشريعة والقانون الدولي.

الفصل الرابع

أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان مابين عامي 1980 و2011م

المبحث الأول: أسباب ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة 2004م-2011م وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م على حقوق الإنسان وال الحرب على القاعدة في محافظة أبين وثورة الشباب السلمية عام 2011م.

الفصل الخامس

حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسؤولية الدول والإعلام في إثارة الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية ومبادئها عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: دور الإعلام ومسؤولية المجتمعات في محاربة تفشي ظاهرة الحرب وحماية.

الفصل الأول

مفهوم الحرب مبادئها وتطورها والجرائم المرتكبة أثناءها والعقوبة عليها في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

لقد كان ولا زال للحرب أثر كبير على حياة الشعوب والحضارات القديمة والحديثة، بحسب اتساع رقتها ومدى أثرها وتطور أسلحتها والأهداف التي قامت من أجلها، فتبين ذلك التأثير على حقوق الإنسان من عصرٍ إلى عصرٍ ومن أمة إلى أمة، وتعد جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسانية، ولذلك سعت الشعوب في البحث عن الطرق والتشريعات التي تخفف منها ومن وظائفها، وتقضى عليها إن استطاعت، عن طريق المحاكم والمحاكمات الدولية، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبي تلك الجرائم.

وعليه فقد اشتمل الفصل الأول على ملامح عامة عن لحرب والنزاعات المسلحة ومفهومها، في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، والمصطلحات المشابهة لها وأنواعها وأسبابها، مع لحة تاريخية عن الحرب عند بعض الشعوب والأمم القديمة، واشتمل كذلك على مبادئ الحرب في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، والجرائم التي ترتكب خلالها، والعقوبات واجبة التطبيق على مجرمي الحرب وأسباب تملص الدول من تطبيق وتنفيذ تلك العقوبات، على أولئك المتنبهين لأعراف الحرب وقوانينها وانتهاء حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وعليه فقد اشتمل الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب والمصطلحات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المترتبة أثناء الحرب والعقوبة عليها.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي ومفهوم الحرب وتطورها والمصطلحات المشابهة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

تعددت مفاهيم الحرب والقانون الدولي عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لأن حالات ومفاهيم الحرب والقانون الدولي تتسع وتضيق وفقاً لأهدافها وتطور قواعدها، وعليه من الصعب الاتفاق على مفهوم واحد أو التوفيق بين شرائحها ووضع مفهوماً محدداً لها، وأن يتم كذلك وضع قواعد ثابته للحرب وفقاً لمفهوم ظاهرة صراع تاريخية معينة أو حالة صناعية واقتصادية وسياسية محددة.

المطلب الأول: مفهوم الحرب والقانون الدولي في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم الحرب والنزاعات المسلحة في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1-مفهوم الحرب في اللغة وفي اصطلاح الشريعة الإسلامية:

الحرب في اللغة هي نقىض السلم وحرب الرجل فهو حرب بمعنى سلبي أي سلب ماله ومحروبين أي مسلوبين والمحروب هو المنهوب¹، وقيل كذلك رجل حرب ومحراب شديد الحرب شجاع وتحاربوا واحتربوا كلها بمعنى واحد أي تقاتلوا²، وأنا حرب من حاربني، أي عدو وند³. وهي الحرب بين فتتین احتربوا أي حارب بعضهم بعضاً⁴

¹ - ابن منظور. مهدى بن مكرم (1414) لسان العرب. بيروت. دار صادر للنشر ج 1 ص 304.

² - الفيروزابادى. محمد بن يعقوب (1426-2005) ط 8 القاموس المحيط. بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ج 1 ص 73.

³ - الجواهري. أبو نصر اسماعيل ابن حماد (1407-1987م) الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملايين ج 1 ص 108.

⁴ - مصطفى. ابراهيم ، الزيات. أحمد (ب ت) المعجم الوسيط. (ب م) الناشر دار الدعوة ج 1 ص 163.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الدَّيْنِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁵. كما ورد تعريف الحرب في اصطلاح الشريعة الإسلامية: بأنها "ضرورة اجتماعية تفرضها ظروف معينة إما توسعية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو دينية وهي ظاهرة قبيحة نتيجةً لما يتخلفها من قتل وتدمير وترويع، ولم تُعملها إلا الغرائز الفاسدة، وليست أمراً طبيعياً في البشر".⁶ كما بين آخر ظاهرة الحرب قائلاً "اعلم بأن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، وهو أمر طبيعي لا تخلو منه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الأغلب إما غيرة أو منافسة وإما عدوان"⁷ كما أن فقهاء المسلمين عرّفوا الحرب بمعنى الجهاد، وكان ذلك نتيجة لغلوه مصطلح الجهاد على مصطلح الحرب في القرآن الكريم والسنة النبوية وقد وردت كلمة حرب في القرآن بمعنى القتال قال تعالى: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾⁸ أي كلما أرادوا محاربتكم أو قتالكم ردهم الله⁹، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَنْفَعُنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدُّهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾¹⁰. معناها هنا تصادفهـم وتألقـهـم في المعركة فقاتلـهـم¹¹. إذًا ظاهرة الحرب في نظر الباحث هي ظاهرة اجتماعية يتدافع بها البشر، عندما يتقابـلـوا للصراع نتيجة لعدم اتفاقـهـمـ فيـ شـئـ ماـ أوـ اختلافـهـمـ علىـ مصلـحةـ منـ المصالـحـ حتـىـ يتـغلـبـ أحدـ أطـرافـ الصراعـ علىـ الآخـرـ.

2- مفهوم الحرب في اصطلاح القانون الدولي:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد ومحدد، وذلك لأن الحرب ظاهرة متعددة ومتطرفة بتطور المجتمعات، وقد تم

⁵-سورة المائدة : الآية 33.

⁶-الفهادوي. خالد سليمان حمود(2005م) الفقه السياسي الإسلامي. دمشق. دار الأوائل للنشر والتوزيع ص 276.

⁷-ابن خلدون. عبدالرحمن بن محمد بن محمد (ب ت) مقدمة ابن خلدون. القاهرة. دار الشعب للنشر ص 214 .

⁸-سورة المائدة : الآية 64.

⁹-النيسابوري. علي بن أحمد بن محمد(1415هـ)الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دمشق. الدار الدمشقية ج 1 ص 327.

¹⁰-سورة الأنفال : الآية 57.

¹¹-الزجاج. ابراهيم بن السري(1408-1988م) معاني القرآن وإعرابه. بيروت عالم الكتب ج 2 ص 420.

تعريف الحرب "بأنها صراع بين طرفين، كل منها تحاول أن تقتل وتأسر أكبر عدد ممكن من الطرف الآخر من أجل تحقيق بعض الأهداف السياسية والاقتصادية التي يرغب فيها"¹² وعرفه آخر بأنه "صراع مسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول منقسمة إلى فريقين بعرض المحافظة على المصالح بين الدول المتحاربة"¹³، فهذا التعريف من وجهة نظر الباحث يعتبر تقليدياً ودليلياً على ما تقدم ذكره، في إشكالية تعريف ظاهرة الحرب، لأنه قد خلا من ذكر حروب التحرير الوطنية، والحروب الأهلية، وحصرها بين الدول، بينما الأصل في تعريف الحرب أن يتضمن حقوق الإنسان أثناءها وفقاً لما جاءت به بعض المعايير الدولية الحديثة لتشمل كل أشكال الصراع المسلح بما فيها الحرب الأهلية، وحرب التحرير الوطنية التي كفلتها القوانين الدولية للشعوب المستعمرة¹⁴.

3- مفهوم النزاعات المسلحة والفرق بينها وبين مصطلح الحرب:

النزاعات المسلحة مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بتعريف المضاف والمضاف إليه لذلك يحتاج مفهومه إلى تعريف كلاً من المضاف "النزاع" والمضاف إليه وهو المسلح وعليه سيتم تعريف مصطلح "النزاع" ومن ثم "السلح" وعليه النزاع جاء من "النَّزَاعُ الْجَذْبُ وَالْقَلْعُ وَمِنْهُ نَزَعُ رُوحُ الْمَيِّتِ، وَنَزَعُ الْقَوْسَ إِذَا جَذَبَهَا وَرَمَيَ بِهَا وَبَعْزُ نَزَعُ قَرِيبَةِ الْقَعْدِ تُنَزَعُ دِلَاؤُهَا بِالْأَيْدِي نَزْعًا لَفْرِبِهَا، وَنَزْعُ هُنَا لِلْمَفْعُولِ مِثْلِ رُكُوبِهَا، وَالْجَمْعُ نِزَاعَاتٍ"¹⁵ ومسلاح مفعول وهو من سلاح أسلحة يسلح إسلاماً فهو مسلح، ورجل مسلح مزود بالسلاح والسلاح من عداد الحرب ما كان من

¹² -Bertrand Russell(1916) war as an institution. the atlantic monthly magazine, may 1916.

تم التصفح على الموقع التالي في 16-5-2015--2015-5-16
<http://jfredmacdonald.com/worldwarone1914--2015-5-16--1918/perspectives-16war-institution.html>

¹³ - د. غانم. حافظ (1961م) مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. (ب. ب) ص 564

¹⁴ - انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة (1 و 13 و 55 و 62 و 68 و 76) و المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949 والمادة الأولى من البروتوكولين الملحقين بما لعام 1977م

¹⁵ - ابن منظور. محمد بن مكرم(1414هـ) لسان العرب. مصدر سابق ج 8 ص 350

حديد، حتى السيف وحده يُدعى سلاحاً¹⁶ السلاح ويقصد بمصطلح النزاع المسلح Armed conflict عند فقهاء القانون الدولي المحدثين وفي بعض المعاهدات الدولية العمليات العسكرية العدائية ويستخدم كبدائل عن مصطلح الحرب، لأن الحرب تقتصر في مفهومها التقليدي على حالة التي تنشأ بين دولتين أو أكثر عن طريق قواتها المسلحة من أعضاء الأسرة الدولية بعد خطوات معينة شكلية لابد من اتباعها وفي هذه الحالة تخرج حالات النزاعات المسلحة غير الدولية من مفهوم الحرب¹⁷ وعليه اتجه معظم الفقه والمعاهدات الدولية إلى استخدام النزاع المسلح بدلاً عن مصطلح الحرب لأنهم نظروا إلى الحرب بوصفها حالة مادية لا بوصفها حالة قانونية ولكنها تتضمن فضلاً عن ذلك حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي¹⁸ ولهذا جمع الباحث بين كلا المطلعين للجمع بين معانيهما لأن مصطلح الحرب أشمل من مصطلح النزاع المسلح، وذلك لأن كل نزاع مسلح حرب ولكن ليس كل حرب نزاع مسلح، وقد تأكّد هذا الاتجاه نحو الواقعية بعد الحرب العالمية الأولى والذي تمثل في القضاء على حق الدولة في شن الحرب وبهذا أصبحت الحرب خارج نطاق القانون وأصبح استخدام الشائع هو النزاع المسلح.

ثانياً: المصطلحات المشابهة لمعاني الحرب: تأتي أهمية التطرق إلى بعض المصطلحات المشابهة لمعاني الحرب كمصطلح الجهاد في الشريعة الإسلامية والغزو في القانون الدولي نتيجةً لتقاربهم في المعنى ودراءً للخلط حتى يتضح المعنى لكلٍّ منهما على النحو الآتي:

¹⁶ الفراهيدي. أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد(ب ت) كتاب العين. بيروت دار ومكتبة الملال للنشر ج 3 ص 141.

¹⁷ د. البلتاجي. سامح جابر (2007) حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. الإزارطة. دار الفكر الجامعي ص 3

¹⁸ د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (2009) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. الاسكندرية. دار الكتاب القانوني ص 30-31.

أولاً: الجهاد: تعريف الجهاد لغة: ورد الجهاد على وزن فعال بمعنى المفاعة والفعل الثلاثي لكلمة الجهاد هو فعل (جهد) الجهد هي الطاقة ويضم المشقة، وأجهد جهداً: ابلغْ غايتَك في الاجتهاد وجَهَدَ في الأمر جهداً، وجَهَدَ كاجْتَهَدَ¹⁹.

وفي لسان العرب قيل بأن الجهد "بالفتح" المشقة والجهد "بالضم" بذل الوعس والطاقة في الجهاد تقول أجهد جهداً بمعنى ابذل طاقتكم وجاء لفظ الجهد بمعنى بذل الوعس والطاقة في المشقة وتحقيق الغاية²⁰. فالجمع في نظر الباحث بين المعاني الثلاثة (الجهد والمشقة والمحايدة) التي وردت في التعريف اللغوية السابقة، هي الأنسب والذي يتحقق من خلالها معنى الجهاد.

الجهاد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الجها، فجاء تعريفه عند الحنفية بأنه "بذل الطاقة والوعس أثناء القتال في سبيل الله سواءً كان ذلك بالنفس أو المال أو اللسان²¹، كما عرّفه المالكية بأنه "قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلان وتبلیغ کلمة الله تعالى"²²، وعرفه الشافعية بأنه "القتال في سبيل الله لنصرة الدين"²³. ويختلف تعريف الحرب هنا عن تعريف الجهاد من حيث أن الجهاد مفهوم ديني، له أهداف ودوافع محكومة بأخلاق وضوابط سامية، جاءت من سمو الشريعة الإسلامية وأدابها بينما الحرب مصطلح دنيوي عُرفَ في تاريخ البشرية قد يها وحديتها²⁴.

مما تقدم خلص الباحث إلى أن فقهاء المسلمين اختزلوا تعريف الحرب والقتال في المعنى الشرعي الخالص وهو الجهاد في سبيل الله ولم يشيروا إلى الحروب الأهلية أو الداخلية والمتمثلة بحروب الردة، أو البغاء، برغم ما أورده بعض الفقهاء بأنه صراع بين الشعوب لأغراض دنيوية خالصة.

¹⁹- الفيومي. أحمد بن محمد بن علي(ب ت) المصباح المنير. مصدر سابق ج 1. ص 112.

²⁰- ابن منظور. محمد بن مكرم(ب ت) لسان العرب. مصدر سابق ج 3. ص 133.

²¹- الكاساني. علاء الدين أبو بكر (1406-1986م) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتب العلمية ج 7 ص 97.

²²- العلوي. علي بن أحمد بن مكرم(1414-1994م) حاشية العلوي على شرح كفاية الطالب الرياني. بيروت. دار الفكر ج 2 ص 3.

²³- البيحرمي. سليمان بن محمد(1415-1995م) حاشية البيحرمي بيروت. دار الفكر ج 4 ص 250.

²⁴- القرضاوي. يوسف(2009-1430م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ج 1 ص 43.

ثانياً: الغزو: مفهوم الغزو في اللغة: الغزو مشتق من الكلمة غزا وغزوات العدو غزواً والاسم غزاة والتنسبة إلى الغزو "غزوياً" وغزى العدو أي سار إلى محاربته وقتاله في عقر داره، ورجل غازي وجمعه غزاة، وأغزت فلاناً أي جهزته للغزو²⁵.

الغزو في اصطلاح القانون الدولي: هو "حالة دخول قوات الدولة الحاربة في إقليم العدو بقصد احتلاله، دون أن تكون قد أحكمت السيطرة الفعلية عليه واستتب لها الأمر"²⁶. ويختلف الغزو عن الاحتلال بما يتميز به هذا الأخير من الوصول إلى حالة من ثبات وسيطرة القوات المسلحة على الإقليم الذي تعرض للغزو، وعليه "الحرب والجهاد والغزو في أصل اللغة العربية كلها تدور حول معنى واحد، وهو قتال العدو، وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً عند الاستعمال في عرف الفقهاء"²⁷ ويقصد بالاشتراك اللغوي هنا أي أن الكلمات تشتراك في معناً يتحقق من خلاله مفهوم واحد.

ثالثاً: مفهوم القانون الدولي العام والأنساني:

1- مفهوم القانون الدولي العام:

كثرت وتعددت مفاهيم القانون الدولي، عند فقهائه القدامى منهم والمحديثين، من ذلك فقيه القانون الدولي الانجليزي (Openhaim) الذي عرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية، التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية والدولية، أثناء السلم والحرب"²⁸، كما أشار فقيه القانون الدولي الروسي فيشنسكي بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تعبر عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول ويتم تطبيقها عن

²⁵- الجواهري. أبو نصر اسماعيل (1407-1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت. دار العلم للملاتين ج 7 ص 97.

²⁶- الفار. عبدالواحد محمد يوسف (1975م) أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة. عالم الكتب للنشر ص 113.

²⁷- د. الرحيلي. وهبة مصطفى (1998-1419م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دمشق. دار الفكر للطباعة ص 31.

²⁸- look . L. Openhaim. (1963) *international law*.london p4 .

طريق الإكراه الذي تمارسه الدول مجتمعة أو متفرقة²⁹، عبر هذا التعريف إلى حدٍ بعيد عن الواقع العام في المجتمع الدولي من منظور الفكر الاشتراكي، كما عرفه آخر بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول وغيرها من الأشخاص القانونية الدولية في علاقتها المتبادلة"³⁰ وعليه فقد خلص الباحث إلى تعريف القانون الدولي بأنه: مجموعة القواعد والقوانين الدولية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، دول، ومنظمات، في السلم وأثناء الحرب الدولية والداخلية.

2- مفهوم القانون الدولي الإنساني:

سيتم التطرق هنا إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ولكونه جوهر موضوع الدراسة لأنّه يعني بآنسنة الحرب، ويهتم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواءً كانوا من العسكريين أم من المدنيين، وأنّه أصبح اليوم ينظم حقوق الفرد التي أصبح يتمتع في ضلّالها بشخصية قانونية مستقلة، وذلك تماشياً مع رؤية بعض فقهاء القانون الدولي، بأن الأفراد أصبحوا اليوم ضمن الأشخاص القانونيون المخاطبون أمام المحاكم الدولية³¹. وفقاً لهذه التوجّه عرف الأستاذ (جان بكتيه) القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يزداد بوجوده الإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الفرد"³² كما عُرِّفَ بأنه "ذلك القسم الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان"³³، تعرّض هذا التعريف إلى النقد بحجّة خلطـه بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، كما انه يدمج بين قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني، لأن قواعد الحرب

²⁹-La pnaa. Conception (1954) *sovietiques du droit international*, public. paris. p.18

³⁰-د. شكري. محمد عزيز(1983-1403) مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. دمشق. دار الفكر ص 3

³¹- د. شكري. محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم . المرجع السابق ص 174.

³²- د. شكري محمد عزيز(1990م) مدخل إلى القانون الدولي العام. حلب. منشورات جامعة حلب (مديرية الكتب والطبوعات الجامعية) ص 607.

³³- د. يونس. محمد مصطفى (1989م) ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني. القاهرة. دار النهضة العربية ص 67.

تحتخص بتنظيم العمليات الحربية، بعيداً عن حماية حقوق الإنسان³⁴. بينما عرفه آخر بأنه "أحد فروع القانون الدولي العام ويطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ويختص بحماية الجرحى والمرضى أثناء المعارك البرية والغربية والمرضى والجرحى في البحار وأسرى من المدنيين والعسكريين"³⁵ ويرى الباحث أن هذا التعريف قد احتوى معظم وجوه ومفاهيم القانون الدولي الإنساني فكان جاماً مانعاً لمفهومه إلى حدٍ بعيد، وكان متواافقاً مع المفهوم الذي يفيد بأن القانون الدولي الإنساني هو عباره عن "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم غيرها من الأطراف المحايدة والذين ليس لهم علاقة في النزاعات المسلحة أو ما يتعلق بالاعيال والأهداف غير العسكرية"³⁶، إلا أن تلك التعريفات لم تشمل الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي للسكان المدنيين والعسكريين في الأراضي المحتلة في ضل دولة الاحتلال والتي وردت في معظم الاتفاقيات الدولية³⁷.

وما خلص الباحث إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه عباره عن: مجموعة من القواعد القانونية الدولية، التي تنظم العلاقة بين الدول، أثناء الحرب، وتحتم بحماية حقوق أفراد القوات المسلحة، والملحقين بها، والسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

³⁴-د. حمودة. منتصر سعيد (2008) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. ص 14.

³⁵- د. حمودة منتصر سعيد (2008) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة المرجع السابق ص 16-17.

³⁶-د. أبو الوفاء. أحمد (2006) النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية ص 3.

³⁷-أنظر اتفاقيات لاهاي 1889-1907 اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكولين الملحقين بها 1977.

المطلب الثاني: الحرب وتطورها في اليمن وعند بعض الأمم القديمة:

أولاًً: الحرب وتطورها عند بعض الأمم القديمة:

لقد كان ولا زال للحرب أثر كبير على حياة الشعوب والحضارات القديمة، التي قامت على ضفاف الأنهار والأماكن الخصبة، مثل اليمن، ومصر، والهند، والعراق، وفارس، والشعوب الأوربية، ففي مصر القديمة استمرت الحروب بينها وبين الشعوب الأخرى إما غزاة أو مغزوين منذ حكم رمسيس الثاني ما بين الفترة 1317ق 1250ق قبل الميلاد فتعرضت لسيطرة البابليين ردحاً من الزمن، ثم الفرس في القرن السادس قبل الميلاد، وبعد تحررها منهم سقطت في يد اسكندر المقدوني الذي غزاها عام 332ق م³⁸، ولم تخل حضارة إنسانية من مآسي الصراعات والحروب التي انعكست بطبيعتها على حياة الناس، بدون تمييز بين محارب ومسالم ومدني وعسكري، كما تكررت تلك المآسي في الهند القديمة التي تعرضت لغزو من الشعوب الآرية المرتحلة عام 2000ق م والذين كانوا يسكنون شمال فارس فسادوا على سكانها لفترة طويلة من الزمن³⁹.

وقد مرت الصين القديمة بنفس التجارب المأساوية التي مرت بها الحضارات الأخرى، جراء الحروب الدائمة مما حدا بها إلى بناء سور الصين العظيم في عهد(شيهوانج تي) لتقي نفسها من هجمات وغزو الغزاة⁴⁰.

ثانياً: الحرب وتطورها في اليمن القديم: لقد استوطن العرب العاربة اليمن جنوب الجزيرة العربية وهي من أقدم الأمم بعد قوم نوح حيث كانوا هم من أوائل أجيال العرب من الخلقة وأقدمهم فملكوا جزيرة العرب وقد كانوا عظيمـي القدرات وشديـدي البأس والقوى فعمروا

³⁸ - ولر. هربرت جورج(1997م) ط 3 معلم تاريخ الإنسانية. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ج 1 ص 169.

³⁹ - ولر. هربرت جورج، معلم تاريخ الإنسانية مرجع سابق ج 1 ص 170.

⁴⁰ - ولر. هربرت. جورج معلم تاريخ الإنسانية المراجع السابق ج 1 ص 174.

الأرض⁴¹، وأمتد ملكهم إلى أعلى الشام والعراق بعد أن سار (شداد بن عاد) أحد ملوك اليمن على رأس جيش كبير حتى وصل إلى الشام والعراق ومصر⁴²، وقد ذكر ابن سعيد في أخبار القبط إن شداد بن عاد حارب بعض من القبط وغلب على أسفل مصر ونزل الإسكندرية ثم عاد إلى اليمن⁴³.

وقد جاء ذكر قوة أولئك القوم وشدهم في سورة بلقيس ملكة اليمن وقصتها مع سليمان وحقيقة نبوئته بعد أن قرأت عليهم كتابه المرسل إليها قالوا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَإِنْظُرْنَا مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾⁴⁴ بمعنى نحن ذو القدرة على القتال والباس الشديد⁴⁵، وقد ذكر أنه عندما ذهبت بلقيس إلى النبي الله سليمان كان بمعيته ألف قيل⁴⁶، من أهل اليمن وتحت قيادة كل قيل عشرة آلاف مقاتل⁴⁷، جاء بعدها ملك يقال له ياسر أنعم⁴⁸ الذي اتسع ملوكه ونفوذه حتى وصل إلى بلاد المغرب العربي فناله ملك لقب بالرائد والذي بني دولة وجيشاً عظيماً اتجه به شرقاً حتى وصل إلى اذربيجان والصين ماراً بطريق الموصل والأنبار والخيرة⁴⁹ ولقد أقام اليمنيون القلاع والمحصون والنظم المختلفة وبنية الجيوش القوية لحماية اليمن من أطماع الغزاة⁵⁰، لأنها كانت من أغنى المجتمعات العربية وأرقاها لتميزها في حضارتها وخصوصية أرضها وصلابة أبنائها وموقعها الاستراتيجي الذي يتوسط طرق التجارة العالمية⁵¹، فكانت تقام الحروب في اليمن إما بين الممالك والدول اليمنية على أرضها، وإما غزاء

⁴¹- ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد(1399-1979م) تاريخ ابن خلدون. بيروت مؤسسة جمال للطباعة ج 2 ص 18.

⁴²-المهداني. محمد الحسن بن أحمد(1408-1987م) الاكيليل في أخبار اليمن وأنساب حمير. صنعاء. الدار اليمنية. ج 8 ص 83.

⁴³-المهداني. محمد الحسن بن أحمد، المصدر السابق ص 184 نقلأً عن محمد حسين الفرج(1421-2001م) ط(1)اليمن في تاريخ ابن خلدون صنعاء الهيئة العامة للكتاب ص 10.

⁴⁴-سورة النمل الآية : 33.

⁴⁵- الطبرى. محمد بن جرير (1420-2000م) جامع البيان في تأویل القرآن. مكة المكرمة. مؤسسة الرسالة ج 19 ص 453.

⁴⁶- كان يسمى القائد في اليمن القدم قيل فالقليل هنا يعني القائد.

⁴⁷-الطبرى. محمد بن جرير(ب ت) تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك. القاهرة. دار المعارف ج 1 ص 491.

⁴⁸-سي ياسر أنعم لأنه كان ينعم على قومه مما كان يجمع وملك.

⁴⁹-الطبرى. أبو جعفر محمد ابن جرير(ب ت) ط 4 تاريخ الطبرى. القاهرة. دار المعارف ج 1 ص 566-567.

⁵⁰- جعه. محمد لطفي (1958م) ثورة الإسلام وبطل الأنبياء. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية ص 14.

⁵¹-الندوى. علي أبو الحسن ابن عبد الحى(1425هـ) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوى. دمشق. دار ابن كثير للنشر. ص 121.

من قوى خارجية أو مغزوة منها، بغرض السيطرة على العربية السعيدة كما اطلق عليها بعض الشعوب لما كانت تتمتع به من موقع استراتيجي ورخاء معيشي⁵²، أو لأغراض دينية مثل الغزو الحبشي والذي قيل عنه أنه كان عودة لليمنيين القداما الذين نزحوا عن جنوب اليمن إلى أرض الحبشة في القرن السادس قبل الميلاد وأقاموا دولة هناك، ثم أعدوا حملة عسكرية بقيادة أبرهه الحبشي عام (525م) كان سببها اضطهاد ذو نوس الحميري أحد ملوك اليمن لنصارى نجران وقتلهم بسبب رفضهم اعتناق الديانة اليهودية التي كان يعتنقها⁵³. كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَتَلَّ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ﴾ (4) النَّارِ دَأْتِ الْوُقُودِ⁵⁴، فاستمر ذلك الغزو ردحاً من الزمن إلى أن ظهر سيف بن ذي يزن الذي حرر اليمن من ذلك الغزو⁵⁵. وعليه فقد كان لتلك الحروب انعكاسات خطيرة على الفرد اليمني وحقوقه لإنسانية لأنها لم تورث إلا المأسى والدمار.

وصفة القول أن عمر الشعوب في الحروب والنزاعات المسلحة، أطول من عمرها في حياة السلم، كما ورد في أحد الإحصاءات أنه بين عامي 1496ق.م وعام 1861م وهي مرحلة زمنية تقدر بـ(3357) سنة أي أن البشرية شهدت 227 عاماً من السلام مقابل 3130 سنة من الحروب والنزاعات المسلحة أي أن مقابل كل سنة واحدة من السلام 13 سنة حروب⁵⁶.
ناهيك عن حروب القرن العشرين التي اتسمت بالوحشية، والإسراف في القتل، فلم ينج من ويلاتها طفل، ولا امرأة، ولا عجوز فكان لها الأثر الأكبر على حقوق الإنسان، الأمر الذي جعل الحاجة ماسة إلى نوع من التشريعات، والقوانين التي يتوجب مراعاتها، أثناء تلك الصراعات وعدم إطلاق سلوك المقاتلين دون قيود، بغيةً لمراعاة واحترام حقوق الإنسان⁵⁷.

⁵²- د. ترسיסي. عدنان (1410-1990م) بلاد سبا وحضارة العرب الأولى. بيروت. دار الفكر المعاصر ص 15-16.

⁵³- ابن كثير. أبي الفداء إسماعيل بن كثير (1424-2003م) البداية والنهاية لابن كثير. القاهرة. دار الفجر للتراث ج 2 ص 150.

⁵⁴- سورة البروج: الآيات 3-5.

⁵⁵- الحداد. محمد يحيى (1407-1986م) التاريخ العام لليمن. بيروت. دار التنوير للطباعة والنشر ج 1 ص 286-287.

⁵⁶- د. شكري. محمد عزيز (1980) أنسنة القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة. مجلة الفكر العسكري العدد (4) السنة الثامنة ص 190.

⁵⁷- د. سلطان. حامد. د. عائشة راتب وآخرون (1984م) ط 3 القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية ص 761.

معنى أن حياة الشعوب عبر التاريخ كانت ضحية لشر الصراعات والحروب الأمر الذي جعل الحقوق الإنسانية عرضة للانتهاك لأن البشرية لم تعرف قوانين الحرب و قوانين حماية حقوق الإنسان في إلا منذ عهد قريب⁵⁸.

⁵⁸ - انظر مجلة التايم الأمريكية الأسبوعية (بحث عن الحرب كوضع دائم) للعام 1954 العدد 24 ص 43.

المبحث الثاني: أنواع الحرب وبعض أسبابها الدولية:

مقدمة:

تنقسم الحرب وفقاً لسببها وأهدافها إلى عدة أنواع منها الحروب الدولية المنظمة، والتي تحدث بين دولتين أو مجموعة من الدول من جهة، أو بين دولة وجموعة من الدول من جهة أخرى والتي يطلق عليها إما الحروب النظامية أو الحروب الهجومية والدفاعية، خلافاً للحرب الأهلية التي تحدث داخل دولة أو إقليم إما بين السلطة ومعارضيها، أو بين أطراف سياسية متناقضة تسعى لتحقيق هدفٍ سياسٍ ما، وحرب العصابات التي تتعدد أغراضها وفقاً لأهدافها ومتطلبات الحاجة إليها، وكذلك الحرب النفسية وال الحرب الاقتصادية وغيرها من الحروب على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع الحروب :

أولاًً: الحروب الفعلية وتنقسم بحسب طبيعتها إلى:

1- حرب العصابات:

تعددت أنواع الحروب واحتللت أشكالها وصورها ومنها حرب العصابات التي تعتبر من الحروب المؤثرة لما لها من فاعلية سواءً كانت مكملة للحروب النظامية أم كانت مستقلة ضد القوات الغازية أو الحكومات المحلية⁵⁹، وعليه سيتم تعريفها للتمييز بينها وبقية الحروب المشابهة لها.

⁵⁹-تونغ. ماوتسي (1956م) المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحبي. القاهرة. دار الفكر ص 10.

مفهوم حرب العصابات: حرب العصابات هي "قتال جماعة غير نظامية تقاتل بالحرب الجاهادية ولا يتجاوز عدد أفرادها الثلاثين فرداً وكل عصابة يزيد تشكيلها عن الثلاثين مدعوة لأن تشكيل أول تشكيل غير نظامية وشبه عسكرية وتحوطها السرية التامة".⁶⁰

وقد يتفق تعريف الحرب النظامية وحرب العصابات بأن كليهما حربان وهما من الأعمال القتالية ضد جهة ما ولكن يختلفان في أسلوب التنفيذ لتلك الأعمال القتالية فالحرب النظامية تقوم على شكل جبهات في أرض المعرك وبشكلٍ علني بخلاف حرب العصابات التي تقوم على مبدأي الكر والفر، والهجوم والانسحاب بشكلٍ سري ومباغت في أماكن متفرقة وحرب جماعات لا تلامح فيها⁶¹ تهدف إلى قطع خطوط الإمداد ومحاجمة جوانب جبهات العدو بغرض إرباكه وحدوث حالات من التوتر والاضطراب في صفوفه.⁶²

ومن العيوب الواضحة لتلك الحروب أنها لا تخضع لأي قاعدة من قواعد الحرب النظامية الثابتة⁶³، الأمر الذي يجعل حقوق الإنسان أثناءها منتهكة، وذلك إما نتيجة لجهل قادة ومقاتلي حروب العصابات لقواعد وقوانين وأعراف الحرب ولتلك الحقوق، وإما بسبب عدم التكافؤ بين الأطراف المتحاربة مما يضطر أولئك المحاربين إلى تنفيذ عملياتهم في الطرق والأسواق والأماكن المأهولة بالسكان.

2- الحرب الأهلية:

تعريف الحرب الأهلية: عُرِّفت الحرب الأهلية وفقاً لمقياس قانون الحرب بأنها "حربٌ تقع بين أهلٍ بلٍ واحدٍ خارج إطار الدولة أو بعد سقوطها واحتياها".⁶⁴ وتندلع الحرب الأهلية في

⁶⁰- صفا محمد(1987-1407م) الحرب .بيروت..دار النقاش للطباعة والنشر ص 11.

⁶¹- أوري ديكسون، أوتوهيلبرون(1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسى تونغ ترجمة لويس الحاج مرجع سابق ص 120.

⁶²- حموش. أحمد (1967م) حرب العصابات .القاهرة.دار الكتاب العربي ص 6.

⁶³- أوري ديكسون، أوتوهيلبرون(1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسى تونغ ترجمة لويس الحاج.بيروت. دار العلم للملائين ص 54.

⁶⁴- جلول. فيصل، إنما حرب محدودة لا أهلية ولا مذهبية مقال على موقع المؤقر نت 11 مارس 2010.

العادة بين أطراف صراع داخلي بغية الوصول إلى السلطة بحججة تغيير واقع متىً سواءً كان ذلك الواقع سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً⁶⁵، كما تكون في العادة الأداة الرئيسة بيد الفرقاء السياسيين لتحقيق أهدافهم.

وتعتبر الحرب الأهلية من حيث أثرها على حقوق الإنسان حرباً فعليه لها أثرٌ كبيرٌ لأنها تقع بين الحكومة القائمة والثوار وأطراف صراع سياسية ودينية أخرى، يخضعون لقوانين الدولة الداخلية (الوطنية)⁶⁶ ولا يعني ذلك إعفاءهم من المسائلة أمام المحاكم الدولية المعنية، فإذا ما تم الاعتراف للثوار داخلياً أو خارجياً بصفة المحاربين⁶⁷، وفقاً لقواعد وقوانين الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية، وذلك بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف عام 1977 وتصنيف الثاني منهما حلّ أسباب الصراع في الحروب الأهلية أو الداخلية⁶⁸. وفي حالات كثيرة يتم تدخل بعض الدول الكبرى في الحروب الأهلية تحت ذريعة حماية مصالحها، وعليه فالشعب المتصارع يكون الضحية لتلك التدخلات، التي تحصد أرواح أبنائه لأن الحروب الأهلية التقليدية كانت ولا تزال نزاع داخلي ذو تأثير دولي محدود، وال الحرب الأهلية الحديثة في الغالب هي انعكاس داخلي بسيط لنزاعات دولية عامة⁶⁹.

وتعد الحروب الأهلية اليوم من أشد الحروب أثراً على حقوق الإنسان نتيجة لانبعاث روح الصراعات الدينية والعرقية والطائفية والمذهبية خاللها، ونتيجة لضعف بعض الدول ومحدودية قدراتها على فرض سيادتها وتطبيق العدالة الاجتماعية والقانونية بين مختلف مكوناتها⁷⁰، الأمر الذي وسع رقعة تلك الحروب حتى صارت مصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين كما أنها صارت مصدر قلق يؤرق الضمير الإنساني نتيجة لازدياد ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد

⁶⁵ - السيد. رشاد (.) 1985 (م) الحرب الأهلية وقانون جنيف مجلة الحقوق الكويتية. السنة التاسعة العدد الرابع ص 6561

⁶⁶ - انظر المادة (1) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المنعقد في 12 أغسطس 1949م.

⁶⁷ - حنيه، سامي (ب ت) قانون الحرب والجحود. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ص 129

⁶⁸ - انظر المادة (الأولى) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م.

⁶⁹ - انظر المادة (2-1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م

⁷⁰ - د. الفتلاوي. سهيل (2011-1432م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان . عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ج 2 ص 17

حقوق الانسان، في مناطق كثيرة من العالم، على غرار الحروب الدائرة في اليمن في الصومال التي لازالت قائمة حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر⁷¹ الأمر الذي أثر على كلا الشعبين وعلى الدول المجاورة لهم نتيجة لنزوح السكان الداخلي والخارجي وانتشار ظاهرة الجرائم وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم القرصنة البحرية.

ثانياً: الحرب المساعدة وتنقسم بحسب أثرها إلى:

1-الحرب الاقتصادية:

مفهوم الحرب الاقتصادية: الحرب الاقتصادية هي "مجموعة من التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتخذ عند التهديد بالحرب أو بعد اشتعالها بغرض الحصول على الموارد الازمة لتحسين اقتصاد الدولة المخارية وحرمان الدولة المعادية لإضعاف مقاومتها وإجبارها على لاستسلام والتخلّي عن موافقة الحرب"⁷²، وتلك الإجراءات مخالفة لحقوق الإنسان إذ تتعكس على كل مجالات حياة الإنسان.

إذاً الحرب الاقتصادية هي نوع من أنواع الحروب التي على إثرها ومن أجلها تقوم غالباً الحروب والنزاعات المسلحة فتكون قبل الحرب على غرار ما حدث قبيل الحرب العالمية الثانية بين دول المحور ودول الحلفاء وغيرها من الحروب الأخرى، وقد عُرِفَ مصطلح الحرب الاقتصادية حديثاً في بريطانيا عندما بدأت تشعر بالخطر من تطور الأسطول الحربي الألماني وسيطرته على البحار وطرق التجارة الدولية⁷³، علماً بأن جذور الحرب الاقتصادية عرفت مذ أن بدأ الصراع بين الناس حيث استُخدم أثناء الحروب لحصار القلاع والمحصون للحيلولة بين العدو ومصادر الرزق والمياه حتى ينزل المنهزم عند شروط المتصدر⁷⁴، وذلك لأن الضغط الاقتصادي لا يقل فعالية

⁷¹-د.الفتلاوي. سهيل حسين(2011-1432م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان. عمان. دار الثقافة ج 2 ص 281.

⁷²-د.غازي بن سالم بن لافي (1990-1411م) اقتصاديات الحرب في الاسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة. الرياض. مكتبة الرشيد ص 323.

⁷³-عقيد دكتور.التمام. غازي بن سالم بن لافي (1990-1411م) اقتصاديات الحرب في الاسلام المراجع السابقة ص 322.

⁷⁴-انظر ابن هشام.عبدالملك(1955م) ط2 السيرة النبوية لابن هشام. القاهرة. شركة مصطفى البابي الحلبي ج 1 ص 620 والج 2 ص 191.

عن الأسلحة القتالية، من حيث النتائج التي ترمي إليها الدول المتحاربة لإنهاء العدو⁷⁵ ، والتي تكون جزءاً من العمليات العسكرية للسيطرة على عصب الموارد الاقتصادية حتى تتمكن الجيوش من العمل بكفاءة وحرمان الدولة المعادية من تلك الموارد بهدف إضعافها أثناء الحروب أو بعدها لإرغام الدولة المنهزمة على الرضوخ لإملاءات الدولة المنتصرة، وخلق منها أسواقاً لتصريف صناعاتها على غرار ما تم عقب الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر حينما فاضت الصناعات فيها عن القدرة الاستيعابية لأسواقها المحلية⁷⁶ فبدأت الدول الاستعمارية المصنعة تبحث عن أسواق لتصريف تلك الصناعات فالتفتت إلى مستعمراتها القديمة (الدول النامية) للقيام بهذا الدور الاقتصادي وإيقائهما كمصدر رخيص للمواد الأولية وأسواق واسعة لمنتجاتها الاقتصادية الفائضة، مع فرض قيود خاصة بالتصدير والاستيراد من قبل الدول المستعمرة على الدول المستعمرة تتعلق بحرمانها من حقها في إنشاء صناعات وطنية أو حقها في عقد اتفاقيات اقتصادية مع دولٍ أخرى إلا بموافقة الدولة الأم المهيمنة أو عبرها وإذنها⁷⁷.

إذاً فالحرب الاقتصادية تهدف أولاً وأخيراً إلى إضعاف القاعدة الاقتصادية للعدو وتنستخدم كل الوسائل السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، الممكنة لتحقيق تلك الأهداف.

2- الحرب النفسية:

مفهوم الحرب النفسية: تعددت مفاهيم الحرب النفسية وتطورت بتطور علومها وأهمية تأثيرها على المجتمعات سلماً وحرباً فقد تم تعريفها في معجم المصطلحات الحربية الأمريكي بأنها "استخدام المخططات الدعائية من جانب دولة ما في وقت الحرب أو التهيئة لها بقصد التأثير على أراء وسلوكيات وآراء وآراء جماعات أجنبية عدائية كانت أم محايدة أو صديقة بقصد تحقيق

⁷⁵- د.رشاد السيد(1983-1403م) بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال دراسة في القانون الدولي العام.الكويت.مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني ص 180

⁷⁶-رشيد. عبدالوهاب حيد (1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية .بيروت.معهد الإنماء العربي ص 21

⁷⁷- د.لطفي. علي (1989م) دراسات في التنمية الاقتصادية.القاهرة.جامعة عين شمس ص 113

نجاح سياسة الدولة وأهدافها⁷⁸. كما عُرِّفت بأنها "فرض إرادة الدولة المخارية على إرادة العدو بغرض التحكم بأعماله بطرق غير الطرق العسكرية ووسائل غير الوسائل الاقتصادية"⁷⁹. وعليه فقد استكمل التعريف الثاني النص الذي أصاب التعريف الأول إذ تجاوزت الحرب النفسية هنا التأثير على النفوس للتأثير على الإرادات والسلوك كأسلوب لا تستخدم فيه القوة لفرض الإرادة الفعلية.

أثر الحرب النفسية وتطورها:

تعتبر الحرب النفسية اليوم أعم وأشمل من الحروب المادية بل أصبحت النزاعات المسلحة أحد أدواتها لتحقيق الأهداف التي تقوم من أجلها النزاعات المسلحة في الأصل، والتي قد تختلف باختلاف مقاصد السياسة وأهدافهم، ولأنها كانت ولا زالت نتيجة لشمار الوعي والتطبيق العملي للعلوم النفسية في الحروب الحديثة علماً بأنه قد أصابها التطور بصورة سريعة ومذهلة نتيجة للاهتمام الزائد بعلومها، الأمر الذي جعلها تقتتحم شتى مجالات الحياة حتى أنها أدخلت ضمن مناهج العلوم العسكرية في مادة تسمى "علم النفس العسكري"⁸⁰. وعليه ومن هذا المنطلق وجب الإشارة إليها في معرض البحث لإدراك أهمية الحرب النفسية على كل الصعد وفي كل الظروف والأحوال.

أنواع الحرب النفسية: تختلف الحرب النفسية باختلاف المدف منها ويمكن تقسيمها إلى:

أولاًً: الحرب النفسية التكتيكية: وهي الحرب المحددة بفترة الحرب، ومكانتها، وشريحة مجتمعها، فترة الحرب الفترة التي قد تنتهي بانتهائها، ومكانتها، الأرضي التي تدور فيها المعارك وشريحة معينة من شرائح مجتمعها وهي شريحة العسكريين أو المدنيين وما يلحق بهم من خدمات طبية

⁷⁸ - د. حجاب. محمد منير (2005م) الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع ص 15.

⁷⁹ - د. كحيل. عبدالوهاب (1406-1986م) الحرب النفسية ضد الاسلام في عهد الرسول (ص) في مكة. بيروت عالم الكتب ص 26.

⁸⁰ - انظر د. علاء فرغلي مقال بعنوان مفهوم الحرب النفسية على الرابط <http://www.maganin.com/content.asp?contentid=18409> بتاريخ 8 أغسطس 2012م

وإمدادات لوجستية وتحدى في الأساس إلى تحطيم الروح المعنوية للعدو وعرقلة جهوده الحربية⁸¹.

ثانياً: الحرب النفسية الإستراتيجية: وهي الحرب الإستراتيجية الشاملة، بعيدة المدى والوجهة ضد أمة من الأمم، وليس محدودة أي لم يتم تحديد زمانها ومكانتها ووسائلها والشريحة الاجتماعية المستهدفة منها، لأنها تستهدف كل شرائح المجتمع قطاعاته، وتستخدم كل الوسائل الدعائية المقرأة والمسموعة والمرئية والتي قد تستمر حتى يتحقق الهدف أو النصر، وتحدى إلى تحطيم معنويات تلك الأمة وتفكيكها وتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية وغيرها من الأهداف التي قد لا تتحقق عن طريق الحروب الفعلية⁸²، ومن الأمثلة القريبة للحروب الإستراتيجية النفسية الحرب التي تمارسها دولة إسرائيل ضد الشعوب العربية.

ثالثاً: الحرب النفسية الموجهة: بما أن الشخصية الإنسانية هي ميدان الحرب النفسية في كل زمان ومكان، وأن الأسلحة المادية قد تتغير بينما الطبيعة البشرية لا تتغير إلا وفقاً لما سُخرت له، قد توجه الحرب النفسية عموماً إلى دولٍ محايدة ليس لها علاقة بأطراف الصراع المستهدفة مسؤولي تلك الدول بغضّ الحصول على تأييدهم أو إبقاءهم على الحياد وفرض إرادة الدولة المستهدفة على دولة العدو⁸³.

⁸¹-د. حجاج. محمد منير (2005م) الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع ص 79.

⁸²-د. معتر سعيد عبدالله (1997م) الحرب النفسية والشائعات. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ص 14.

⁸³-د. نوفل. أحمد (1989-1409م) ط 3 الحرب النفسية الكتاب الأول. عمان. دار الفرقان للنشر ص 61

المطلب الثاني: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة الدولية:

تتعدد أسباب الحرب والنزاعات المسلحة وتختلف باختلاف الأهداف السياسية والإستراتيجية للدول المعنية بالحرب فتكون إما أسباب قانونية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو مختلطة على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب القانونية:

تنشأ الخلافات القانونية بين الدول على إثر تفسير معاهدة أو نص قانوني، وقد تشتراك الأسباب القانونية مع الأسباب السياسية، من حيث أن كليهما يقع بين أشخاص القانون الدولي وتخضع لقواعد القانونية، المتعلقة بحل أسباب النزاعات المسلحة وتختلف من حيث أن الأسباب القانونية كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة تخضع لولاية المحاكم الدولية بخلاف الأسباب السياسية التي لا تخضع لهذه الولاية.⁸⁴

ثانياً: الأسباب السياسية:

الأسباب السياسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، لا تستند إلى اعتبارات قانونية وإنما تكون نتيجة لضبابية الرؤية السياسية بين طرفين الصراع، ومثل ذلك الاختلاف حول قواعد السياسة الخارجية لدولة ما وعدم الاتفاق مع دولة أخرى ومنشأ ذلك الصراع هو عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على مصالح متقاضة أو مشتركة بينهم وتكون انعكاساً لمصالح اقتصادية، أو عسكرية أو حتى جغرافية (حدودية) الحدود الفاصلة بين الدول.

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية.

إن الأسباب الاقتصادية كانت ولازالت هي الأسباب الرئيسة للحروب، بحثاً عن مصادر الطاقة والثروة والأسواق لتصرف منتجات الدول الصناعية، وعليه تأثرت الإنسانية

⁸⁴ انظر الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة.

جماعه نتيجة للحروب المستمرة على إثرها سواءً كانت حروب باردة أم حروب فعلية⁸⁵، وقد ألقت بضلالها على حياة الناس وحقهم في العيش الكريم، إذ ظل العالم الصناعي المتقدم في صراع محموم على مصادر الثروة في الدول النامية، أو ما يسمى بالعالم الثالث كونها المصدر والمنتج للمواد الخام والأولية والمستهلك لمنتجات الدول الصناعية⁸⁶، إضافة إلى ما يمارس من ظلم في فرض أسعار متدنية على المواد الأولية في الدول الفقيرة والمعاد انتاجها من جديد⁸⁷، فزاد الغني في الدول الغنية غناً وزاد الفقر في الدول الفقيرة فقراً حتى بلغ الأمر أن يمتلك 225 فرداً من أبناء شمال الكورة الأرضية ما يعادل ملكية ملاريين ونصف المليار من أبناء جنوبها، كما ذكر أن ثلاثة أمريكيين يملكون ما تمتلكه (48) دولة من دول العالم الثالث، أي قرابة ثلث أعضاء الأمم المتحدة، في الوقت الذي تعهدت فيه الدول "أعضاء الأسرة الدولية" بضمان تمعن الذكور والإإناث في العالم بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما "تعهدت أيضاً بأنه ليس لها أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها ذلك العهد، للحدود المقررة في القانون، وبقدر توافقها مع طبيعة هذه الحقوق، وبشرط أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي عالمي"⁸⁸. وبالرغم مما حدث وبحدث للعالم وللبشرية جماعه من ويلات وظلم، جراء تسابق الدول الكبرى على الثروة ومركز النفوذ في العالم، ولأنها كانت أيضاً السبب في اندلاع أكبر حربين عالميتين، قتل على إثرها حوالي 100 مليون نسمة إلا أن تلك الأسباب لازالت قائمة بين الدول الكبرى على وجه التحديد علماً بأن الإسلام حرم الاحتكار ولإثراء تحت المبدأ الاقتصادي الذي يقول بأن الغاية تبرر الوسيلة دون مراعاة لأحوال البشر فتحتكر السلعة وتنهب الثروة ويستخدم الربا في الديون قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ

⁸⁵- د. معتر نعيم(2007م) أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل. سوريا مجلة جامعة دمشق.المجلد(23) العدد(2) ص 22

⁸⁶- عبد الوهاب حميد رشيد(1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية. بيروت. معهد الإنماء العربي ص 21.

⁸⁷- د. عمر بن فيحان المرزوقي(1427-2006م) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي. الرياض.مكتبة الرشد ص 111.

⁸⁸- انظر المادة(3-4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م

وَحَرَّمَ الرِّبَّ⁸⁹، هذا ما يتعلّق بالتفاوت الاقتصادي المدمر لحياة الإنسان، أما فيما يتعلّق بالنفقات العسكرية وأثّرها على حقوق الإنسان الإقتصادية يتم إنفاق (870) بليون دولار على التصنيع العسكري، وما ينفق على التعليم في العالم أجمع لا يزيد عن ستة بليون دولار، ولا ينبع مجموع الإنفاق على التغذية والصحة في العالم مبلغ 19 بليون دولار⁹⁰، وكل ذلك له انعكاساته على حياة الناس الاجتماعية والنفسية نتيجة لازدياد معدلات الحرمان الناتج عن الصعوبات الاقتصادية فزادت معدلات العنوسه والأرامل بين النساء ويرجع ذلك إلى أن الحروب تؤدي إلى وفاة الذكور بنسب كبيرة عن نسبة وفاة النساء فيكثر الفقر ويزداد تشرد الأطفال وتفكك الأسر.

رابعاً: الأسباب الدافعية:

ومن أسباب الحرب الرئيسة عدم تأطير الحق الشرعي للدول في الدفاع عن النفس، ضد أي عدوan خارجي، يهدّد أمنها وسيادتها، استناداً إلى بعض القواعد والقوانين الدولية⁹¹، لأنّه اتّخذ ذريعة لتدخل بعض الدول في شؤون أخرى، وإعلان الحروب ضدها بحجّة حماية أمنها ومصالحها، كما أقرت قواعد الشريعة الإسلامية ذلك المبدأ للدفاع عن الأوطان وحماية الدعوة، وفرض مبدأ حرية التدين والعبادة ونصرة المظلوم داخل وخارج أراضي المسلمين⁹²، ولم تقر الحرب بغرض تحقيق المصالح المادية، بل لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان في دفع العدوان ونصرة المظلوم، بدليل انتصار الرسول صلّى الله عليه وسلم للمرأة التي انتهك حقوقها من قبل يهود بني قينقاع في المدينة قبل نزوحهم منها⁹³، وكذلك حرم الإسلام لاضطهاد الدين من قبل

⁸⁹ - سورة البقرة : الآية 275.

⁹⁰ - د. عمارة. محمد (1425-2004م) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في لندن 1999م .مؤسسة القرآن للتراث الإسلامي ص 13

⁹¹ - انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁹² - خطاب. محمود شيت (ب ت)الرسول القائد بيروت. دار مكتبة الحياة ص 22.

⁹³ - الواقدي. محمد بن عمر(1409-1989م) المغازي للواقدي. بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص 176.

السلطان الجائر وحرم الاعتداء على حقوق الإنسان الاقتصادية والفكرية⁹⁴، وأقر كذلك مبدأ الدفاع عن الدعوة عن النفس والعرض والمال كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾⁹⁵. أمر الله المسلمين هنا بالدفاع المشروع عن النفس وعدم الإبطاء في ذلك ورغم المؤمنين الذين يتغرون الفضل والأجر من الله لا الغنيمة والفرح بالقوة في الدنيا⁹⁶.

خامسًاً: أسباب متداخلة: الأسباب المتداخلة هي الأسباب تبدأ بسبب معين ثم تتطور إلى غيره، مثل أن يكون النزاع قانوني فيتطور حتى إلى خلاف سياسي، وبحسب ما ذكر أن غالبية النزاعات المسلحة تكون من هذا القبيل، مثل اختلاف الدول على الأرخبيل البحري، الذي يحدده القانون الدولي بـ(12) ميل للدولة المطلة على البحر، فتقوم دولة أخرى بخليط ذلك المبدأ مع مبدأ حقها في استخدام الخط البحري الدولي، وقد يكون النزاع جماعي دولي تشتراك فيه عدة دول، كما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ انقسم طرف الحرب إلى دول المحور بقيادة ألمانيا، ودول الحلفاء بقيادة بريطانيا⁹⁷، وقد يكون النزاع بين دولتين ويصنف بالخطير عندما تعتدي دولة على أخرى، أو متوسط الخطير مثل مصادرة أموال دولةٍ من قبل أخرى، وقليل الخطورة كطرد البعثات الدبلوماسية⁹⁸.

⁹⁴- د. شلي. أحمد (1974م) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي . القاهرة. مكتبة النهضة المصرية ص 60.

⁹⁵- سورة النساء : الآية 75.

⁹⁶- رضا. محمد رشيد بن علي(1990م) تفسير المنار. القاهرة المصرية العامة للكتاب ج 5 ص 209.

⁹⁷- أبو الوفاء. أحمد(1428-2007م) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية مرجع سابق ج 9 ص 10-11.

⁹⁸- أبو الوفاء. أحمد ، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية المرج السابق ص 12.

المبحث الثالث: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والجرائم المترتبة أثناء الحرب والعقوبة عليها:

مقدمة:

لقد أسهم الإسلام إسهاماً بناءً في تأسيس وإنشاء قوانين الحرب والسلم، وقانون العلاقات الدولية، ولكن قلماً أشير إلى هذه الحقيقة وتلك المساهمات، من قبل كتاب وفقهاء القانون الدولي العرب والاجانب في العصر الحديث، وقد ضل وقفاً على المتخصصين ولم يتجاوزهم إلى صفوف الجمهور المثقف العريض، لأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189هـ) سبق فقيه القانون الدولي الهولندي جروشيوس ومن عاصروه من الفقهاء في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فقد ورد في المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تعتبر اليوم من مصادر التشريع في القانون الدولي.

المطلب الأول: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

وضع الإسلام للحرب قواعد وأداب عده، تحفظ للإنسان آدميته وحقوقه أثناء الحروب وبعدها، وتحفظ للشعوب حقها في الحرية والعيش الكريم، دون المساس والتعدي على الحقوق العامة للدول أو الخاصة بالأفراد على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: الإنذار قبل الحرب وعدم الخيانة:

أكَدَ الإسلامُ عَلَى مِبْدَأِ عَدَمِ خُوضِ الْحَرْبِ، قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَهَا إِنْذَارُ الْعَدُوِّ، وَقَدْ اعْتَادَ
الْمُسْلِمُونَ فِي حِرْوَبِهِمْ أَنْ يَنْذِرُوا أَعْدَاءَهُمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْهِمُ الْطُّرُقَ الَّتِي
وَتَحْقِيقُ السَّلَامِ، بَدْلِيلٍ وَصِيَّةٍ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهِ
حِينَمَا أَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ قُبَّا أَلَا يَقْاتِلُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبْوَ فَلَا يَقْاتِلُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُ

بالقتال، وإذا بدعوا فلا يقاتلهم حتى يقتلوه من هم قتيلًا، ثم يرثهم ذلك ومن ثم يقاتلواهم⁹⁹، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال (ما قاتل الرسول صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم)¹⁰⁰ أي دعاهم إلى الإسلام وخيرهم بين السلم وال الحرب وقد وردت تلك الدعوات في الرسائل التي كان يبعثها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك ورؤساء الشعوب يدعوهם للإسلام فخاطب هرقل عظيم الروم في إحدى تلك رسائل قائلاً له "إسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين"¹⁰¹. كما ورد في الأحكام السلطانية أنه يحرم علينا الإقدام على قتال العدو غررًا، وأن يبدأ المسلمون القتال والمقدم قبل إظهار دعوة الإسلام لهم، وإعلامهم بمعجزات النبوة، وحجية الإسلام الأمر الذي قد يقودهم إلى الإسلام أو الاستسلام، وإن أقاموا على الكفر بعد ذلك يتم محاربتهم¹⁰²، وإذا حدثت الحرب بدون إنذار مسبق فحكمها البطلان في الشرع الإسلامي وبطلان كل ما يترب عليها، وفقاً لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم¹⁰³، وكذلك بدليل قدوم وفد سمرقند على عمر بن عبد العزيز أثناء خلافته وشكواهم ضد قتيبة بن مسلم، الذي اقتحم بلدتهم غدراً وبدون سابق إنذار وأسكن فيها المسلمين، فأمر عمر بن عبد العزيز عامله هناك بتنصيب قاضٍ للنظر في الشكوى والبت فيها فقضى القاضي بوجوب خروج المسلمين منها، وأن يخriوهم بين الحرب وبين بقاءهم بينهم وترك الأمر لأهل سمرقند فاختاروا بعدها الإسلام عن الحرب¹⁰⁴.

⁹⁹-الواقدي. محمد بن عمر بن واقد (1409-1989م) المغازي بيروت دار الأعلمى ج 3 ص 1079.

¹⁰⁰-الشيباني. محمد بن الحسن، كتاب السير الكبير مصدر سابق ج 1 ص 77.

¹⁰¹-الخلبي. علي بن إبراهيم بن أحمد (1422-2002م) السيرة الخلبية بيروت. دار الكتب العلمية ج 3 ص 342.

¹⁰²-الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد (ب ت) الأحكام السلطانية. القاهرة. دار الحديث للنشر ص 72.

¹⁰³- د. غمّق. ضوء مفتاح (1426) نظرية الحرب في الإسلام. بنغازي. دار الكتب الوطنية ص 224.

¹⁰⁴-البلاذري . أحمد بن جابر البغدادي (1407-1997م) فتح البلدان. بيروت. مؤسسة المعارف ج 2 ص 556.

القاعدة الثانية: الدفاع ورد العداون:

ومن قواعد الحرب واجب الدفاع وأهميته ضد العداون أو التهديد به قال تعالى:

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾¹⁰⁵ ويعتبر

العداون مبرراً للدفاع سواءً كان المسلمين في دولتهم أم كانوا أقلية في دولة أخرى أو وقع ظلم

على الذميين أم على حلفائهم من دولة أخرى¹⁰⁶. وقد ورد في ذلك السياق أنَّ المجاهد في

الإسلام شُرِّع لغرضين، دفع العداون على أرض المسلمين ودينهم وحريتهم، وإغاثة الأقليات من

المسلمين والضعفاء والمضطهدين من ظلم وجور الظلمة والمستبددين في البلدان الأخرى¹⁰⁷، قال

تعالى: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾¹⁰⁸ إنها أول آية أذن

فيها لل المسلمين بالقتال والدفاع عن أنفسهم بعد ظلم المشركين لهم فلم يزالوا كما قال المفسر

محزونين مابين مشجوج ومضروب ويشكون ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فيقول لهم

اصبروا إني لم أمر بالقتال حتى نزلت هذه الآية بالإذن¹⁰⁹.

القاعدة الثالثة: الاهتمام بالجانب المعنوي للمحاربين:

اهتم القادة العسكريون على مر العصور بالجانب المعنوي، سواءً كانوا من المسلمين أم من

غيرهم لما له من أهمية في ثبات المحاربين في ما يواجهونه من أخطار حقيقة للموت، وعليه لقد

اهتم القادة المسلمين بهذا الجانب ولم يعتمدوا على الكم من الأفراد والعتاد بل اعتمدوا على

الكيف فمعنى المقاتلة المرتبطة الواثقة بالله وبمقاديره تعتبر أداة النصر الحقيقة وعنصر من

عناصره الرئيسية لأنها أساس ثبات القلب ورباطة الجأش¹¹⁰. ولسان حالهم قول عمر بن

¹⁰⁵ - سورة البقرة : الآية 190.

¹⁰⁶ - د. هيكل. محمد خير(1417-1996م)الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. بيروت. دار البيارق ج 597.

¹⁰⁷ - د. السباعي. مصطفى(1960م) ط 2 اشتراكيَّة الإسلام. دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ص 245.

¹⁰⁸ - سورة الحج : الآية 39

¹⁰⁹ - البعوبي. أبو محمد الحسين بن مسعود(1417-1997م) معلم التنزيل في تفسير القرآن. بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 5 ص 388.

¹¹⁰ - محمد فرج (ب ت) المدرسة العسكرية الإسلامية . (ب م). دار الفكر العربي للنشر ص 48.

الخطاب رضي الله عنه نحن قومٌ أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتعينا العزة بغيره أذلنا الله¹¹¹ وقد ركز القادة على أهمية الجانب المعنوي بشكلٍ كبير في العصر الحديث، كما تحدث الفيلسوف الألماني (كلاوزفستر) عن ذلك قائلاً(إن القوى المعنوية هي التي تحدد المعركة)¹¹²، ويأتي الاهتمام بمعنويات المقاتلين من خلال ما يعطى لهم من حقوق مادية كما أسلفنا، وحقوق معنوية تتمثل بحقه في إبداء الرأي والمشورة كما حدث مع الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أراد مصالحة عبيدة بن حصن وغيره يوم الأحزاب، على أن يعطيم نصف تمر المدينة فقال له السعدان إن كان هذا الأمر من الله فامض له، وإن كان أمراً لم تؤمر به، ولوك فيه هو، فسمع وطاعة، وإن كان الرأي والمكيدة، فأعلمنا به قال عليه الصلاة والسلام بل الحرب والمكيدة، قال السعدان إننا كنا كفاراً وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقري، فإذا أكرمنا الله بك، فلن نعطيهم إلا السيف، وشق الصحيفة التي كانت قد كتبت فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله¹¹³.

القاعدة الرابعة: عدم الغدر والخيانة:

لقد نهى الإسلام عن الغدر والخيانة واعتبرها رذيلة وسلوكاً خالياً من القيم الأخلاقية¹¹⁴، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾¹¹⁵، أي الذين صارت الخيانة ونقض العهد عندهم طبعاً وسجية وهي من كبائر الآثام التي يرتكبها العبد في نقضه عهداً قطعه على نفسه مع الله أو مع عباده¹¹⁶، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَتَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾¹¹⁷ وقال

¹¹¹- الإدريسي. محمد عبدالحفي (ب ت) ط2 التراتيب الإدارية .بيروت. دار الارقم للنشر ص 93.

¹¹²- محمد فرج. المدرسة العسكرية الإسلامية مرجع سابق ص 55

¹¹³- الرحيلي. وهبة مصطفى(1418) ط2 التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق. دار الفكر المعاصر للنشر ج 10 ص 61-62.

¹¹⁴- د. كلارك، عبدالوهاب (1984) الشعري في عهد الرسول. بيروت. دار العلم للملائين ص 26

¹¹⁵- سورة الأنفال الآية 58

¹¹⁶- القشيري. عبد الكريم بن هوان(ب ت) لطائف الإشارات تفسير القشيري. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب ج 1 ص 684 .

¹¹⁷- سورة البقرة الآية 27

الرسول صلى الله عليه وسلم (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ)¹¹⁸، وهذا حتى لا يتخذ الناس خيانة المواثيق والمعاهدات أسلوباً من أساليب الحرب ويؤخذ الناس غيلة قبل الحروب ويتم الغدر بهم، وعليه فقد أوجب الإسلام الإنذار قبل الحرب، والوفاء بالتعهادات والالتزامات المتعلقة به، وممارسة الحرب بشروطها ومبادئها والتي يتوجب على المسلمين التقيد بها، مثل الإنذار وعدم تجاوز الأعمال القتالية إلى المدنيين الذين لا يحملون السلاح أو العسكريين الذين عجزوا عن حمله بل وقد ورد عند بعض الفقهاء ضمان دية قتلى الحرب التي لم يسبقها إنذار¹¹⁹، والتزام المسلمين بمبادئ الحرب التي التزم القادة المسلمين بها أثناء الحروب خلال مراحل الفتوحات الإسلامية وغيرها من الواقائع.

وقد ورد في القانون الدولي ما يعتبر الغدر من الأعمال المحظورة أثناء الحرب وفقاً لما ورد في المادة 37 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م والتي تشير إلى أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر" والتي جاءت تأكيداً وتطويراً لنفس النص الذي يحضر الأعمال ذاتها في المادة 23 من لائحة الحرب البرية 1907م¹²⁰ وقد حدِّدت حالة الغدر في المادة 37 سالفه الذكر بأنها التظاهر ببنية التفاوض تحت علم المدنية، أو الاستسلام، أو بعجزٍ، أو مرضٍ ما، أو التستر بوضع مدني غير مقاتل، فيتم على إثرها القتل أو الأسر غدراً، هنا تعتبر تلك الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون، وخيانة للثقة بين طرف النزاع التي بنيت على ذلك¹²¹. أما بقية أساليب الخداع في الحرب، ليست محظورة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مثل جمع المعلومات عن العدو الالتفاف أو استدراج العدو أو نشر

¹¹⁸-البخاري. محمد بن إسماعيل(1422هـ) صحيح البخاري. بيروت . دار طوق النجاة للنشر ج 4 ص 104.

¹¹⁹-السرخسي. محمد بن أحمد(1971م) شرح السير الكبير. (ب) م) الشركة الشرقية للإعلانات ج 1 ص 2232

¹²⁰- انظر الفقرة(1) من المادة 23 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 الفقرة (1) من المادة 37 البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

¹²¹-فريتسكا لسهوفن، ليزا بيت تسغفلد(2004م) ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني. ترجمة أحمد عبد المنعم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 109 .

الإشعارات الكاذبة والمضللة للعدو¹²² مع الاشارة أن قوة التسلیح وتطور وسائل الإعلام في العصر الحديث غلت في فاعليتها على كل تلك الوسائل التقليدية بالخداع والتضليل المشروعة أو الغدر المحظور مما ضاعف آثار الحرب على حقوق الإنسان.

القاعدة الخامسة: الشورى:

أطلق الإسلام مبدأ الشورى في الحياة العامة وأثناء الحرب، فجعله مبدأً أصيلاً من مبادئ الحكم في الإسلام، بعرض حماية حقوق الإنسان في حرية الرأي سلماً وحرباً قال تعالى: ﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾¹²³، وقد أسس الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المبدأ، في سنته الفعلية، والقولية، والتقريرية، وقد جعل مبدأ الشورى من باب التيسير على المسلمين، في إدارة شؤون دينهم دنياهם، ولو لم يشرك أصحابه في بعض أرائه واكتفى برأيه لصعب عليه الأمر من بعده، وقد شاورهم في شؤون الحرب يوم أحد¹²⁴، كما شاورهم في شؤون أسرى معركة أحد حتى نزل عند رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأقر رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أيده القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹²⁵ وعليه فقد جاء عقد المجالس الاستشارية الحربية في الشريعة الإسلامية لتفادي مبدأ إعمال التفرد بالرأي، الذي يقود غالباً إلى أخطاء قاتلة تضر بحياة الناس وتنتهك حقوق المحارب منهم والمسالم على حد سواء.

¹²²- انظر المادة 24 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907م.

¹²³- سورة آل عمران: الآية 159.

¹²⁴- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1395-1976م) السيرة النبوية. بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر ج 2 ص 392.

¹²⁵- سورة الأنفال: الآية 67.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المترتبة أثناء الحرب في القانون الدولي والعقوبة عليها:

قَسَّمَتْ المُواثِيقُ وَالنُّظُمُ الْمُنْشَأَةُ لِلْمُحاَكِمِ الدُّولِيَّةِ، الْجَرَائِمُ ذَاتُ الطَّبِيعَةِ الدُّولِيَّةِ إِلَى جَرَائِمُ حَرْبٍ، وَجَرَائِمُ ضَدِّ السَّلْمِ الدُّولِيِّ، وَجَرَائِمُ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ¹²⁶، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَرْتَبِطُ فِيهِ بَعْضُهَا بَعْضٌ فِي أَغْلَبِ الظَّرُوفِ، لَأَنَّهُ عِنْدَ نَشُوبِ الْحَرْبِ يَسْبِقُهَا التَّخْطِيطُ وَالْإِعْدَادُ لَهَا، وَهَذِهِ جَرِيمَةُ ضَدِّ السَّلْمِ وَالْأَمْنِ الدُّولِيَّينِ، ثُمَّ يَعْقِبُهَا قِيَامُ الْحَرْبِ وَالْعُدُوَانِ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ تَنْتَهِي حُقُوقُ الْإِنْسَانِ الْمُدْنِيِّ وَالْعُسْكُرِيِّ عَلَى حِدِّ سَوَاءِ¹²⁷، وَسِيَحَاوِلُ الْبَاحِثُ التَّطْرُقَ إِلَى الْجَرَائِمِ ضَدِّ السَّلْمِ وَجَرَائِمِ الْحَرْبِ وَالْجَرَائِمِ ضَدِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَفَقَاءً لِأَوْلَوِيَّاتِهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِيِّ.

أولاً: الجرائم ضد سلم وأمن البشرية: Crime against the peace

حدد القانون الدولي الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، والتي ترتكب من قبل الدول أو الأشخاص المترتبين بها، على اعتبار أن تلك الجرائم تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، واللذان لا يمكن للحياة الإنسانية أن تستقيم بدونهما، علماً بأنها وردت ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية¹²⁸، والتي تمثل في التخطيط والتدبير لشن حرب عدوانية ترتكب بالمخالفة لأحكام المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة¹²⁹.

¹²⁶ - د. الصاوي. محمد منصور (ب ت) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 15-16.

¹²⁷ - السيد . مرشد أحمد ، المرمزى. أحمد غازى (2002م) ط2القضاء الدولي الجنائى. عمان. الدار العلمية للنشر والتوزيع ص 122

¹²⁸ - انظر ”draft cod of offences against peace and security of mankind, u.n. gaor.ix.suppl.9“ نقلًا عن د.سامي حاد عبد الرحمن واصل (ب ت) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. الاسكندرية. منشأة المعارف ص 39 .

¹²⁹ - انظر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945م

ثانياً: جرائم الحرب: War crimes

اختلف مفهوم جرائم الحرب عند فقهاء القانون الدولي، عربياً وأجانب فعرّفها البعض بأنها "عدوان على مصلحة أساسية لدولة أو جماعة تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي نظراً لإضرارها بالعلاقات الدولية والإنسانية"¹³⁰، كما عرفها آخر بأنها "تلك الأعمال التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"¹³¹، وفي نظر الباحث أن جرائم الحرب هي الأعمال العدائية التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، والتي يرتكبها القادة ومرؤسيهم أو القوات الملتحقة بهم في الحروب الدولية أو الحروب غير ذات الطابع الدولي.

أنواع جرائم الحرب:

تنقسم جرائم الحرب إلى أنواع عدّة على النحو الآتي:

1- جرائم القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية وتعتمد أحداث معاناة شديدة أو إلهاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

2- إلهاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.¹³²

3- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية مع أخذ الرهائن، والإبعاد أو النقل القسري للمواطنين بطريقة غير مشروعة، والحبس غير المشروع.¹³³

¹³⁰- د. عمر . حسين حنفي (2006) حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين". القاهرة. دار النهضة العربية ص 102

¹³¹- د. الفار. عبدالواحد محمد (1996) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية ص 205.

¹³²- بسج. نوال أحمد(2010) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية ص 53.

¹³³- انظر المادة(3) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م وكذلك المادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وكذلك جرائم الحرب الأخرى التي تعتبر انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي¹³⁴، وقد تم تلخيصها إلى الانتهاكات التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والموقع المدنية، أي الموضع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، وقد اعتبرت كل تلك جرائم ضد حقوق الإنسان أثناء الحرب، على اعتبار أنها تجاوزت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين وتجاوزت كذلك مبدأ أن الحرب قائمة بين دولتين وليس بين شعبين حتى يتم الإفراط في الانتقام من قبل الخصوم أثناء الحرب من شارك أو لم يشارك في الأعمال القتالية¹³⁵.

2- مهاجمة أو قصف المدن والقرى أو المساكن والمباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

3- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً أو مجبراً، يكون قد ألقى سلاحه ولم تعد لديه وسيلة دفاع، وكذلك إساءة استعمال علم المدنية أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

4- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد ونقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

¹³⁴-المقصود بالقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة كلاً من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م-واتفاقية جنيف لسنة 1929م وستة 1949م والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977م.

¹³⁵-د. عامر. صلاح الدين (1975م) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. القاهرة. دار الفكر العربي ص 44.

5- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى في الوقت الذي لا يجوز استخدام هذه المنشآت في المجهود الحربي أو اتخاذها كذلك ملاً لـ هجمات الردع¹³⁶.

6- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاته وتعرض صحته للخطر.

9- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا، وإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

10- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها بالمخالفة لقانون النزاعات المسلحة¹³⁷.

11- الاعتداء على كرامة الأشخاص وبخاصة المعاملة المهينة والهادمة من الكراهة بما فيها الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ويشكل ذلك انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان¹³⁸.

12- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية¹³⁹، لأن ذلك يتعارض مع حقوق الأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وقد أشارت دراسة علمية بأن الأطفال تعرضوا خلال

¹³⁶- انظر المادة (53-54) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م. وانظر بسج. نوال احمد، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ولأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 136-137.

¹³⁷- انظر المادة (35) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1988م.

¹³⁸- انظر المادة (3) من الاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

¹³⁹- انظر المادة (4) الفقرة (3) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م.

النزاعات المسلحة الدولية والوطنية في أواخر القرن العشرين للقتل حتى بلغ عدد القتلى منهم 2 مليون وعدد المصابين يزيد على 6 مليون وبلغ عدد المشردين 2 مليون طفل¹⁴⁰.

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية:

وتعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية لم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت لها المادة السادسة الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية، وبعد إصابة البشرية بأهوال النزاعات المسلحة، اتجهت كثير من الدول والمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية إلى المطالبة بالحد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وعدم تجاوز الأهداف العسكرية¹⁴¹، علماً بأن الشريعة الإسلامية قد دعت المسلمين إلى عدم تجاوز مبادئ الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم معاملة إنسانية بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين، لأنها ترفع من قدر الإنسان وتنزع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله وانتهائه حرماته، وأن يوفروا لهم الحماية الالزمة التي وتحمي الحرمات وتصون الأعراض¹⁴². وعليه سيتم عرض وبيان بعض الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والتي لم تذكر في جرائم الحرب على النحو الآتي:

أولاً: جرائم القتل والإبادة الجماعية: وتشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء كبير من السكان.

ثانياً: الاسترقاق: وهو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، في سبيل تملكه أو الاتجار به، ولا سيما النساء والأطفال.

¹⁴⁰ - انظر تقرير وضع الأطفال في العالم منضمة اليونيسف لعام 2002 ص 42.

¹⁴¹ - بكتيه. جان (1975م) مبادئ القانون الدولي الإنساني. جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ص 5.

¹⁴² - فتحي رضوان (1969م) من فلسفة التشريع الإسلامي. القاهرة. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ص 154.

ثالثاً: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

رابعاً: التعذيب: والذي يهدف إلى تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، عقلية أو بدنية، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

خامساً: الاغتصاب: أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

سادساً: الاعفاء القسري للأفراد: يقصد بالاعفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بعوتها عليه، أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرية، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

سابعاً: جريمة الفصل العنصري: وهي أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام¹⁴³.

والفرق بين جرائم الحرب التي يحكمها القانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية التي يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان أن جرائم الحرب ترتكب حصرياً أثناء الحرب وتحكمها القانون الدولي الإنساني الذي لا يطبق إلا في حالات الحرب، أما الجرائم ضد حقوق الإنسان قد ترتكب قبل الحرب وأثناءها أو بعدها وقد يطبق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي

¹⁴³ - انظر المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 يوليو 1998م.

يطبق في حالتي السلم وال الحرب¹⁴⁴ ، على غرار ما حصل من النازيين الألمان الذين أعدوا للحرب العالمية الثانية بتصفيات واضطهادات كثيرة طالت السكان المدنيين الألمان من الشيوعيين والغجر واليهود وقد بلغ عدد ضحايا تلك الأعمال ما يربو على ستة ملايين نسمة¹⁴⁵ .

وبرغم اهتمام المجتمع الدولي ومنظمه بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وحقوق المدنيين بشكل خاص، إلا أنه لازالت تلك الحقوق متنتهك ومتنتهك¹⁴⁶ ، برغم أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تعتبر من أخطرها وأشدتها على الفرد في القانون الدولي وعليه فإن العقاب عليها عنصر هام لحماية حقوق الإنسان، ولتفادي وقوعها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بعد إدانتهم والتحقق من ارتكابهم مثل تلك الجرائم¹⁴⁷ .

¹⁴⁴-Prof. Walter kalin and jorgkunzli(2009) *The law of international human rights protection*. Oxforduniversity. new york p150-

¹⁴⁵- سوسن تمر خان بكتة(2006م) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيروت . منشورات الخليي الحقوقية ص 49 .

¹⁴⁶-لواء.د. عصمت د. ابراهيم الدسوقي(2008) حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق.الازارطة. دار الجامعة الجديدة ص 83.

¹⁴⁷-إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية د.وائل أنور بن دق (ب ت)موسوعة القانون الدولي للحرب . الإسكندرية دار الفكر الجامعي ص 19-15.

المطلب الثالث: عقوبة مرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأسباب عدم تنفيذها من قبل الدول:

أولاً: العقوبة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية:

حدد الإسلام جملة من العقوبات على مرتكبي الجرائم في السلم وأوجب تطبيقها، وجعل تنفيذها من الأمور التعبدية، وكذلك عقوبات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان، حيث أكد ابن تيمية أن الأصل في قتل الأدمي الحرمة قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹⁴⁸، وعليه قرر الإسلام أن قتل الإنسان الذي لا يشكل ضرراً ولا خطراً على المسلمين يوجب القصاص(أي القتل) من منفذيه¹⁴⁹، لأن ذلك فساد لا يحبه الله ورسوله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹⁵⁰، وأن الله أباح القتل بقدر الحاجة إليه، وحرم قتل النفس البشرية إلا بوجب حكم شرعي بات، كما حرم قتل المدنيين بغیر حق أثناء الحرب أو المسلمين والعاجزين عن حمل السلاح، سواءً كانوا أسرى أم جرحى وسواءً كانوا مسلمين أم كفار، واعتبر ذلك من أكبر الكبائر بعد الكفر¹⁵¹، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم عقوبة الإعدام بحق بعض مجرمي الحرب في عهده منهم عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث عقب معركة بدر¹⁵²، وأمر بعد فتح مكة بقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي السرح وأربعة معهم وقال (أي موضع رأيتم هؤلاء فاقتلوهم) فقتل منهم ثلاثة

¹⁴⁸ - سورة المائدة : الآية 32

¹⁴⁹ - د. القرضاوي. يوسف(1430-2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة للنشر

ج1 ص381.

¹⁵⁰ - سورة المائدة: الآية 33.

¹⁵¹ - القرضاوي يوسف، فقه الجهاد دراسة مقارنة المراجع السابق ج 1 ص383.

¹⁵² - ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة ابن هشام. مصدر سابق ج 1 ص644

وعفي عن ثلاثة¹⁵³، قياساً على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بسبب شدة عدائهم للإسلام وتحريضهم على الحرب وإيذائهم للمسلمين.

ثانياً: العقوبة الجنائية بحق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي:

لقد ورد في مبادئ محكمة نورنبرغ ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم حقوق الإنسان كما ورد في المبدأ الأول من تلك المبادئ¹⁵⁴، كما تطرق إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد تقررت تلك العقوبات على الجناء عند ثبوت مسؤولية مرتكبيها، إلا أنه لم يتم تطبيق العقوبات المقررة على مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في معظم الحروب، ويمكن تقسيم تلك العقوبات إلى عقوبات سالبة للحياة (الإعدام) وعقوبات سالبة للحرية (السجن) على النحو الآتي:

أولاً: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام):

بالرغم من ذيوع وانتشار الحديث عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأركانها والمحاكم المختصة بها، إلا أنه قلما تطرق الباحثون إلى العقوبات واجبة التنفيذ ضد مرتكبيها، علماً بأن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م لا تعتبر تشعياً جزائياً متكاملاً كما يعتقد البعض، وإنما أشارت إلى موضوع العقاب الجزائي على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقط، وأسندت إلى الدول سن القوانين العقابية الالزمة وفقاً مبدأ الاختصاص العالمي للدول من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب أو تسليمهم إلى طرف متعاقد¹⁵⁵، بغرض محاكمتهم¹⁵⁶، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات البدنية السالبة للحياة، وقد أخذت بها

¹⁵³- ابن حبان. محمد ابن حبان ابن أحمد(1417هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. بيروت. دار الكتب الثقافية ج 1 ص 333 وما بعدها.

¹⁵⁴- د. حومد. عبداً لوهاب (1978م) الإجرام الدولي. جامعة الكويت. مطبوعات جامعة الكويت ص 229 وما بعدها.

¹⁵⁵- يقصد بالطرف المتعاقد هي الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية وقعت بين دولتين أو مجموعة من الدول.

¹⁵⁶- ناصري. مريم (2011م) فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي ص 221.

الدول لاحقاً كعقوبة رادعة لمرتكبي جرائم الحرب حديثاً وفقاً للمنهجية العقابية التي تأخذ بها كل دولة¹⁵⁷، علماً بأن عقوبة الإعدام وردت في اللائحة المرفقة بالنظام الأساسي لمحكمة طوكيو وطبقت على بعض مجرمي الحرب الالمان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصدرت محكمة نورمبرغ بحقهم أثنا عشر حكماً بالإعدام شنقا حتى الموت¹⁵⁸، كما طبقت تلك العقوبات في حق قادة الدول المهزمة الأخرى، علماً بأن تلك الأفعال لم تحرم في دساتير وقوانين الدول المنتصرة منها والمنهزمة ولم ترد في قواعد القانون الدولي السابق لتلك الأحداث وإنما نفذت بحكم قوة الدول المنتصرة واجتهاها حينها¹⁵⁹، بخلاف ما أخذت به الشريعة الإسلامية التي اعتبرت أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية باعتبارها عقوبة رادعة بحق من يقوم بحرمان أحد من حقه في الحياة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹⁶⁰. وبالرغم من تجاهل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعقوبة الإعدام وتركها جانبأً فقد احتمم النقاش بين مثلي الدول في اللجنة التحضيرية على اعتماد عقوبة الإعدام من عدمها إلا أنه تم التوافق على الآراء الواردة في فقرات المادة الثامنة من نظام المحكمة، والتي قدمت الضمانات الكفيلة للدول على أن العقوبات الواردة في نظام روما لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية¹⁶¹. وعليه تقرر للدول حق تطبيق عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم الحرب وفقاً لما نصت عليه قوانينها الوطنية، وكذلك استكمالاً لما لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الشأن وما يوصي به الباحث هو إدراج عقوبة الإعدام في القوانين الدولية وتنفيذها على مرتكبي جرائم الحرب، دون تمييز على أي أساس، حتى تكون رادعة ولا يتم تكرار ارتكاب تلك الجرائم وانتهاك حقوق الإنسان في الحرب أو أثناء السلم.

¹⁵⁷- حجازي. محمد عبد المنعم عبدالغنى(2007) دراسة في القانون الدولي الجنائي. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص 116

¹⁵⁸- د. عوض. محمد محي الدين (1965م) دراسات في القانون الدولي الجنائي. القاهرة. مجلة القانون الاقتصادي العدد(1) ص 235.

¹⁵⁹- عوده. عبد القادر (ب ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. بيروت. دار الكتاب العربي ج 1 ص 274.

¹⁶⁰- سورة البقرة : الآية 179.

¹⁶¹- انظر المادة(80) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تقول"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

ثانياً: العقوبة السالبة للحرية (عقوبة السجن):

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات التي يتقرر من خلالها حرمان الشخص من حقه في التنقل والعيش بحرية ويكون ذلك الحرمان وفقاً لجسامته الجرم إما مؤقتاً أو مؤبداً وقد حلت هذه العقوبة محل عقوبة الإعدام في معظم الدول التي قامت بإلغائها¹⁶²، وقد طبقت عقوبة السجن في القانون الدولي على معظم مجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الثانية¹⁶³، وفقاً لما ورد في لائحة محكمة نورمبرغ¹⁶⁴، كما طبقت على كثير من مجرمي الحروب الداخلية، منها سجن ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسيوفيتش بعد ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البوسنة والهرسك وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية¹⁶⁵، ونظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي أنشئت لذلك الغرض في لاهاي بقرار من مجلس الأمن رقم (828) كما وردت عقوبات أخرى على مرتكبي جرائم الحرب مثل مصادرة أموالهم لصالح الدولة كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى أنه بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تحكم بما يلي:

أ-فرض غرامة بمحض المعاير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحق من حقوق الأطراف الأخرى حسنة النية.

ثالثاً: أسباب تهرب بعض الدول من تنفيذ العقوبات الجنائية الدولية:

¹⁶²- د. سليمان. عبد الله (1995م) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي. الجزائر. ديان المطبوعات الجامعية للنشر ج 2 ص 435-436

¹⁶³- انظر محكمة نورمبرغ على الموقع /<http://ar.wikipedia.org/wiki/> وبتاريخ 21-9-2012

¹⁶⁴- انظر المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرغ.

¹⁶⁵- انظر المادة (77) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

من التشريع الدولي بمراحل مختلفة فكان عند نشأته يتم توزيع السلطات بين القانون الدولي والدول المكونة له، وذلك يعني عدم اعتراف الدول بأية سلطة دولية عليها عدى السلطات التي منحت لها في القانون الدولي والتي تنسجم مع مصالحها¹⁶⁶، وعليه لم يتم تأسيس سلطات، تشريعية، وتنفيذية، قضائية موحدة، ملزمة لكل الدول إلا مؤخراً بسبب اختلاف مكونات الدول، سياسياً واجتماعياً وثقافياً ودينياً، والذي نتج على إثره تعدد جمعها في إطار سلطة قوية وموحدة¹⁶⁷، إذ لا توجد سلطة قضائية دولية مستقلة عن الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وتنفذ الجزاءات الدولية الالزمة على من يخالف قواعده، على خلاف ما هو حاصل في المجتمعات الداخلية، التي تنشئ سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بنفسها وبمقتضى دساتيرها الوطنية¹⁶⁸. وعليه نجد أن معظم الدول وبخاصة الدول العظمى تهرب من تنفيذ القوانين الدولية على مجرمي الحرب من جيوشها وتستخدم كافة الوسائل للتنصل من مسؤولياتها القانونية للأسباب الآتية:

الأول: اعتقاد تلك الشعوب بأنها متميزة عن غيرها بالتمدن والرقي، مذ أن رفضت الشعوب الأروية التحاق الشعوب الأخرى غير المتمدنة في نظرها، بالأسرة الدولية حتى نهاية القرن الثامن عشر، كما ثبت ذلك عند بعض فقهاء القانون الدولي منهم الفقيه الفرنسي Rvier (المعصب لتلك الرؤية والفقية هولتزendorf Holtzendorf) الذي كان أقل تعصباً حينما قال "إننا لا نجد بين الدول الأوروبية والدول الإسلامية ودول الشرق الأقصى التقاليد التاريخية المشتركة ولا التفهم المشترك للحياة" وأضاف الفقيه Hall بوضوح أن القانون الدولي هو حصيلة حضارة خاصة بأوروبا الحديثة دون غيرها وقد أفترض عدم الاعتراف به من

¹⁶⁶ - د. البكري. عدنان (1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي. مجلة الحقوق. كلية الحقوق جامعة الكويت. السنة الثامنة العدد(4) ص 11.

¹⁶⁷ - د. جعفر عبد السلام (1974م) دور المعاهدات الشارعية في حكم العلاقات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 27 ص 61-62.

¹⁶⁸ - د. الصاوي. محمد منصور (ب ت) أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وجرائم أخرى. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 599-600.

قبل أقطار مختلفة الحضارة¹⁶⁹، تلك حقيقة تعكس تراجع القانون الدولي عن صفتة العالمية في تلك الفترة مما أدى إلى عدم قناعة تلك الدول في تساويها مع غيرها في تطبيق قانون جرائي دولي موحد.

الثاني: عدم التزام بعض الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء السلم وال الحرب، وعدم التوفيق بين التزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية ، وعدم إعطاء السلطة القضائية الوطنية الحرية الكاملة في تحقيق تلك الغاية.

الثالث: تهرب بعض الدول من التصديق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان مثل انجلترا التي لم تصادر على كلٍ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولااتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بدعوى الحاجة إلى تعديل قوانينها بما يجعلها متفقة وقوانينها الداخلية وقد عبر عن ذلك مندوب انجلترا في الجلسة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1975 م قائلاً “That the united kingdom intended to ratify the covenants when its domestic legislation has been compatible with them”¹⁷⁰

وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادر (Ratify) على الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عدى خمس اتفاقيات فقط من مجموع (47) اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان¹⁷¹، وما اختيارها لسجن غوانتانامو خارج أراضيها، في أقصى جنوب شرق كوبا، إلا ليكون بعيداً عن الاختصاص المكاني لقوانينها الوطنية ولكي لا تطبق

¹⁶⁹-د.البكري. عدنان البكري(1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي مجلة الحقوق الكويتية. كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة الثامنة العدد(4) ص 20

¹⁷⁰-American journal of international law, july 1976, vol, 7no. 3, p.514.

¹⁷¹-د. سرحان .عبدالعزيز محمد (1402-1981م) دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية السنة (5) العدد (4) ص 60.

قوانين حقوق الإنسان على من ينتمون إليها، وهذا يعتبر تراجعاً لما كانت تنادي به أمريكا في سبعينيات القرن العشرين، لأنه جاء على لسان سفيرها فيليب هوفمان المتحدث باسم الولايات المتحدة الأمريكية أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1975م، ما مفاده "أن أكبر مشكلة تواجه عمل لجنة حقوق الإنسان هي حماية السيادة الوطنية من تدخل الدول الأخرى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان مع إغفال هذه الدول للاحتجامات التي تحيط بها بصدق الموضوع ذاته"¹⁷²، أي ما ترتكبه من جرائم تتعلق بحقوق الإنسان، وجرائم حرب في حق دول أخرى، وهذا ما ينطبق على حالة الولايات المتحدة وما ارتكبته وترتكبه من جرائم حرب في العراق وأفغانستان وتعاضيها ودعمها لمثل تلك الانتهاكات في دول أخرى.

الخلاصة: مما تقدم تبين أنه تم التزام القادة المسلمين بآداب وقواعد الحرب، كما تم تطبيق بعض العقوبات على مرتكبي جرائمها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتم كذلك تطبيق بعض العقوبات الواردة في القانون الدولي على مرتكبي جرائم الحرب الدولية، وخصوصاً خالل الحرب العالمية الأولى والثانية، وعلى بعض مرتكبي جرائم الحروب الداخلية في بعض الدول في العصر الحديث، كما تبين عدم التزام بعض الدول بآداب الحرب الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان، أثناء الحروب الحديثة، وعدم تصديق بريطانيا وأمريكا تحديداً على كثير من الاتفاقيات المتعلقة بقوانين الحرب وجرائم حقوق الإنسان، كي تتفادى تطبيق تلك القوانين على قادة جيوشها الذي ارتكبوا مثل تلك الجرائم، كما ظلت الولايات المتحدة الأمريكية حتى وقت قريب تعارض "المحكمة الجنائية الدولية" بقوة، متذرعةً بأنه قد تجري محاكمات ذات دوافع سياسية على مواطنيها.

¹⁷² د. سرحان. عبدالعزيز محمد (1981-1402م) دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مرجع سابق ص 62

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان وتطورها وحمايتها أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون

الدولي

مقدمة:

تطوّر مفاهيم حقوق الإنسان مع تطور الحياة، وازدادت أهميتها لدى الشعوب لأنها تعتبر دليلاً على تطور وتقدير المجتمعات، ولأنها تعزز الانتماء الوطني للأفراد، والاعتراف الأولي من قبل السلطات بتلك الحقوق لشعوبها هو الركيزة الأساسية للحياة الحرة الكريمة، والتي تحميهم من مخاطر الحروب التي تنتهك حقوقهم وتدمّر حياتهم، تحقيقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م التي تقول "ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني حتى لا يضطر البشر آخر الأمر اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد" ومن ثم لابد من وضع حد للحروب وظلمها وطغيانها الذي يدمر كل شيء فيسقط فيها الإنسان قتيلاً وجريحاً وأسيراً وعندها سيحتاج إلى معاملة إنسانية عادلة، في ظل تلك الحروب الدولية والأهلية وعليه سنتناول في هذا الفصل

المواضيع الآتية:

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين الإنسانية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم وتطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مقدمة:

تعددت مفاهيم وتعريفات حقوق الإنسان في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وفقاً لفهم كلاً منهم لتلك الحقوق، وعليه سوف يتم توضيح وشرح الغامض منها من جانب ونقد وإظهار جوانب النقص فيها من جانب آخر، كما تم بحث التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم والشعوب والتي كانت عبارة عن أفكار وأسس لم يستند الإنسان منها أو يلامس حقيقتها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاًً: مفهوم حقوق الإنسان في اللغة وفي الاصطلاح:

1-مفهوم الحق في اللغة

حقوق الإنسان مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه لذلك يحتاج مفهومه إلى تعريف كلاً من المضاف "الحق" والمضاف إليه وهو الإنسان وعليه سيتم تعريف الحق أولاً ثم الإنسان ثانياً.

أولاًً: الحق في اللغة: هو خلاف الباطل، أي الصواب والسداد، وهو مصدر حقٌ ويقال حقٌ الحاجة إذا نزلت واشتتدت فهي حافة وحققت الأمر أي جعلته ثابتة لازماً¹⁷³، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹⁷⁴. ويأتي الحق بمعنى الوجوب كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾¹⁷⁵ أي وجوب الحق عليهم والحق من اسماء الله وصفاته قال تعالى: ﴿إِنَّمَا رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ

¹⁷³-المقري. أحمد بن محمد بن علي(ب ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية. ح 1 ص 143.

¹⁷⁴-سورة البقرة: الآية 42.

¹⁷⁵-سور يس : الآية 7.

أَسْرَعُ الْحَاسِينَ¹⁷⁶ ، والحق بمعنى الملك كما ورد في الحديث الذي رواه معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتدرى ما حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً¹⁷⁷ ، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّمَا مَنْ حَقُّ الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ وَالْكَرِيمُ﴾¹⁷⁸ .

والحق في الاصطلاح: هو مصلحة لا يمنعها الشعـر سـوـاءً كانت تلك المصلحة مادية، أم معنوية فردية كانت أو جماعية¹⁷⁹ ، وعـرـفـتـ كـذـلـكـ بـأـنـهـ "ـمـصـلـحـةـ تـثـبـثـ لـلـإـنـسـانـ باـعـتـبـارـ الشـارـعـ مـادـيـةـ كـانـتـ الـمـصـلـحـةـ كـمـلـكـيـةـ مـنـزـلـ،ـ أوـ اـعـتـبـارـيـةـ كـحـمـاـيـةـ حـقـ الـحـيـاـةـ وـالـحـرـيـةـ"¹⁸⁰ .

التعريف السابق ركز على جوانب الحق القانونية التي يكتسبها الإنسان وفقاً لما قرره الشرع أو القانون وإبرازاً للجانب القانوني في تعريف الحق من الناحية الفلسفية والقانونية عـرـفـ أـيـضاـ بـأـنـهـ اـصـطـلـاحـ قـانـوـنـيـ يـقـصـدـ بـهـ السـلـطـةـ وـالـقـدـرـةـ الـتـيـ يـنـحـحـهـ وـيـقـرـرـهـ الـقـانـوـنـ لـشـخـصـ يـكـوـنـ لـهـ بـعـقـضـاـهـ حـقـ الـقـيـامـ بـعـمـلـ مـعـيـنـ أـوـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ¹⁸¹ ، وقد خـلـصـ الـبـاحـثـ إـلـاـ أـنـ الـحـقـ هـوـ مـجـمـوعـةـ الـحـقـوقـ الـلـازـمـةـ لـلـإـنـسـانـ سـوـاءـ كـانـتـ حـقـوقـ سـيـاسـيـةـ أـمـ اـقـتـصـادـيـةـ،ـ أـمـ اـجـتـمـاعـيـةـ أـمـ حـقـوقـ مـدـنـيـةـ،ـ كـالـحـقـ فـيـ الـحـيـاـةـ،ـ وـالـحـرـيـةـ وـالـكـرـامـةـ وـالـمـساـواـةـ وـالـتـيـ يـكـتـسـبـهـ الـفـردـ بـصـفـتـهـ مـوـاـطـنـاـ،ـ مـعـ وـجـوـبـ التـزـامـ الـدـوـلـةـ بـهـاـ قـانـوـنـاـ بـصـفـتـهـاـ مـسـؤـلـةـ عـنـ تـلـكـ الـحـقـوقـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ .ـ

ثانياً: مفهوم الإنسان في اللغة والاصطلاح: الإنسان: مأمور من الأنس وجمعه أنس وأناسي واشتق من الكلمة ناس والأناس هم الناس¹⁸² ، ومنها قوله تعالى: ﴿وَنُسْقِيْهِمَا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيْكَثِيرًا﴾¹⁸³

¹⁷⁶-سورة الانعام : الآية 62.

¹⁷⁷-ابن بطال.أبو الحسن علي بن خلف(1423-2003م) شرح صحيح البخاري.الرياض.مكتبة الرشيد ج 9 ص 50.

¹⁷⁸-سورة الذاريات : الآية 19

¹⁷⁹- د. طبليه القطب محمد القطب (1404-1984م) ط 2 الاسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة(ب) م دار الفكر العربي ص 86.

¹⁸⁰- شلي. محمد مصطفى(1983م) المدخل الى الفقه الاسلامي.بيروت.دار النهضة العربية ص 331.

¹⁸¹- د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، منصور رفافي محمد عبيد(2007م) حقوق الانسان في الاسلام.الاسكندرية. مركز الاسكندرية للكتاب ص 17-18.

¹⁸²-الفيروزابادي. محمد بن مكرم (1416-2005م) القاموس المحيط بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. ج 1 ص 579-531.

ويقال للمرأة إنسانه، والناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده إنسان وإنسان مشتق من ناس وينوس إذا تدلى وتحرك.

مفهوم الإنسان في الاصطلاح: الإنسان هو آدم وحواء ومن جاء من ذريتهما من الرجال والنساء مهما كانت صفتهم حتى الجنون والعبد والأمة والجنين في بطن أمه، وميزه الله بالعقل الذي يعتبر مناط التكليف وميزه وكرمه على باقي المخلوقات¹⁸⁴، وإن كلمة الإنسان التي تلحق مصطلح الحق توحى بعالمية تلك الحقوق وبوجود حقوق أساسية للإنسان بوصفه إنساناً دون الأخذ بأي اعتبارات أخرى تعود لجنسه (ذكر أو أنثى) أو باعتبار اللغة أو الدين أو اللون أو العرق¹⁸⁵. وجاء تعريف الإنسان من وجهة نظر التصور الإسلامي بأنه "قمة الكائنات الحية التي تعيش على وجه الأرض وأفضلها وأكرمها بسبب ما أودع الله فيه من مزايا وصفات"¹⁸⁶ قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹⁸⁷ وعليه فتعريف الإنسان في نظر الباحث أنه هو الحيوان الناطق المتميز بالعقل والقدرة على التفكير والمكر من الله والمكلف بعبادته وعمارة أرضه.

ثالثاً: مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي:

تعددت وتشعبت مفاهيم حقوق الإنسان في القانون الدولي، لأنه علم من العلوم الاجتماعية، وعلم يتعلّق بالشخص الطبيعي الذي يتغيّر بتغيّر الضروف، ويعيش في ظل دولة ما مستفيداً من حمايتها القانونية، سواءً عند ارتكابه للجريمة أو عند تعرض حقوقه للاهتاك، كما أن حقوق الإنسان وفقاً لما ورد في نصوص المعاهدات والمواثيق وإعلانات الدولية هي "

¹⁸³-سورة الفرقان : الآية 49.

¹⁸⁴-الرحيلي. محمد(1997-1418م) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة. دمشق. دار الكلم الطيب ص 10.

¹⁸⁵-Prof Dr. Javaid rehman (2010) International human right law. British library cataloguing.london new york p8.

¹⁸⁶-د. جابر عبدالعزيز (2008م) حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 21.

¹⁸⁷-سورة التين : الآية 4.

مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تُؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً¹⁸⁸. وعليه فقد اقتصر هذا التعريف على ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية من حقوق للإنسان، مع أن حقوق الإنسان أشمل من ذلك إذ أن حقوق الإنسان لم تنتهي من قبل الدول في حق مواطنها فحسب، بل صارت أكثر انتهاكاً أثناء الحروب والصراعات بين أطرافٍ حرب داخلية.

وقد أُصبغَ على قانون حقوق الإنسان الصفة القانونية التي جعلت الإنسان يتمتع بحماية قانونية في مقابل أي اعتداء، وذلك لأن حقوق الإنسان ملزمة له، ولصيغة به، وإنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجوداً وعدماً مع الكائن الإنساني الحي¹⁸⁹، واتساقاً مع ما تقدم فحقوق الإنسان هي "حقوق مشتركة بين الناس لا يجوز انتهاكها ولا يتمتع بها أحد دون أحد على سبيل الاستئثار والتمييز"¹⁹⁰. وقد خلص الباحث إلا أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الدولية والوطنية للفرد أثناء الحرب والسلم تفاديًّا لظلمه، وعدم انتهاك حقوقه، الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، من سلطة كانت أو فرد أو جماعة.

¹⁸⁸ - د. فرجات. محمد نور(2000م) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان . القاهرة. دار المستقبل العربي ص 83-84

¹⁸⁹ - jean rever (1991) *les libertes publiques:t1 les, droit de 1,homme puf,p23etss*

نقاً عن محمد علوان 2005م القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق ص 10
يوسف علوان 2005م القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق ص 10
¹⁹⁰ -العلي. عبدالحكيم (1975م) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . القاهرة. مؤسسة الاهرام . مجلة السياسة الدولية العدد 39 السنة الحادية عشرة ص 22-12

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان عند بعض الأمم ومساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لها:

أولاً: حقوق الإنسان في بعض الحضارات الشرقية:

شاركت بعض الحضارات الإنسانية في بناء نظرية حقوق الإنسان، غير أنه قد شابها الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي جعل تلك المشاركات واهية وضعيفة، ولم تكن مشاركات فعالة كما دعى إليها الإسلام أو القوانين الدولية الحديثة ومن تلك الحضارات (الفرعونية المصرية - الكنفوشية الصينية - الهندوسية الهندية - الحضارة العراقية-والحضارة اليمنية) والتي كانت على النحو الآتي:

أولاً: الحضارة الفرعونية (المصرية): وهي من أقدم الحضارات التاريخية كما قيل وقد اهتمت بحقوق الإنسان، وإقامة العدل من خلال قانون (رع) إله الشمس عند المصريين القدماء، وكذلك الإله أخناتون من خلال دعوته إلى احترام حقوق الإنسان بقوله "أنت الإله الواحد لا يتشخص في الحرب وانتصارها ولكن يتمثل في الزهور ولأشجار المساواة بين الناس في شؤونهم الدنيوية، ولا يحيي الإنسان إلا في رحاب الحق والعدل"¹⁹¹، وبالرغم من ذلك فقد أنكروا الحرب من منظور رؤيتهم للآلهة واعتبروا العدل مصدر حقوق الإنسان، ولكن ظلت تلك المفاهيم شكلية ولم تجد طريقها إلى التنفيذ، نتيجة لبدائية الفهم لها وعدم تحسدها في حياة الناس.

ثانياً: الحضارة الصينية: ورد ذكر حقوق الإنسان في الحضارة الكنفوشية الصينية في المبادئ والتعاليم التي وضعها الفيلسوف الصيني (كنفوشيوس) والتي دعت إلى تطبيق العدل ونشر الإخاء والسلام بين الناس¹⁹²، ومن أقوال كنفوشيوس "إذا ساد بين العالم التمايز بدلاً من التعالي والتعاظم أصبح العالم كله مساحة واحدة، يتم فيها اختيار ذوي الموهاب والفضل

¹⁹¹-د. الرشيدى. أحمد (2005م) حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافى. القاهرة.المجية العامة لقصور الثقافة ص5.

¹⁹²-د. السقا. محمود (1978م)فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.القاهرة.دار الفكر ص165.

والكفاءة الذين يعملون جمِيعاً على نشر السلم والوئام بين الناس وتكون حقوق الإنسان موفورة¹⁹³ وبرغم ما جادت به عبقرية كنفوشيوس من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان ولكنها كانت عبارة عن طموحات لم يتم تلقيها بالقبول من قبل حكام عصره، وقد عانى الإنسان في تلك الفترة الكثير من الظلم وانتهاك الحقوق، ولم يتحقق منها شيء في الصين حتى تاريخ كتابة هذه الأسطر.

ثالثاً: الحضارة (الهندوسية) الهندية: نسبت الحضارة الهندية إلى الإله (براهما) وبرغم تميزها بين البشر في استحقاقهم لحقوق الإنسان على أساس طبقي إلا أنها دعت إلى الحفاظة على الحقوق الإنسانية كمبدأ يحترم الإنسان لذاته وصفته¹⁹⁴. وما ورد من عبارات عن حقوق الإنسان في تلك الحضارة لم ينسجم مع ما كتب عن تلك الآلهة من أسطoir حول عملية خلق الآلهة لنفسها ومن ثم خلق غيرها من المخلوقات، وعليه تضل هي وغيرها من الأساطير محل شك في ذكرها.

رابعاً: حضارة بلاد الرافدين العراقية: ظهر أول تشريع مكتوب في التاريخ الإنساني في حضارة بابل، وعُرف بمسلة حمورابي في بلاد الرافدين، الواقعة مابين نهري دجلة والفرات من أرض العراق، والذي يعتبر من التشريعات التي ساهمت في التأسيس لمبادئ حقوق الإنسان، فقد ورد أن تشريعات حمورابي من أقدم التشريعات والنصوص القانونية، التي نصت على احترام حقوق الإنسان، من خلال القواعد الجنائية التي استهدفت إقامة العدل والإنصاف والمساواة بين الناس¹⁹⁵، ومن خلال ما كان يحدث من مآسي أثناء الحروب اتضح أن تلك التشريعات كانت مجرد نصوص مكتوبة ولم تطبق على واقع الصراعات المسلحة الدامية حينها.

ثالثاً: مساهمة بعض الحضارات الغربية في التأسيس لحقوق الإنسان:

¹⁹³-د. عدلي. عصمت. د. الدسوقي. طارق (2008) حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق. القاهرة. الجامعه الجديدة ص 51.

¹⁹⁴-د. متولي. محمود (2005) حقوق الإنسان الاهداف والآمال. القاهرة. المركز المصري للأبحاث ص 55.

¹⁹⁵-د. الرشيدى. احمد (2005) حقوق الانسان نحو مدخل إلى وعي ثقافى مرجع سابق ص 52.

انطلقت دعوات وصدرت تشريعات تؤسس وتوصل لقواعد حقوق الإنسان في الحضارة الغربية، ولكن تلك التشريعات قامت على أساس طبقي، حيث ورد في الأحكام التشريعية للديمقراطية الإغريقية أن المجتمع ينقسم عند الإغريق إلى ثلاث طبقات، طبقة المواطنين، وطبقة العبيد، وطبقة الأجانب، وكان لكل طبقة حقوقاً سياسية واجتماعية تختلف عن الأخرى، فكانت طبقة المواطنين هي الطبقة الوحيدة التي تتمتع بكافة الحقوق مع ظلم محف في حق الطبقات الأخرى¹⁹⁶، وقد ظلت تعاني من خلل جوهري و حقيقي يتعلق بالمساواة، في الجوانب العملية، والتطبيقية، وبرغم دعوات بعض الفلاسفة إلى التخفيف من قيود السلطان المطلق على الفرد من قبل الأسرة أو القبيلة والتي كانت ولا زالت تحرده من أدミته وتحعل منه وسيلة أو آلة مادية، وذلك لأن قيمة الإنسان هي أصلية وجوهرية في طبيعته وهذه الصفة هي السبب الذي أهلها لاكتسابه تلك الحقوق، ولنفس السبب فإن حقوق الإنسان لا تقبل التنازل لأنها لم تستمد من القانون أو الدين أو ميثاق أو مستند¹⁹⁷، ولم تدل الشعوب الغربية حرياتها الحقيقية وحقوقها الإنسانية إلا في عهد قريب وإثر نضال ممرين سالت فيه كثير من الدماء نظراً لميل معظم السلطات إلى ممارسة الظلم والاستبداد ورغم ذلك كله تضل حقوق الإنسان مسلولة تارة وهزيلة تارة أخرى¹⁹⁸، نتيجة لاستمرار تغلب المصالح القومية والسياسية والاقتصادية على الجوانب الأخلاقية المتمثلة باحترام حقوق الإنسان.

ولقد نشأت فكرة حقوق الإنسان في القرن العشرين، على أساس ضرورة الاعتراف بالوحدة السياسية الداخلية والخارجية للدول، من منطلق واحديه المجتمعات البشرية، القائمة على أن الناس سواسية في حقوقهم الإنسانية، وواحدية السلوك العدوي الذي قد تمارسه الحكومات ضد شعوبها والذي قد يتبعه سلوك عدواني ضد الدول الأخرى وذلك لأن إنكار حقوق

¹⁹⁶-G.sabine,(1946), *history of political theory*. new york.holt.p16.

¹⁹⁷-Kant Immanuel (1975) fundamental principles of metaphysic of moral .the library of lebral p47

¹⁹⁸-د.باناجه.سعيد محمد أحمد(1406-1965م)دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وموقف التشريع الاسلامي منها.بيروت مؤسسة الرسالة ص 59.

الإنسان على المستوى الداخلي يضاعف من انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الخارجي¹⁹⁹. ولم تنضج تلك الفكرة في معناها ومتناها عند معظم الدول حتى اليوم ولا زالت الفجوة واسعة بين النظرية والتطبيق وغير قابلة للإصلاح والتوفيق بين الجوانب النظرية والأخلاقية لحقوق الإنسان²⁰⁰، وستضل فكرة صحيحة لها الكثير من الأدلة الدالة على صحتها في العصر الحديث حتى يتم تطبيقها والعمل بها.

المساهمة البريطانية والفرنسية:

لقد ارتبط انتهاك حقوق الإنسان بالحرب وآثارها، لأنها المؤثر لأكبر عليها، ولأنها أيضاً السبب الذي جاء على إثرها الاهتمام بتلك القوانين والحقوق، فصدر في المملكة المتحدة البريطانية ما يسمى بالوثيقة العظمى أو وثيقة الحقوق والحربيات عام 1215م والتي جاءت عقب ثورة الشعب على طغيان الملك البريطاني (جان) للحد من سلطاته²⁰¹، ثم تطورت فكرة قانون حقوق الإنسان وبرزت في العصر الحديث، مع قيام الثورة الفرنسية في عام 1789 حيث أُعلن على إثرها عن إعلان حقوق الإنسان والمواطن والذي جاء في مقدمتها أن "مثلي الشعب الفرنسي المشاركون في الجمع العام توصلوا إلى حقيقة مفادها أن عدم الاحترام والوعي تجاه حقوق الإنسان وتجاهلها هما العلة والسبب لكل الأيام السود، والكوارث الشاملة وفساد الحكومات"²⁰²، كما اعتبرت نظريات المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" من المصادر الأساسية لتلك الوثيقة باعتباره من دعاة حقوق الإنسان وصانع العقد الاجتماعي في فرنسا²⁰³ ولكن عقب الثورة الفرنسية تم انتهاك حقوق الإنسان حتى قيل أن الإرهاب ظهر في ممارسات الدول إلى حيز الوجود إبان الثورة الفرنسية بين عامي 1789-1799م نتيجة لتبني

¹⁹⁹- د. البرعي. عزت سعد (1985م) حماية حقوق الإنسان في ضل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة، مطبعة العاصمة للنشر. ص 10

²⁰⁰- Salahdin Mecheled(2006) *the legalization of human right multidisciplinary perspective on human right an human right law*.rulingating for publish London and new york p11.

²⁰¹- د. الراجحي. صالح بن عبدالله (2003م) حقوق الإنسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الكويت مجلة الحقوق العدد (1) السنة السابعة والعشرين ص 106

²⁰²- انظر إلى إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 أغسطس 1789

²⁰³- الصليب. مدثر عبدالرحيم(ب ت) فكرة حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق القاهرة. دار الفكر للنشر ص 13 .

بعض الثوار الفرنسيين ممارسة العنف ضد خصومهم السياسيين، حتى عرفت فترة حكمهم باسم (عهد الإرهاب) ²⁰⁴.

المساهمة الأمريكية:

ساهمت الثورة الأمريكية عام 1776م عبر نص ورد في إعلان الاستقلال الأمريكي شارك في وضع الأسس لقانون حقوق الإنسان حيث ورد فيه "إن جميع البشر خلقوا متساوين، وأنه أنعم عليهم بعض الحقوق والتي تعتبر غير قابلة للتصرف، من بينها الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة" ²⁰⁵، وقد تضمن الإعلان الأمريكي حقوق وواجبات الإنسان الصادر عام 1948م في مقدمته ومادته الأولى بأن "كل البشر يولدون أحراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق وكل إنسان له الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية" ²⁰⁶. وبالرغم من أن ذلك قد ورد في مبادئ الشريعة الإسلامية مبكراً لم يتطرق ذلك الإعلان إلى حقوق الإنسان أثناء الحرب، وقد اتصف تلك الإعلانات بالشمول إلى حدٍ بعيد في الوقت الذي ظلت حقوق الإنسان في الولايات المتحدة متهكمة ومتقصصة ²⁰⁷، لأن الرق والتمييز والتفرقة بين السكان الأمريكيين، والمهاجرين من أوروبا والمحظوظين من غرب القارة الأفريقية على أشدّه حتى تم إلغاء بعض حالة الرق رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب الأهلية (1861-1865م) ولم يمنع ذلك السكان الأمريكيين من ممارسة التمييز العنصري ضد الزنوج في مجالات عدّة إلى عهده قريب ²⁰⁸، وكل ما تقدم كان يتعلّق بحقوق الإنسان أثناء السلم، أما حقوق الإنسان أثناء الحرب بدأت الإشارة إليها في معاهدة وستفاليا عام 1648م والتي كانت أول معاهدة بين

204- الموسوعة الأكاديمية الأمريكية. المجلد 19 . ص 122 . نقاً عن د. مطر. عبدالفتاح عبدالسميع (2008) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص 16.

205- انظر الإعلان الأمريكي للاستقلال والحقوق على الموقع <http://www.n-gmr.net/vb/showthread.php?t=817> تاريخ التصفح 10-7-2012.

206- انظر المادة الأولى من الإعلان الأمريكي حقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1948م

207- دوتو كفيل (1962م) الديمقراطية في أمريكا. ترجمة أمين مرسى قنديل. القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والنشر ج 1 ص 287 وما بعدها.

208- د. أحمد كمال أبو المجد (1960م) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. القاهرة. المطبعة العالمية ص 405-406 نقاً عن مجلة الحقوق الكويتية العدد (3) لسنة 1997 ص 105-106. الجامعة الإسلامية.

الدول الأوروبية تتعلق بذلك الشأن، فأعقبتها معاهد جنيف عام 1864م والتي وقعت عليها معظم الدول في أوروبا، فكانتا من أقدم فروع القانون الدولي، المتعلق بحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة²⁰⁹، حيث نادت بعلاج جرحى الحروب دون تمييز بين المقاتلين، من حيث الجنس، أو العرق، أو الدين، أو اللون، أو اللغة واحترام حقوق الأسرى، والعاجزين أو المستسلمين من العسكريين والمدنيين، الذين لم يشاركا في الأعمال القتالية²¹⁰، ولقد تطور القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وفقاً لمقتضيات الأوضاع الواجب معالجتها، وتحقيق تطلعات الإنسانية في معالجة حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها²¹¹.

وبرغم كل ذلك إلا أنه لم يتم منح الحقوق الإنسانية للشعوب لأن التشريعات والقوانين آنفة الذكر توجهت نحو تأمين الحقوق المشتركة لفئة إقليمية محدودة من فئات المجتمع الدولي فقط، وفقاً لمبادئ وديانات وقيم مشتركة بينها، وتجاهلت حقوق الفئات والدول الأخرى²¹²، ولا يخفى على أحد أنه في الوقت الذي كانت تصدر فيه تلك الإعلانات والعبارات والمواثيق، كانت شعوب كثيرة في العالم ترزح تحت الاستعمار وتم قهرها وانتهاك حقوق الإنسان فيها في كل الأحوال، ولازالت تلك الحالة تُلقي بضلالها على حقوق الإنسان إلى اليوم داخل تلك الدول وخارجها، وما حدث و يحدث في بعض الشعوب الإسلامية مثل العراق وأفغانستان وفلسطين وبورما لغير دليل وشاهد على أن مفهوم وفكرة حقوق الإنسان لكل الشعوب عند الدول الكبرى لازال مُنتقصاً وفيه تمييز وقصور، برغم الدعوات إلى ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ولا يخلو شعار ومفهوم حقوق الإنسان في معظم الأحيان من النفاق، وكذب السياسيين وتصريحاتهم، وقد تصدق بعض الدول بتجاه شعوبها في ذلك الشأن ولكنها لا

²⁰⁹ - د. عوض الحسن التور (1999م) حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية. الخرطوم. (ب.ن) ص 63.

²¹⁰ - جان بكتيه (1986) القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب. معهد هنري دونان واللجنة الدولية جنيف ص 10 نقلًا عن د. عوض الحسن التور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي المراجع السابق.

²¹¹ - لويس كافار (1979م) القانون الدولي الوضعي. باريس. (ب.ن) ج 1 ص 12.

²¹² - انظر الديباجة والمادة (1) لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950م.

تلقي بالاً لما يعانيه الإنسان في بقية الشعوب الأخرى²¹³، وعليه سيظل الشعار حالياً من روح الصدق والإنسانية ما لم يصحو الضمير الإنساني العالمي صحوة حقيقة وفاعلة تجاه كل الشعوب على حد سواء.

²¹³ د. سرحان. عبد العزيز محمد (1981-1402م) دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية. جامعة الكويت. مجلة الحقوق والشريعة ص 54.

المطلب الثالث: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان والفرق بين الإعلان الإسلامي والإعلان العالمي للحقوق الإنسان:

أولاً: إقرار الإسلام لحقوق الإنسان:

في الوقت الذي كان فيه الفرد يعيش في غمرة من الحرمان لحقوقه الإنسانية، جاء الإسلام بالحق والعدل لينصف الإنسان من من استغلال وظلم أخيه الإنسان، ويقرر المبادئ الخاصة بحقه في الحياة والحرية والتدين والملك والعيش الكريم²¹⁴، لأنه قام على طابع الضرورة المحكمة بالعقيدة القائم على ضمان معنى الإنسانية، لأنه دين عالمي أرسل إلى الناس كافة من منطلق أن أصل الإنسان واحد²¹⁵، ومصيره وحقوقه واحدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَاءُكُمْ﴾²¹⁶ وقامت حقوق الإنسان في الإسلام على الأسس التي كرم الله بها الإنسان وفضله على سائر المخلوقات وخلق الكون من أجله وأسجد له الملائكة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾²¹⁷، وتبع حقوق الإنسان في الإسلام من أصل العقيدة القائمة على التوحيد والحرية فخلق الناس أحرازاً من كل معبد سواه ويريدهم أن يكونوا أحرازاً، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (جُعلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعلَ الدِّلْلَهُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)²¹⁸ علمًا بأن آخر ما توصلت إليه الإنسانية في مجال التقنيين لحقوق الإنسان وكرامة الجنس البشري يعتبر من أولويات ما جاء به الإسلام أما الإعلانات الدولية الحديثة المتعلقة بذلك الشأن، فقد كانت ترد ومحاكاة لما جاءت به الشريعة الإسلامية في ذلك الشأن²¹⁹، وقد أورد المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي

²¹⁴-المغيل. سليمان بن عبدالرحمن(1415-1994م) ط 2 حقوق الإنسان في الإسلام(ب) مفهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ص 18

²¹⁵-د. مازن ليلو راضي د. حيدر ادhem عبد الفتاح(2001) المدخل لدراسة حقوق الإنسان. عمان. دار قنديل للنشر والتوزيع ص 50.

²¹⁶-سورة البقرة : الآية 143.

²¹⁷-سورة البقرة : الآية 34.

²¹⁸-البخاري. محمد بن إسماعيل(1422هـ) صحيح البخاري. (ب) م) دار طوق النجاة ج 4 ص 40.

²¹⁹-الغزالى. محمد (1984) حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة(ب) م) (ب) ن) ص 9

للحوق بالإنسان أنه "شرع الإسلام منذ أربع عشرة قرنا حقوق الإنسان بشمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها"²²⁰، لم يفرق الإسلام بين الناس من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو العرق واعتبر تقوى الله هي المعيار الذي بموجبه يتميز الإنسان عن غيره قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾²²¹ يقول تعالى في ذكره إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم أشدكم اتقاء له، وذلك بآدائكم فرائضه واجتناب معاصيه، وليس أكثركم مالاً وعشيرة²²². وقد أوجز الرسول صلى الله عليه وسلم مبادئ وأسس قانون حقوق الإنسان في حجة الوداع عندما قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاءِكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى﴾²²³، إذًا فإن قضية حقوق الإنسان في الإسلام منحة من الله لم تكن منحة من أحد سواه وكان ذلك من أجل أن يتم التوازن بين حرية الفرد من جهة والمحافظة على أمن ومصلحة المجتمع من جهة أخرى وألا يلحق استعمال الحق في الحرية في التعدي على حقوق الآخرين سواء كانوا دولاً أم أفراد في السلم وفي الحرب²²⁴.

ثانياً: جوهر الفرق بين الإعلان الإسلامي وواجباته والإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تعبير عن المفهوم الغربي لتلك حقوق ومبني على التجربة العلمية، والرغبة السياسية، في إثارة الحروب وانتهاك حقوق الإنسان، إذ أنه من الممكن أن يتغير مفهوم حقوق الإنسان بتغير الدول، وما تحمله من رؤية سياسية دينية أو فكرية، وعليه

²²⁰- بيان المجلس العالمي لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت على الرابط في تاريخ 12-7-2012
<http://www1.umn.edu/humanrts/UIDHR.html>

²²¹- سورة الحجرات : الآية 13 .

²²²- الطبرى. محمد بن جرير بن يزيد(1420-2000م) جامع البيان في تأویل القرآن. (ب م) مؤسسة الرسالة للنشر ج 22 ص 312.

²²³- الشوكانى. محمد بن علي بن محمد(1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث للنشر ج 5 ص 99.

²²⁴- د. فضل الله محمد اسماعيل(2008م) حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي. الاسكندرية. دار الجامعة الجديدة ص 32.

يمكن أن يتغير ذلك المفهوم بتغيير منهجيتها في الحكم، أما الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، وثيقة دينية مستمدة من الوحي الإلهي ذات بعد أخلاقي منحه الله سبحانه وتعالى لعباده، ولم تمنحه دولة أو حاكم، مع شموله لجميع الحقوق بدون تمييز بين الأجناس البشرية²²⁵، ولا يمكن تغيير مفهومه ومحال تطبيقه بحال من الأحوال ولو تغيرت السلطات وصنع القرار²²⁶، وإن وجد تشابه بين الإعلانين الإسلامي وال العالمي لحقوق الإنسان، فيعزى ذلك إلى أن الأحداث أخذت عن الأقدم، والإسلام هو الأسبق وهو المصدر الأول لحقوق الإنسان، بحكم أقدميته وأسبقيته فيتناوله لتلك الحقوق، على كل الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بذلك الشأن، ويعتبر البعض أن حقوق الإنسان في الإسلام ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، الذي لا يقبل النسخ والحدف والتعطيل ولا يجوز التنازل عنها أو الاعتداء عليها²²⁷.

وإن أصيّبت الجوانب التطبيقية لحقوق الإنسان في الإسلام بالشلل والجمود في بعض الدول الإسلامية لفترة من الزمن، فالعيوب في الدول وليس في منهج الإسلام المتعلق بحقوق الإنسان في كل الظروف والأحوال.

²²⁵ - د. مازن ليلاو راضي د. حيدر أدهم عبد الحادي (2010م) المدخل للدراسة حقوق الإنسان. عمان. دار قنديل للنشر والتوزيع ص 53.

²²⁶ - د. رضوان زيادة (1998م) الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية المخصوصية والعالمية. مجلة المستقبل العربي العدد (236) أكتوبر 1998 ص 115.

²²⁷ - الغزالى. محمد (1984م) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة دار الكتب الإسلامية ص 23.

المبحث الثاني: مصادر وقواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

عندما تندلع المعارك تطغي روح الحقد بين المتحاربين فيستخدمون كل الأسلحة الممكنة بما فيها الأسلحة المحرمة دولياً، لأن المعركة حينها تصبح معركة حياة أو موت فيغيب صوت العقل وتبرز مشاعر الموت، ثم يسيطر حماس النصر ونشوته بعد هزيمة العدو وانكساره، الأمر الذي ينزع الرحمة من قلوب الخصوم، حينها لا يتم الركون عليهم في تطبيق قواعد الحرب وقواعد حقوق الإنسان مع الجرحى والأسرى، مالم تتدخل أطراف أخرى سواءً كانت منظمات دولية معنية بتلك الشؤون أم دول محايده توجب عليها القيام بالواجبات الإنسانية بكل توازن وحياد.

المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

كان الفرد قبل الإسلام يُختطف ويباع، ويُؤسر ويُستعبد، ويُستدين ويُؤخذ بالدين، فرفع الله الظلم عن العبيد والمستضعفين وقد نبع ذلك الحقوق من الاعتقاد والاقتناع بوحدانية الله المُشَرِّع لكل الحقوق في السلم وال الحرب، وحضر التعدي عليها، أو إلغائها أو الانتهاص منها من قبل خليفةٍ، أو رئيسٍ، أو أمير جيش²²⁸، وعليه فقد تعددت مصادر حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ابتداءً بالقرآن الكريم ومورداً بالسنة النبوية وانتهاءً بأقوال الخلفاء والعلماء والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان على النحو الآتي:

المصدر الأول: القرآن الكريم:

لقد وردت آيات قرآنية كثيرة شارعه ومؤكدة على أهمية حقوق الإنسان وأفضليته بين الخلائق وتمتعه بالعقل والتميز قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمْ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾²²⁹، فقد كرم الله الإنسان من بداية خلقه إذ

²²⁸-د.الزحيلي. محمد(1997-1418م) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق

الإنسان. بيروت. دار الكلم الطيب ص 113.

²²⁹-سورة الإسراء : الآية 70.

خلقه بيده على خلاف ما جاء به بعض الفلاسفة أن الإنسان من حلق الطبيعة وكان حيواناً (قرداً) فنطэрور حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم، ثم دعا الإسلام للمحافظة على حياته عموماً مسلماً، أو ذمياً، أو معاهد، وعدم التعدي عليهم إلا لضرورة الدفاع أو لمقتضى شرعى مقتضى به قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾²³⁰ أي لا تقتلوا النفس البريئة التي حرم الله قتلها إلا بوجب مسوغ شرعى وقانونى، مؤكداً في ذلك لعلكم تسترشدون بعقولكم، إلى فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا والآخرة²³¹، وقد تم تحديد عقوبة القتل العمد وإسناد سلطتها إما إلى ولي الدم أو إلى السلطة الشرعية القائمة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾²³² وصفوة القول أن القرآن الكريم منهاج متكامل ومصدر حقوقى إنسانى محكم لم يترك جانبًا من جوانب الحياة الإنسانية إلا وأكده على حمايته واحترامه، وحماية النفس والعرض بتحريم الزنا والتعدي على الأعراض قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾²³³ وحماية المال قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا إِلَى الْحُكَمَ لِتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²³⁴، وحماية الأسرة خصوصاً والمجتمع عموماً من خلال التأكيد على صلة الرحم وطاعة الوالدين والوفاء بحق الزوجة والجار وغيرها من الحقوق والأدلة في ذلك كثيرة وصحيحة ولا مجال لسردها هنا.

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء الحرب تحاشياً للنكرار فقد تم بحثها سابقاً بالتفصيل في قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نوصي بالرجوع إليها وقد اشتملت على تحريم قتل الأسرى والمستأمين أو تعذيبهم أو التمثيل بهم وحقوق الأفراد على قادتهم ولزوم المحافظة على الأسرة ووحدتها أثناء الحرب.

²³⁰ سورة الأنعام : الآية 151

²³¹ الصابوني. محمد علي (1417-1997م) صفة التفاسير. القاهرة. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ص 397

²³² سورة الأنعام : الآية 151 .

²³³ سورة النور : الآية 2 .

²³⁴ سورة البقرة : الآية 188 .

المصدر الثاني: السنة النبوية وممارسة بعض الخلفاء الراشدين

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، سواءً القولية أم الفعلية أو التقريرية، وقد جاءت إما مفصولة لما أجمل أو مفسرة لما أشكل أو متممة لما يرد فيه نص في القرآن الكريم، وقد تطرق إلى الحقوق الإنسانية في السلم وفي الحرب، فقررت حماية النفس البشرية للناس كافة، مسلم، وذمي، ومعاهد، ما لم يخرجوا على الإسلام ويحاربوه وبحملوا السلاح ضده، كما ورد في القرآن الكريم، فوضحت وأكدت على ما جاء به في حق الحياة والسلامة الجسدية، وحمرت التعذيب، والتشويه، وانتهاك الحقوق الإنسانية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَرْسُوْلُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُدَيْنَاهُ ثَلَاثَةٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)²³⁵، ولم تقتصر تلك الحقوق على المسلم فقط بل شملت غير المسلمين، من الذميين، والمعاهدين، وهم المستأمنين من أهل الحرب، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حقهم (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ جَنَّةٍ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)²³⁶ وقال عليه الصلاة والسلام في حماية حياة من أعطى ذمة المسلمين وأماهم (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرِحْ رَائِحَةَ جَنَّةٍ)²³⁷، وقد قيد ذلك أن يكون قتل الذمي أو المعاهد بغير جرم أرتكبه أو حقاً سطا عليه أو انتهكه²³⁸، أي بما يعرف اليوم بارتكاب جريمة أو فعل يحرمه القانون. ولم تغفل السنة النبوية ضرورة الحفاظة على حقوق الإنسان أثناء الحرب كما أسلفنا إذ شدد الرسول صلى الله عليه وسلم في وصاياه عموماً وعند فتح مكة قال عليه الصلاة والسلام (أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)²³⁹ وقد أكد الخلفاء الراشدون على حرم القتل والتعذيب على حياة الناس بدون وجه حق وقد ورد أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال وهو محصور في بيته من قبل

²³⁵-البخاري. محمد بن إسماعيل(1422هـ) صحيح البخاري. بـ مـ دار طوق النجاة للطباعة والنشر ج 9 ص 5.

²³⁶-البخاري. محمد بن يزديد، صحصح البخاري المراجع السابق ج 4 ص 99.

²³⁷-الترمذى. محمد بن عيسى(1395-1975م) سنن الترمذى. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ج 4 ص 20.

²³⁸-الصنعاني. محمد بن إسماعيل(بـ تـ) سبل السلام (بـ مـ) دار الحديث للنشر ج 2 ص 501

²³⁹-ابن أبي شيبة. أبو بكر محمد بن إبراهيم(1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض. مكتبة الرشيد ج 6 ص 498

الخارجين عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلات رجال كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل بغير نفس)" ففيما تقتلوني فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منه بعد إذ هداني الله ، ولا قلت نفساً، وذكر أن على ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة الجمل قال في احترام حقوق الإنسان أثناء الحرب أنه " لَا يُدَفَّفَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَلَا يَتَّبَعُ مُذْبِرٌ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَفْتُولٍ"²⁴⁰، كان ذلك منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وقد اتبأه خلفائه وأصحابه من بعده²⁴¹، تدinya وامثالاً لجواهر الإسلام فمارسوها كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها وتنفيذها.

²⁴⁰-البغوي. أبو محمد الحسين(1417-1997م) معلم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. مصدر سابق ج 7 ص 342.

²⁴¹- د. عمارة . محمد (1998م) الإسلام والأمن الاجتماعي . القاهرة. دار الشروق للنشر ص 83.

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان المُحارب في القوانين الدولية والمآخذ عليها:

إلى جانب بحث بعض المصادر الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، سيتم التطرق إلى بعض الموثيق الإقليمية لمعرفة مدى اهتمامها بحقوق الإنسان أثناء الحرب ومدى التزام الدول باحترام تلك الحقوق واحترام التعهادات التي قطعتها على نفسها في ذلك الشأن على النحو الآتي:

أولاً- مصادر حقوق الإنسان أثناء الحرب في القوانين الدولية والمآخذ عليها :

أشار البعض إلى دور الفلاسفة في التأسيس لمبادئ حقوق الإنسان من أمثال أرسطو وهيجيل وجون روسو وغيرهم²⁴²، إلا أنها كانت مجرد أراء لم تعرها الدول في حينها أي اهتمام، بل لحق الكثير من أولئك الفلاسفة التعذيب ولأذى مما أدى إلى استمرار غياب المعنى الحقيقي لحقوق الإنسان، وقتل المدنيين، والأسرى في الحروب الدولية والداخلية حتى جاءت حرب الثلاثين عاماً الأوروبية والتي استمرت من عام 1618 حتى عام 1648م فكانت بمثابة الصحوة التي لمست قلب أوروبا وحركت ضميرها والتي عُقدَ على إثرها أول اتفاقية سميت باتفاقية جنيف عام 1664م فاعتبرت من أوائل مصادر حماية حقوق الإنسان أثناء الحروب حيث نصت على تحريم ارتكاب الأعمال الفظيعة أثناء الحرب²⁴³، ولم تأت تشرعات القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء الحرب إلا نتيجة لتلك التطورات الاجتماعية وضرورات الحرب، وقد اعتبر الفقيه "رينيه كاسان" مؤسس حقوق الإنسان في فرنسا أن حقوق الإنسان فرع من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بتحديد الحقوق الضرورية التي تبني شخصية الإنسان في المجتمع، اطلاقاً من كرامته الإنسانية بينما يرى آخرون أن حقوق الإنسان علم يتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين يعيشون في ظل دولة تحميهم من انتهاك حقوقهم الإنسانية

²⁴²- مثال زيد عبده (2001م) فكرة الحكومة العالمية بين النظر والتطبيق. رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية. كلية الآداب ص 24 و ما بعدها

²⁴³- انظر اتفاقية جنيف لسنة 1864م

والمساواة التي تتناغم مع الأنظمة العامة في المجتمع²⁴⁴، وفي الحقيقة أن التقنين لحقوق الإنسان أثناء الحروب بدأت بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية، سواء كان ذلك على صعيد الحروب الدولية أو الداخلية، وعليه بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى توفير الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن المكان الذي يقطنه أو شكل النظام السياسي الذي يعيش في ظله²⁴⁵، بعد أن تأكد أنه لابد من حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان أثناء الحرب حيث صارت ضرورة وشرطًا أساسياً للاستقرار والتقدير الدولي وجاء التأكيد على ذلك من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية²⁴⁶، ومن أبرز مصادر حقوق الإنسان في السلم وال الحرب ما يلي:

أولاًً: ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المصادر الرئيسية العامة الشارعية لحماية حقوق الإنسان حيث جاء في ديياجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آتينا على أنفسنا أن ننقد الاجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف" وكان ذلك نتاجاً للحرب العالمية الثانية والتي ذهب ضحيتها ما يربو على 60 مليون نسمة ولم يراعى خالها أي من الحقوق المدنية أو العسكرية لأن الحرب لا تملك قيماً ولا أخلاقاً وقد أكدت كثر مواده على ذلك²⁴⁷، حيث دعت إلى حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ومن أهم ما ورد فيه أن قضية حقوق الإنسان في السلم وال الحرب بعد صدوره لم تعد من اختصاصات الدول بل أصبحت مسؤولية دولية²⁴⁸، إلا أنه لم يأي الميثاق لم يقدم الرؤية والمنهجية الحقيقة لحماية تلك الحقوق ومن معاييره أنه تضمن حق الفيتو الذي منح الدول الكبرى الحق في إجهاض أي قرار يصدر عن مجلس الأمن ينصر مظلوم أو يردع ظالم، وفي تلك الحالة تم انتهاك حقوق دول وشعوب بأسرها.

²⁴⁴-د. الفار. محمد عبدالواحد(1919م) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة، دار النهضة العربية ص3 وما بعدها.

²⁴⁵-د. الفتلاوي. سهيل حسين (2010م) القانون الدولي العام في السلم. عمان. دار الثقافة للنشرص 462

²⁴⁶- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948م في قرارها رقم 217

²⁴⁷- انظر المواد 1-55-62-68-76 من ميثاق الأمم المتحدة .

²⁴⁸- سرحان . عبدالعزيز محمد (1997م)حقيقة العلاقة بين الجماعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة . العدد الثالث ص 117

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، والذي يؤكد على أن الإنسان ولد حراً، وله الحق المطلق في الحياة والعيش الكريم الذي لا تقيده قاعدة قانونية، دون تمييز بين البشر، ولا يوجد في هذا الإعلان ما يبرر لدولة أو فرد أو جماعة تأدية عمل يهدف إلى منع أو هدم تلك الحقوق²⁴⁹، إلا أن هذا الإعلان وبرغم اعتباره من المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان، قد خلا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان المدني أو العسكري أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، برغم صدوره بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تعتبر من أشد المراحل التاريخية ظلماً للإنسان وانتهاكاً لحقوقه.

ثالثاً: اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949م والبروتوكولين الملحقين بها، التي جاءت تطويراً لاتفاقيات جنيف الصادرة في 1864 وعام 1928م حيث أكدت في المادة الثالثة المشتركة على ضرورة حماية "حقوق الأشخاص الذين لا يشتراكون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الأسر"²⁵⁰، إضافة إلى ما ورد في الاتفاقية الرابعة إذ أشارت إلى أنه "علاوة على الأحكام التي تسرى في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"²⁵¹، وقد تم التأكيد على تلك الحقوق في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م والذي يعتبر جوهر القوانين المتعلقة بحقوق ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين أثناء الحروب الدولية والداخلية.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م والذي يعتبر جزءاً من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أشار في طياته إلى حق الإنسان في الحياة ولا يجوز

²⁴⁹- انظر المواد 1-2-3-30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948م.

²⁵⁰- انظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في عام 1949م.

²⁵¹- انظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 1949م.

تنفيذ عقوبة الإعدام وأن لا يحكم بها إلا جزاءً لأشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام العهد وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة، والعقوبة القاسية واللا إنسانية، والهادفة من الكرامة والاسترقاق والعبودية²⁵²، وقد احتوى على كثير مما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى درجة كأنه استنسخ منها، وقد اقتصر هذا الإعلان على الحقوق المدنية والسياسية أثناء السلم فقط ولم يشر من قريب أو بعيد لحقوق الإنسان المدنية والعسكرية أثناء الحروب الدولية أو الداخلية.

خامساً: القرار المنبثق عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب والأحمر والهلال الأحمر الصادر في مدينة جنيف في ديسمبر عام 1995م، بشأن حماية السكان المدنيين في فترة الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والذي جاء نتيجة لانتشار العنف والانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني واللماسي التي يتکبدها المدنيون والعسكريون، وانتشار وتطور الأسلحة بشكل مخيف وقد أكد على ضرورة التزام كل الدول باحترام ما ورد في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبرتوكولين الملحقين بها لسنة 1977م²⁵³، ولكن برغم ما ورد فيه من التشريعات والتطورات التي طرأت على حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الإنسان أثناء الحروب على وجه الخصوص، إلا أن تلك الاتفاقيات والإعلانات والقرارات والعقود ظلت حبيسة أدراج المنظمات الدولية، ورهينة المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، التي عملت على منح تلك الحقوق لمواطنيها باعتبارهم مصدر السلطة وسلم اتخاذها الساسة وسيلة للوصول إلى المراتب التي يحلمون بها، بينما ظلت حقوق الإنسان في الشعوب النامية مغيبة ومتنهكة.

²⁵²- انظر المواد من 6-8 من العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966م.

²⁵³- عمر جمعة (2004م) منظومة حقوق الإنسان في مائة عام. القاهرة. مكتبة الأسرة ج 2 ص 428 وما بعدها

المطلب الثالث: قواعد حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب:

بدأت فكرة حقوق الإنسان الأساسية من خلال رغبة عمل عليها جانب من الفقه الإسلامي، مؤداتها أن هناك حقوقاً أسمى من القوانين الوضعية، بمعنى أنها حقوق لا يكون نفاذها رهنا بقبولها من الأشخاص المخاطبين بها بل أصلية لا يحق لأحد التنازل عنها، وعليه إن الشريعة الإسلامية قد أقرت بوجوب احترام حقوق الإنسان المتمثلة بالقواعد الآتية:

أولاً: تحريم ظاهرة التعذيب في الشريعة الإسلامية:

أكدت الشريعة الإسلامية على عدم جواز تعذيب المدنيين وأساري الحرب بأي حال، وبأي نوع أو وسيلة من وسائل التعذيب لأن ذلك يتعارض مع القيم الإنسانية وتعاليم الشرائع السماوية²⁵⁴، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك في حادثة بنى قريظة بقوله (إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا)²⁵⁵، قوله عليه الصلاة والسلام (لا يعذب بالنار إلا رب النار)²⁵⁶، وذلك لما للتعذيب من تأثيرات على سلوك الإنسان ونفسيته، والتي يتعدا آثارها في معظم الأحيان إلى أسرته ومن ثم إلى مجتمعه²⁵⁷، وعليه حرم الإسلام التعذيب أثناء الحرب وبعدها، سواءً كان أثناء الاستجواب بغرض الحصول على معلومات تهم الدولة الحاربة، أو لإجبار الأسرى على القتال ضد بلدهم الأم، إلا أنه أجاز ابن تيمية التعذيب في حالات استثنائية منها تعذيب من أخفى مجرماً أو محارباً حتى يسلِّمُه، ويجيز كذلك تعذيب من كان من أهل التهم وأنكر حقاً حتى يُقرُّ به، وقد اشترط لذلك أن يكون التعذيب من أجل اداء واجب أو حق امتنع عن ادائه، سواءً كان الحق عيناً أو مادياً، ولا يجوز ضرب المتهם إلا مع توفر

²⁵⁴-الكاساني.أبو بكر بن مسعود بن أخذ(1406-1986م)بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (ب) مدار الكتب العلمية للنشر ج7 ص120.

²⁵⁵- ابن الحاج. مسلم(ب) المسند الصحيح. بيروت. دار إحياء التراث العربي ج4 ص2018

²⁵⁶-الطبراني. سليمان بن أحمد بن أبيه(1415-1994م)المعجم الكبير. القاهرة. مكتبة ابن تيمية ج3 ص160.

²⁵⁷-د. طارق عزت رضا، تحريم التعذيب والمارسات المرتبطة به مرجع سابق ص120 وما بعدها.

القرائن، وأن يكون من أهل التهم فيما اتهم به²⁵⁸. وبالرغم من تحريم كل الشرائع لعمليات التعذيب، وكذلك القوانين والمواثيق والإعلانات الدولية المحرمة له في العصر الحديث²⁵⁹، إلا أنها لا زالت تمارس في السلم، وأنباء النزاعات المسلحة في معظم دول العالم، بما فيها تلك الدول التي دعت إلى تحريم التعذيب والمحافظة على حقوق الإنسان²⁶⁰.

ثانياً: حظر قتل الأسرى والتمثيل بهم:

لقد حرم الإسلام قتل الأسرى والإجهاز على الجريح منهم قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحُرْبُ أَوْ زَرَهَا﴾²⁶¹ باستثناء بعض حالات القتل التي طبقت في حق من أوغل في عداء المسلمين وساهم في أذاهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم²⁶²، وذلك حفاظاً على الحقوق الإنسانية التي كفلها الإسلام في شريعته ومبادئه، حيث تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل خالد بن الوليد عندما قتل أسرىبني جذيمة قائلاً (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد) ورد عليهم كل ما أصاب المسلمين منهم من غنائم²⁶³، وحرم قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والمدنيين والشيوخ باستثناء من لهم تدبير أو رأي في الحرب²⁶⁴. ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الحرب أنه قال (لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين قال أوليس خياركم أولاد المشركين)²⁶⁵، وضرورة

²⁵⁸- وهدان. حسن عبدالرحمن (2007-1428م) أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة. عمانالاردن. الدار الأثرية للنشر ص 277.

²⁵⁹-السعدي. عباس هاشم(2020م) مسؤولية الفرد الجنائي عن الجريمة الدولية. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 144.

²⁶⁰-د. طارق عزت رضا(1999م) تحريم التعذيب والممارسات المرتبة به دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية ص 272.

²⁶¹- سورة محمد: الآية 4

²⁶²- كان هناك حالات خاصة واستثنائية في قتل بعض الأسرى بسبب خطورتهم وشدة عدائهم للإسلام أو عدم احترام العهود والمواثيق بعد طلب العفو عنهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يغفو عنهم مثل عقبة ابن أبي معيط ومقيس ابن صبابة وغيرهم. ومن كان لهم تدبير ورأي في الحرب مثل دريد بن الصمة من قادة هوازن وثقيف انظر سيرة ابن هشام مصدر سابق ج 2 ص 410.

²⁶³- الشيباني محمد بن الحسن(1417-1997م) ط 2 السير الكبير. بيروت دار الكتب العلمية. ج 1 ص 181

²⁶⁴- انظر عبد الملك ابن هشام (1353-1955م) ط 2 سيرة ابن هشام. مصدر سابق . ج 2 ص 453.

²⁶⁵- الشوكان. محمد بن علي بن محمد(1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث للنشر ج 7 ص 291.

266 إطعام الأسرى وكسوتهم قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

فقد ذكر الماوردي في تفسيره الآية أن فيه ثلاثة أوجه منها أن المسلمين يطعمون الأسرى ب رغم حبهم للطعام، وشهوته منهم وقلته عندهم²⁶⁷. إذًا لقد أسس الإسلام مبادئ احترام الأسرى و منحهم حقوقهم الإنسانية قبل تشرع القوانين الدولية والوضعية، مع العلم أن القانون الدولي تميّز في مبادئه بإلزامية وضع الأسرى تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الآسين²⁶⁸، وعدم اعتبار أسرى الحرب مجرمين، وحجزهم احتياطًا فقط حتى يتم الإفراج عنهم بعد أن تقدم لهم كل وسائل العيش الكريمة، وعدم إكراه أي منهم للمشاركة في الأعمال العدائية ضد بلاده²⁶⁹.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة في وصيته لبعض أصحابه المتوجهين إلى الحرب حيث قال: لا تمثلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً²⁷⁰. وقد استنكر أبو بكر الصديق المثلة وحمل رؤوس القتلى حينما حمل إليه عقبة بن عامر الجهني رأس إيناق الطريق، وقال له إنهم يفعلون ذلك بنا فرد عليه قائلاً آفاستنان بفارس والروم، فلا يحمل أحدكم إلى رأساً فإنما يكتفي بالخبر والخطاب²⁷¹، أما ما ورد عن قتل بعض الأسرى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت حوادث استثنائية وخاصة به ومتصلة بأناس كانوا يشكلون خطراً على الإسلام وميؤوس من إسلامهم ورجوعهم إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾²⁷² وتم النهي عن قتل الأسير لأن الخطر قد انتفى من الأسير وهو في أسره. وقد توافق ما ورد من نهي عن تلك الأفعال في الشريعة الإسلامية مع ما ورد في القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، حيث أورد أنه "يحرم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للأسرى والمدنيين، وبخاصة

²⁶⁶ سورة الإنسان: الآية 8.

²⁶⁷ الماوردي. علي بن محمد بن محمد (ب ت) تفسير الماوردي التك و العيون. بيروت. دار الكتب العلمية ج 6 ص 166.

²⁶⁸ انظر المادة (8) من الاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م

²⁶⁹ انظر المادة (4) وما بعدها لاتفاقية لاهاي لسنة 1907م.

²⁷⁰ علي بن سلطان بن محمد (1405-1985م) شرح مسند الإمام أحمد. بيروت دار الكتب العلمية. ج 1 ص 364-365.

²⁷¹ السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل (1971م) شرح السير الكبير. (ب) الشركة الشرقية للإعلانات ج 1 ص 110.

²⁷² سورة البقرة الآية 191:

القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب²⁷³، وقد ورد حظر ممارسة تلك الأفعال ليشمل النزاعات الدولية أو الداخلية في كلا التشريعين للمحافظة على حقوق الإنسان واحترام كرامته.

ثالثاً: عدم قتل المستأمينين.

من قواعد حقوق الإنسان في الإسلام عدم قتل المستأمينين من المحاربين، بعد إعطاءهم الأمان بإشارة بإصبع، أو بعبارة لفظية، بقول المسلم للمستأمن أنت آمن، أو لا تحف، أو لا بأس عليك، وإذا نوديَّ أهل الحرب بإشارة أو قول يوحى إعطاءهم الأمان فهم آمنون، ولا يجوز قتلهم فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى جنوده في العراق إذا قلتم للمحارب لا تحف أو مترب فهو آمن²⁷⁴. وأرسل إلى جنوده في فارس قائلاً "يتبع أحدكم العلاج²⁷⁵ حتى إذا اشتد في الجبل قال له مترب، ثم يقتله، والله لا يبلغني أن أحداً منكم فعل ذلك إلا قتله به".²⁷⁶

رابعاً: حفاظ القادة على حقوق جندهم الإنسانية أثناء الحرب.

حتى الإسلام قادة الجيوش أن يحافظوا على حقوق جندهم الإنسانية أثناء الحرب، لأن منطلق حقوق الإنسان هو التواضع معهم، والاحتكاك بهم وتلمس حواجزهم وعدم التكبر والتجبر عليهم، لأن انتهاك حقوق الإنسان يبدأ كما قيل غوراً في عقليات القادة وتعالياً على من معهم من جند، فيظلمونهم ويحطوا من كرامتهم فما إن يجد الجندي متنفساً حتى يخرج ما يعانيه من كبت وظلم من قادته في أول لقاء للعدو، حينها لا يفرق بين حق وباطل فيقتل المرأة والطفل ويجهز على الجريح ويقتل من لم يشتركوا من المدنيين في الحرب وينتهك حقوقهم، ومتى

²⁷³- انظر المادة (3) الفقر(أ) من تفاصية جنيف الثالثة والصادرة في أغسطس عام 1949م

²⁷⁴- الشيباني. محمد ابن الحسن، السير الكبير مصدر سابق ج 1 ص 283.

²⁷⁵- العلاج. الرجل من كفار العجم وجمعه علوج وأعالج.

²⁷⁶- ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف (1423-2003م) ط 2 شرح صحيح البخاري لابن بطال. الرياض. مكتبة الرشيد ج 5 ص 189.

ما تواضع القائد واحتل بجندوه، وألم بقواعد الحرب كانت حقوق الإنسان محمية من الانتهاك²⁷⁷، واتضح ذلك من خلال دعوة الإسلام لقادة جيشه إلى أن يرافقوا بجندهم ويتواضعوا لهم، وجسد ذلك في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى معركة بدر، وتناوله في الركوب على بعير واحد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو لبابة، وعندما أرادوا إثمار الرسول صلى الله على أنفسهم قالوا نحن نمشي عنك يا رسول الله فقال(ما أَنْتُمَا بِأَفْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا)²⁷⁸، وأمرهم بالسير برفق بغرض الحفاظة على قواهم حتى لا تستفرغ الطاقات وتنتهك القوى، وعليه يجب تفقد مراكب المسلمين وعتادهم والتأكد من جاهزيتهم الكاملة واستكمال المؤن واحتياطات الأمان²⁷⁹، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (المضاعف أمير الرفقه) بمعنى أن يسير الناس بسير الضعيف، ولا يتقدمونه فيتختلف عنهم ويبقى بمضيئه²⁸⁰. وقد تطبق مبادئ الرحمة والرفق بالجريح والمرأة والطفل والشيخ في السلم عموماً، أما في الحرب يخرج الناس عن تلك المبادئ والقيم ما عدى قادة الجيوش الذين يحملون مبادئ الإسلام، لأن رؤية الدم أثناء المعارك تثير الدم والعداء، وتشتعل نيران الحقد وتسكر الفاتحين نشوة النصر، فيقعوا في أبشع أنواع التشفي والانتقام²⁸¹، فيقتل الإنسان وتنهك حقوقه وقد انفرد المسلمون بالرحمة والعدل في حروبهم في أقصى ظروفهم القتالية²⁸².

خامساً: عدم التفريق بين أفراد العائلة أثناء الحرب.

تكثر وتتعدد حوادث الفرقه والشتات والهجرة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي يؤدي إلى شتات الأسر، وقد تطرقت الشريعة الإسلامية لتلك الحوادث حفاظا على

²⁷⁷-د. زيد بن عبدالكريم الزيد(1425-2004م) القانون الدولي الإنساني في الإسلام. حنيف. إصدار لجنة الصليب الأحمر الدولي ص 61

²⁷⁸-ابن كثير.أبو الفداء اسماعيل بن عمر(1395-1976م) السيرة السنية (من البداية والنهاية لابن كثير).بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر ج 2 ص 389.

²⁷⁹-الملاوردي. علي بن محمد بن حبيب(ب ت)الاحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت. دار الكتب العلمية ص 43.

²⁸⁰-الخطاطي. سلمان بن محمد(1351 هـ - 1932م) معلم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. حلب. المطبعة العلمية ج 2 ص 324.

²⁸¹-السباعي. مصطفى بن حسني(1420-1999م) مقتطفات من رواي حضارتنا. بيروت . دار الوراق للنشر والتوزيع ص 151

²⁸²-د.أشرف. محمد حلال (2006م) نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية ص 53.

حقوق الأسرة والأقارب، فتدخل الشرع الحنيف منظماً وناهياً عن تلك الأحداث، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة)²⁸³، صححه الألباني ومر الرسول صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي تبكي فقال لها ما يبكيك أجائعة أنت أم عارية" فقالت فرق بيني وبين ولدي ف قال الرسول صلى الله عليه وسلم "لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَوْلَدَةِ وَوْلَدَهَا"²⁸⁴، وقد قيس على تحريم التفرقة بين الوالدة وولدها عدم جواز التفرقة بين المحرم²⁸⁵، لما يصيب الأسرة من ضرر وضياع وما ينجم عنه من انتهاك لحقوق الإنسان واستغلال لبراءة الأطفال، والاتجار بهم فيما هو حلال وقد يعكس ذلك على المجتمع كلياً، وفي ذلك السياق ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ففرق بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما وارجعهما ولا تبعهما إلا جمياً ولا تفرق بينهما²⁸⁶، هذا ما أورده الشرع الحنيف في حرمة التفرقة بين أفراد الأسرة الواحدة سلماً وحرجاً احتراماً للمقومات البشرية والإنسانية والنفسية التي جبل عليها الإنسان، ومراعاةً لما قد ينتج عن التفرقة بينهم من آلام وشتات، وذلك واجب شرعاً يتحتم الالتزام به، ولم تكن تلك الحقوق ملزمة أو وردت بصيغة الإلزام في القانون الدولي، بل حتى فقط على جمع الأسرة ولم شتاتها²⁸⁷، وقد اهتم بذلك الجانب لتفادي المعاناة الشديدة التي قد يعاني منها الإنسان وحالة الوجود الشديدة التي تصيبه جراء تفرق الأسر²⁸⁸، بدليل ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في عام 1949م وفي البروتوكول الأول والملحق بها الصادر في

²⁸³-الترمذى. محمد بن عيسى(ب ت) سنن الترمذى. بيروت. دار إحياء التراث العربى تحقيق محمد شاكر وآخرون ج 3 ص 580.

²⁸⁴-البهقى. أبو بكر أحمد بن الحسين(1344هـ) السنن الكبرى للبيهقى. حيدر أباد الهند الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية ج 9 ص 126.

²⁸⁵-الصناعي محمد بن اسماعيل الأمير(1379-1960م) ط 4 سبل السلام (ب م) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ج 3 ص 24.

²⁸⁶-ابن حنبل. أحمد(1420-1999م) مستد الإمام أحمد بن حنبل (ب م) مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الارتفاع وآخرون ج 2 ص 309.

²⁸⁷-أبو الوفاء. أحمد(1428-2007م) ط 2 كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة. دار النهضة العربية ج 14 ص 506-507.

²⁸⁸-أبو خورات. ماهر جمیل 2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل . القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص 259.

عام 1977م على أنه" من حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها هو الحافر الأساسي لنشاط كلٍ من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول في تنفيذ أحكام هذا القسم" كما ورد أنه "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إذا أمكن، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الم هيئات المخصصة لهذه المهمة" ²⁸⁹.

²⁸⁹ - انظر المادة 32 من البروتوكول الأول 1977م والمادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

المبحث الثالث: حماية حقوق المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

عندما تندلع الحروب لا تستثنى أحد بصفته الشخصية أو مكانته الاجتماعية أو فئته العمرية أو عرقه وجنسه وإنما يتعاظم تأثيرها ولا يستثنى أحد عليه فقد سعت الدول والمنظمات الحقوقية لإيجاد قوانين إنسانية تحمي الجميع بصفتهم أناس متساوون يستحقون المعاملة وفقاً لإنسانيتهم وليس لا عبارات أخرى.

المطلب الأول: حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: حماية الحقوق الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة سواءً كانوا من المدنيين أم من العسكريين، فأما المدنيين الذين لا يشتّرون في الأعمال القتالية فقد أجمع الفقهاء على عدم قتل علماء الأديان من الرهبان وغيرهم، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأحد القادة (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَّعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرُهُمْ وَمَا رَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ لَهُ)²⁹⁰، بخلاف ما ورد في مشروعيه قتل المقاتلين في ساحات المعارك والمشتركون في القتال وأنه أمر مقرر في كل الأعراف والملل، وحرم على المسلمين قتل من دونهم من المدنيين العزل وال تعرض لهم وإن كانوا من قراة المقاتلين الفعلين، أو من رعايا الدولة المحاربة²⁹¹، بدليل قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

²⁹⁰-البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي(1424-2003م)السنن الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية ج 9 ص 152.

²⁹¹-د. الزاحم. عبدالله ابن ابراهيم(1428-2007م)الجهاد في الاسلام مفهومه، وأهدافه، وأنواعه، وضوابطه. بيروت. مؤسسة الريان للطباعة والنشر ص 649.

الْمُعْتَدِينَ)²⁹²، وقد ذكر ابن رشد انه لا خلاف بين المسلمين في قتل الذكران البالغين المشتركين في الحرب ولا خلاف بينهم كذلك في عدم جواز قتل الصبيان والشيوخ والنساء ما لم يشتركوا في القتال²⁹³، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً عندما رأى تجتمعاً للناس في أحد الغزوات فَقَالَ لَهُ: (اَنْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ) فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةِ قَتْلِهِ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ» فَقَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: (فُلْنَ خَالِدٍ لَا يُقْتَلُنَ امْرَأً وَلَا عَسِيقًا)²⁹⁴، والعسيف هنا الأجير، والعسفاء هم الأجراء، ويحرم كذلك قتل أصحاب الصوامع الذين لا يخالطون الناس، لأنه لا أذى عندهم بقتال ولا مشاركة رأيٍ وكذلك لانفرادهم عن الناس، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه منهم الأوزاعي أنه لا يقتل الحارث، ولا الراهب، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون²⁹⁵. هذا ما اعتمدته الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان أثناء الحروب، وما حث عليه علماء الإسلام القدامى، ولو رأى أولئك ماتعرضت له البشرية جراء آلية القتل والدمار الحديثة، وما عانت الإنسانية جراء أهواها، حرموا الحرب برمتها وأقرّوا البديل لها كأدوات حل الخلافات بين الدول.

ثانياً: حماية الحقوق الإنسانية للمدنيين المسلمين أثناء الحرب في القانون الدولي:

كانت تقوم الحروب على أساس مبدأ العداء بين شعوبين ولا تقتصر على الحكام ومقاتليهم وكان الشعب المنتصر يستبيح الشعب المنهزم فينتهك كل الحرمات ولا يراعي أي حق من حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها²⁹⁶. وأصبحت آثار الحرب على حقوق الإنسان في العصر الحديث من أكثر الظواهر وحشية نتيجة لتطور الأسلحة وامتداد أثرها لطال المدنيين

²⁹²-سورة البقرة: الآية 190.

²⁹³-ابن رشد. محمد بن أحمد(1425-2007م)بداية المجهد ونهاية المقتضى. القاهرة. دار الحديث للنشرج 2 ص 145

²⁹⁴-أبو داود. سليمان بن الأشعث(ب ت)سن أبي داود. تحقيق. محمد حمي الدين عبدالجبار. بيروت. المكتبة العصرية ج 3 ص 53

²⁹⁵- القرطبي. محمد بن عيسى بن محمد(ب ت)الانحاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. الجزائر. دار الامام مالك مؤسسة الريان ص 228.

²⁹⁶-بسج. نوال أحمد(2010م) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مرجع سابق ص 73.

بمختلف أجناسهم وطبقاً لهم العمرية²⁹⁷، بما فيهم الأطفال الذين يجبرون أحياناً على عمل السخرة، وممارسة البغاء، الأمر الذي يؤثر على حياة الأجيال القادمة التي ينشأ الأطفال فيها وهم يحملون أمراض الاكتئاب القاتلة، التي تجعلهم أكثر عدوانية وحقد على المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الجريمة وممارسة العنف²⁹⁸.

ونتيجة لذلك تم تطوير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من قبل المجتمع الدولي تلبية للحاجة الملحة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، حتى توصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949م، الخاصة بقضايا النزاعات المسلحة عموماً والقضايا المتعلقة بالمدنيين على وجه الخصوص، سواءً كانت الحرب بين دولتين أو مجموعة من الدول، أو في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لأحد الأطراف السامية، وقد اعتبر فقهاء القانون الجنائي الدولي تلك الاتفاقيات من القواعد الأساسية لترجمة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحرب²⁹⁹، غير أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لم تشمل في حمايتها الدول غير المرتبطة بها ورعايا الدول الحاية الموجودة في أراضي دولة محايدة ورعايا الدول المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها وكذلك الأشخاص الذين شملتهم الاتفاقيات السابقة لها من العسكريين من الجرحى والقتلى والأسرى³⁰⁰، وهذا في نظر الباحث يعتبر قصوراً في الاتفاقية، إذ أنه من الواجب النظر إلى الإنسان وحقوقه باعتباره الحامل للصفة الإنسانية المستحقة للحماية في كل الظروف والأحوال سلماً وحرباً، تحت سيادة دولة أو خارجها وأن ذلك قد يكون ثغرة من خلاها يتم التمييز بين الناس وفقاً للمكانة الدولية للدولة وقوتها، وهذا لا يتواافق مع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يقرر أن شعوب العالم

²⁹⁷- توني فانز(2004)الزي العسكري الموحد وقانون الحرب. حورات انسانية في القانون والعمل الانسان. القاهرة. مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر ص 122

²⁹⁸- د. ماهر جليل أبو خورات(2008)الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة العربية ص 190-191

²⁹⁹- البلاجي. سامح(2005)حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية دراسة تحليلية. القاهرة. دار النهضة العربية ص 66 وما بعدها.

³⁰⁰- انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1949م.

آللت على نفسها إنقاذ البشرية من ويلات الحروب، وتأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية المتعلقة بكرامة الفرد، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق إنسانية متساوية³⁰¹، وقد أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1949م على كل أطراف الصراعات عدم تجاوز مبدأ التناسب في استخدام القوة في القصف الجوي والبحري الذي يؤدي إلى الإضرار بالمدنيين وقراهم ومصالحهم ومتناحthem المدنية التي لا غنى عنها لبقاءهم على قيد الحياة كما يحظر تحويل المدنيين أو تعذيبهم كأسلوب من أساليب الضغط في الحروب³⁰²، وألا يتتجاوز استخدام القوة الغرض من تحقيق المدف المتمثل بالتغلب على المقاتلين وتدمير ما يلحق بهم من أسلحة ومعدات³⁰³، ولقد أوكل إلى المحاكم الدولية وال محلية النظر في انتهاكات حقوق الإنسان من قبل العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وقد تشكلت محاكم دولية بقرار من مجلس الأمن في عامي 1993 و 1994 لمحاكمة مجرمي حرب رواندا ويوغسلافيا السابقة وقد كان لذلك الفعل إسهاماً كبيراً في الحد من انتهاكات حقوق المدنيين أثناء الحرب وإنذاراً بأن يد العدالة ستطال كل المتهكين لتلك الحقوق³⁰⁴. مع الإشارة أنه لا يتم تطبيق مقتضيات القانون الدولي على مجرمي الحروب من الدول الكبرى ولا زال مبدأ القوة العسكرية والمادية يسيطر على مبدأ العدالة الدولية حتى اليوم.

ثالثاً- حقوق الإنسان بعد موته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أكَّدَ الإسلام على حقوق الإنسان بعد موته، ومواراته في التراب حفاظاً على كرامته وآدميته ولا يجعله عرضة للسباع والوحش، وقد ذكر أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بدفن

³⁰¹- انظر مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

³⁰²- Leslie C. green(2000), *The contemporary law of armed conflict*.oxford.manchester university press p124.

³⁰³- الزماني. عامر(1997م) مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. تونس . المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 28

³⁰⁴- جمال روب(2006م) الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني. الجزائر. جامعة سعد بن دحلب بالبلدة كلية الحقوق ص 155

كل قتلى الكفار في معركة بدر³⁰⁵، وكان لا يمر بجثة ميت أثناء الحرب إلا أمر بدفنه ولا يسأل عن دينه أو عرقه وجنسه ودينه³⁰⁶، وقد ورد كذلك عن عمر بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، قال: "سافرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرَ مَرَّةً، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّةً بِحِيفَةٍ إِنْسَانٌ إِلَّا أَمْرَ بِدُفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ أَمْسِلْمٌ هُوَ أُمَّ كَافِرٍ"³⁰⁷ كما أكد الإمام العز بن عبد السلام على حق الإنسان في الدفن مسلماً كان أم كافراً، وأورد أنه "إذا احتلّت قتلى المسلمين بقتلى الكفار فإنه يجب غسل وتكفين ودفن الجميع، توسلًا إلى إقامة الحق الإنساني للمسلم وغيره"³⁰⁸، وقد وآكبت القوانين الدولية ما أوردته الشريعة الإسلامية في قواعدها أثناء الحروب، حيث أوجب احترام الذين ماتوا بسبب الأعمال العسكرية والاحتلال الحربي، وأكّد على تسهيل عودة رفاههم إلى مواطنهم الأصليّة وحظر إخراج رفات الموتى من قبورهم بعد الدفن، إلا لضرورة طبية، ولدواعي التحقيق أو المصلحة العامة والتنويع إلى الواقع التي سيتم الدفن فيها³⁰⁹. فحقوق الإنسان بعد موته أصيلة سواءً في الديانات السماوية أم في القوانين الدولية تكريماً له وتعظيمها. قدره مع استثناءات بسيطة عند بعض الديانات البشرية والتي تأمر بإحرق رفات موتاها.

رابعاً-الحقوق الإنسانية لغير المسلمين في دار الحرب:

لقد تأكّدت عدالة الإسلام وحفظه على حقوق غير المسلمين من المدنيين، إذ لم يجز قتال النساء، والأطفال، والشيوخ، والمرضى، والعميان، وأصحاب العاهات، والفلاحين في حربهم، والرهبان في صوماعهم، كل أولئك قد منحهم الإسلام الحصانة من أخطار الحرب وأهواها³¹⁰، وقد ورد ذلك في معاهدات الفاتحين وعمال الإسلام الذين كانوا يعطون الامان

³⁰⁵ - ابن حنبل، أبو عبدالله محمد ابن أحمد (1421-2001م) مسنـد الإمامـ أحـمد بنـ حـنـبل بـ مـ مؤـسـسـة الرـسـالـة لـلـنـشـر جـ 43 صـ 380.

³⁰⁶-الخليجي. نور الدين علي بن ابراهيم(1422-2002م) السيرة الخليلية. بيروت. دار الكتب العلمية ج 2 ص 246

³⁰⁷ -البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي (1424-2003م) ط3 السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية ج 3 ص 542.

³⁰⁸ الإمام ابن عبد السلام. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام (1414-1991م) قواعد الأحكام في مصالح الأئم. القاهرة. دار مكتبة الكلبات الأزهريّة ج 2 ص 20.

309- انظ الماده (34) من البرتكول الأول، الملحق، لاتفاقية جنيف لعام 1949م والصاد، سنة 1977م.

³¹⁰ - خلاف . عبد الوهاب (1408 هـ- 1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية . بيروت . القاهرة . دار القلم ص 92.

لأهل تلك البلدان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم مقابل حمايتهم وعدم مشاركتهم في حروب المسلمين، ولم تفرض تلك الجزية على صبي ولا امرأة أو عجوز ولا زمن³¹¹، مراعاة لظروفهم الإنسانية والاقتصادية، وأنه إذا باع مسلم سلعة للحرب فيها عيب عليه استرضائه بتعويضها أو برد ثمنها وإذا حدث ذلك الفعل من حربي مع مسلم فليس عليه عوض، لأنه لم يكن ملتزماً بأحكام الإسلام حين ارتكب تلك الخيانة³¹². وهذا دليل على أسبقية الإسلام في وضع قواعد حقوق الإنسان في دار السلم وال الحرب ولم يطلق للفاتحين العنوان بعد النصر حتى لا ينتهكوا حقوق الإنسان.

³¹¹-الحيدر آبادي. محمد حميد الله(1407هـ) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. بيروت. دار النقاش ص446.

³¹²-الشيباني. محمد بن الحسن(1417-1997م) كتاب السير الكبير. بيروت دار الكتب العلمية ص233-234.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجيوش أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: حماية حقوق الأفراد العسكريين الإنسانية أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية:

بدون شك بأن التقوى والإيمان بوحدانية الله وعدله واقتاصاصه للمظلوم من الظالم، سواءً كان ذلك في الدنيا أو في الآخرة، قد انعكس إيجاباً على القادة المسلمين في تعاملهم مع مرؤوسيهم ومع أعدائهم من المدنيين والعسكريين، أثناء المعارك والمحروب وهنا يكمن الفرق بين رياضية التعاليم الإسلامية واجبة التطبيق وبشرية تعاليم القوانين الوضعية³¹³.

فترتب على القائد المسلم واجبات عدة تجاه مرؤوسيه من (الجنود) مراعاة لظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والصحية فمن الناحية الاقتصادية يتم فرض المرتبات (المعاشات) الكافية لهم وكذلك صرف المؤن الالزمة كلاً بحسب عمله ورتبته³¹⁴، وذلك وفقاً لما كان يعطى للمجاهدين من مرتبات وأنصبة من الفيء، حيث كان يعطى للراجل من المجاهدين سهم وللفارس سهمان، بسبب كلفة العناية بفرسه وتدريبه والإنفاق عليه³¹⁵، كما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني قريظة للفارس ثلاثة أسمهم، للفرس سهمان ولفارسه سهم، وللراجل من ليس له فرس سهم³¹⁶، وتم كذلك تدوين الدواوين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من قبل عمر بن الخطاب وحدد بموجبه رواتب الجندي، والعطاءات الأخرى للصحابة والمستحقين من بيت مال المسلمين³¹⁷، ومن واجبات القائد الحافظة على حياة جنده، وعدم الزج بهم في مهاوي الردي بدون ضرورة حرية، أو تخطيط محكم، ومحاولة تحقيق المدف بأقل الخسائر، أو عن طريق الصلح أو التوسط تفادياً لإراقة الدماء، ولقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(اللهمَّ،

³¹³ ياسر محمد عبد التواب(1425-2004م) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية.الشارقه.مكتبة الصحابة للنشر ص 16.

³¹⁴ الماوردي. علي بن محمد بن حبيب (ب ت) الاحكام السلطانية والولايات الدينية . بيروت. دار الكتب العلمية ص 43.

³¹⁵ البهقي. أحمد بن الحسين(1408-1988م) دلائل النبوة بيروت دار الكتب العلمية ج 4 ص 156 ..

³¹⁶ ابن هشام. عبد الملك(1375هـ - 1955 م) ط 2 سيرة ابن هشام. مصدر سابق ج 2 ص 244.

³¹⁷ البوطي. محمد سعيد رمضان(1426) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة.دمشق. دار الفكر ص 337

مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَأَرْفَقُ بِهِ)³¹⁸ ومن واجباته أيضاً المحافظة على القتلى ودفنهم، ومداواة الجرحى وعدم التخلص منهم بل وامتدت تلك الحقوق والرعاية إلى أسر المقاتلين، والشهداء ومن يعولون بعد انتهاء الحرب، حيث أوجبت الشريعة حصرهم، ونقل المخصصات التي كانت تصرف لهم في حياتهم إلى أسرهم، وفاءً وضمان حياةً كريمة لهم³¹⁹، وذلك تأكيداً على أن لإسلام حفظ حقوق الأفراد الإنسانية في السلم وال الحرب وفي الرخاء والشدة.

ثانياً: حماية حقوق العسكريين الإنسانية أثناء الحرب في القانون الدولي:

بعد المأساة التي أحدثتها الحروب قديماً وحديثاً، أكد القانون الدولي على حماية حقوق المقاتلين الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، كونهم بشر لهم ما للبشر وعليهم ما عليهم، وما التحاقهم في صفوف القوات المسلحة إلا لضرورة اقتضاها شرف الدفاع عن الأوطان، أو بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية أجبرتهم على الالتحاق في صفوف الجيوش، وذلك بسبب انعدام مصادر الرزق في كثير من الأحيان، وعليه فقد عنيت القوانين الدولية بحق الأسرى والمرضى والجرحى والعرقى في الحروب في كثيرٍ من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية³²⁰، وعدم التعامل مع الأسرى بنوع من القسوة والإهمال المؤذى وعلى أنهم مجرمين³²¹، ويتعين كذلك على القوى المنتصرة أو المسيطرة على ميدان المعركة حماية المقاتلين، بعد إصابتهم أو استسلامهم وإلقاء أسلحتهم وخروجهم عن جاهزية القتال، وعدم لاعتداء عليهم أو معاملتهم معاملة مهينة أو تعريض حياتهم للخطر وأخذهم كرهائن ومن حقهم التمتع كأسرى بحياة كريمة دون أن يتعرضوا للإساءة أو الضرب والتعذيب³²²، لأن القوى المتحاربة توجه جام غضبها

³¹⁸- مسلم بن الحجاج (ب ت) صحيح مسلم .بيروت .دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1458.

³¹⁹- خطاب . محمود شيت (1403-1983م) العسكرية العربية والإسلامية .بيروت .دار الشروق للنشر ص 26.

³²⁰- انظر اتفاقية حنيف الأولى والثانية والثالثة الصادرة في أغسطس 1949م

³²¹- حنيفة . سامي (ب ت) قانون الحرب والجحاد .القاهرة .مطبعة لجنة التأليف والتزويج والنشر ص 277.

³²²- انظر المادة الرابعة وحتى المادة الثامنة من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حنيف الصادر سنة 1977م.

على أبناء القوات المسلحة في الاتجاه الآخر باعتبارهم الخط الأول في العداء فيكونون ضحية الصراع، من الخطوط الأمامية، والخلفية، التي قد يجبروا فيها على القتال كما حصل في الحرب العالمية الثانية، عندما أجبر الألمان سكان الدول المنهزمة على القتال معهم فقط الملايين منهم مكرهين.

كما أنه لا ينبغي تنفيذ عقوبات الإعدام في حق العسكريين خارج نطاق القانون وبدون محاكمات عادلة، وفقا لما جاء في البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 15 ديسمبر 1989م، الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام إلا بحق العسكريين أثناء الحرب، إذ أشارت المادة الثانية إلى مشروعية عقوبة الإعدام على العسكريين وقت الحرب في جريمة ذات طبيعة عسكرية، وشديدة الخطورة وترتكب أثناء الحرب، ولم يتم إيضاح درجات الخطورة التي يتم على أساسها تنفيذ تلك العقوبات وتركت لتقدير الساسة وأصحاب القرار، التي في ظلها انتهكَ الكثير من حقوق العسكريين في العالم إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر ونتيجة للقوانين العسكرية التي يتم وضعها وتفسيرها وفقاً لإرادة الحاكم.

المطلب الثالث: الحماية الإنسانية الخاصة بالنساء المشاركات وغير المشاركات في الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: الحماية الخاصة بالنساء المحاربات في الشريعة الإسلامية:

لقد منحت المرأة حماية خاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي أثناء الحرب وبعدها، كمشاركة وغير مشاركة في الأعمال القتالية، ففي الشريعة الإسلامية لم تشتهر المرأة كثيراً في مشاركتها في القتال، عدى أعمال السقاية والتطهيب وبعض المشاركات النادرة لبعض النساء في الأعمال القتالية³²³، ولم يشهد المسلمون في حروبهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو في زمن الخلفاء الراشدين، أو في ظل الخلافات الإسلامية انتهاكات لحقوق المرأة سواءً كانت مسلمة أم غير مسلمة³²⁴، فظللت المرأة عبر تاريخ الإسلام محظوظة احترام وعناء لها ولشرفها ولكرامتها، ولكن في حال ما إذا خرجت المرأة عن طبيعتها وأشهرت السلاح معلنة القتال جهراً أو سراً حاز قتلها، بدليل مفهوم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أبو داود والنسيائي من حديث المرأة التي قتلت بإحدى الغزوات وعندما رأها الرسول صلى الله عليه وسلم فاستاء لقتلها وقال(ما كانت هذه لقتال) أي أنها لو قاتلت حاز قتلها³²⁵، وقد ينصرف غالب ضن الناس إلى أن آثار الحروب تقع على الممتلكات العامة والخاصة، كونها أكثر عرضة للخراب والدمار، وكذلك إلى الرجال بصفتهم حاملي السلاح والصف المعادي الأول في المعركة، والذين أحيا زنون الدولية قتلهم كونهم هم الذين يترب عليهم النصر أو الهزيمة، بيد أن النساء وإن لم يكن الوجهة الأولى للحرب إلا أنهن يتعرضن بكثرة لآثار الحرب لعدة أسباب منها:

³²³- ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة بن هشام. مصدر سابق ج 2 ص 342.

³²⁴- حسن ندا حسين (1982م) الإسلام والقانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ص 11.

³²⁵- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (1413-1993م) نيل الأوطار. مصر. دار الحديث ج 7 ص 237

1- أن المرأة تغتصب وتشوه جنسياً، وينتهك حقوقها بغرض توجيه الإهانة للأطراف المهزومة، وتجريدهم من أراضيهم، ونشر الرعب والخوف بين الناس، ووصم الرجال بالعار عند رؤيتهم النساء يغتصبن وانعدام قدرتهم على الدفاع عنهن³²⁶.

2- إن المرأة قد صارت اليوم في بعض الجيوش الحديثة عنصراً فاعلاً في مكوناتها، من ناحية ومن ناحية أخرى الفاعلية الهائلة للأسلحة الحديثة، التي لم تعد تستثنى أحداً، رجلاً كان أو امرأة كبيراً أو صغيراً.

3- كون المرأة هي المنجب الأول والمحافظ الأول على الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمعات والشعوب، والتي قد يفرض عليها زيادة الإنجاب³²⁷، في حال التهمت الحرب النسبة الأكبر من الذكور، كما حصل للمجتمع الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي ينعكس على صحتها وقدراتها العامة.

4- المرأة تكون هي العنصر الاجتماعي الأول عرضة للفقر والتهميش والمرض النفسي والجسدي عند اندلاع الحروب، بحكم خصوصيتها وبنيتها الجسدية والنفسية، وبحكم المسؤولية الاجتماعية المزدوجة الملقة على عاتقها، كونها تلعب دور الأب والأم في الأسرة أحياناً.

ثانياً: الحماية الخاصة للنساء المحاربات في القانون الدولي:

منح القانون الدولي حقوقاً إضافية خاصة للنساء، إضافة إلى ما تمتلك به المرأة من الحقوق العامة للرجال والنساء أثناء الحرب، حيث تم التأكيد على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من الصور التي تخذل الحياة³²⁸، وقد أقرت القوانين الدولية والإنسانية

³²⁶- د. محمود حجازي محمود(2007) العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص 42.

³²⁷- د. الجنوبي. محمد د.أحمد أبو الوفاء(2005) القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الانساني المؤقت السنوي الأول لجامعة الكلية الحقوق. جامعة بيروت العربية. منشورات الحلبي الحقوقية ج 1 ص 280.

³²⁸- انظر المادة 76 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر في عام 1977م

من جديد حضر اغتصاب النساء، أو أي عمل يمثل انتهاك لحرمتهن، يتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية³²⁹، وبرغم ما خُصَّت به المرأة من حقوق إلا أنه تم ممارسة كثير من الانتهاكات ضد الرجال والنساء في السجون العراقية، عقب الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق فأجبر الرجال من العسكريين والمدنيين على ممارسة الأشياء التي تخدش الحياة وتنتهك العرض في سجن أبو غريب، وقد تم عرض ذلك في وسائل الإعلام العامة والخاصة³³⁰، وبرغم ممارسة تلك الأفعال على الرجال والنساء على حد سواء، إلا أن الحظر يتوجه بشكل خاص إلى فئة النساء، لأن التأكيد جاء كان على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء أمثلهن نتيجة لتميز المرأة وطبيعتها الخاصة³³¹.

وعلى الرغم من كفالة حقوق المرأة المدنية والمشاركة في النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين والملحقين بها لسنة 1977م الا انه تم تغافل المسائل الآتية :

الأولى-النظر باعتبار المرأة كائناً يمكن أن يخرج عن طبيعته، فيتميز بالقسوة والعنف ويعارض جرائم أفعى مما يمارسه الرجال، وإدراج ما يتعلق بذلك في القوانين الجرائمية الدولية.

الثانية-عدم التقيين للمشكلات المتوقعة التي قد تحدث للمرأة ومراعاة ما سيترتب عليها من آسي اجتماعية واقتصادية داخل المجتمعات الإنسانية خلال وبعد انتهاء النزاعات المسلحة.

وبرغم تلك التشريعات لازالت الحروب الدولية والداخلية مصدر انتهاك حقوق المدنيين والعسكريين من الأسرى والجرحى على حد سواء، منذ الحربين العالميتين في النصف الأول من القرن العشرين، وفي الحروب الحديثة منها الحرب الأهلية اليوغسلافية بين ألبان البوسنة المسلمين والصرب، وقد أشارت الكثير من المصادر إلى انتهاكات ضد النساء واغتصابهن أمام أبنائهن

³²⁹-انظر الفقرة (2) المادة(37) من اتفاقية جنيف الرابعة أغسطس 1949م

³³⁰-Shadi Mokhtari(2009)After abughraib exploring human right in American and the meddle est Cambridge university .new york p28.

³³¹- انظر الفقرة (2 من المادة4 و 5) من البروتوكول الثاني لسنة 1977م.

وأزواجهن وأباءهن وبصور متكررة، وإكراه أهل النساء على مشاهدة تلك الأعمال الوحشية الخارجة عن القيم الإنسانية، بل وتمزيق أجساد النساء بالسكاكين بغرض الإذلال والتلذذ بعذابهن³³²، وفي كثير من حالات الحرب وبعد غزو أفغانستان والعراق في عام 2003م الذي أدمى وجدان الإنسانية، حيث انتهكت فيه حقوق الإنسان على كل الصعد، وارتکب فيه من الجرائم ما لم ترتكبه الجيوش البدائية، من قبل الدول الغازية، كما تم إثارة الخلافات المذهبية والعرقية من قبل بعض الدول الغازية، بغرض تفتیت المجتمعات، وأطلق العنان بجرائم القتل بدون تهمة أو محاكمة، وتم التصفية العشوائية والتعذيب للرجل والمرأة والطفل والشيخ، المقاتل والمدني، والتهجير القسري الداخلي والخارجي للأفراد والأسر، وتدمیر البيئة والبنية التحتية على مرأى وسمع من المجتمع الدولي.

الخلاصة:

وعليه يرى الباحث أن حركة حقوق الإنسان وقواعدها لابد أن تكون حركة أخلاقية، أي يعلوها الأخلاق، وليس مجرد حركة مادية قانونية فكرية تسعى إلى تحقيق هدف نفعي هو ضبط السلوك ومعاقبة مرتکبي جرائم حقوق الإنسان فحسب، لأن دائرة الأخلاق أوسع من دائرة القانون، وهدفها سامي ينزع بالأفراد نحو الكمال، فهي تأمر بالخير وتنهى عن الشر وتحضّ على التحلّي بالفضائل. ولا يكتفى بالحكم على الأفراد من ظاهر سلوكهم بل يراعي فيهم كل الجوانب الإنسانية في كل أحواهم، حتى يسود مبدأ العدل والمساواة بين أفراد الإنسانية بحكم إنسانيتهم، لا بحكم ديانتهم وأعراقهم ومستوياتهم الاجتماعية والمادية، وألا تخضعها القوى الدولية لمصالحها المادية والسياسية، وتجردها من معاناتها الإنسانية، حتى ينال الإنسان حقه الإنساني بموجب إنسانيته لا بموجب حماية القانون له، لأن إنسانيته ثابتة وحق أصيل، أما طبيعة القانون متغيرة وغير ثابتة، ومن السهل تسخيره لأهداف ومارب أخرى، وعليه فحقوق الإنسان العامة والخاصة في السلم وفي الحرب يقابلها واجب، وهو الواجب الذي

³³²- علّك. منال فتحان (2009م) مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية بيروت: منشورات الحليبي ص 185.

يجب أن يحترمه الإنسان ويلتزم به تجاه أخيه الإنسان، ولا يتهاجمه أو يتجاهله في السلم وال الحرب.

University Of Malaya

الفصل الثالث

مشروعية وتحريم الحرب وال الحرب الاستباقية وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة
الإسلامية والقانون الدولي

المقدمة:

كان ولازال مشروعية الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية أثراً بالغاً على حقوق الإنسان أثناء الحرب وبعدها، ولكن المعضلة التي ظلت قائمة دون أن يتوصل الباحثون إلى حلٍ لها هي أن القانون الدولي حرم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لازلت تمارس فعلياً على أرض الواقع على كل المستويات الدولية والداخلية، بدليل أن المجتمع الدولي حاول إيجاد قوانين لأنسنة الحرب، أي جعلها أكثر إنسانية، وهيئات أن تكون الحرب إنسانية لأنها يتذرع على قادتها التحكم والسيطرة على كل عنصر من عناصرها، وعليه لا يمكن تجاهلي انتهاكات حقوق الإنسان في ضل عدم مراعاة القانون الدولي وتطبيق أحكامه، علماً بأن الحرب لازلت مشروعه في الشريعة الإسلامية، وبدون أي خلاف بين فقهائها، بالرغم من مستجدات الحروب وتطور وسائلها وأسلحتها النووية، وبرغم الكوارث التي أصابت البشرية، جراء الحروب بما فيها الأمة الإسلامية، ولازالت المعاناة قائمة، وعليه لابد من تطبيق مبدأ تحريم الحرب في القانون الدولي قولاً وعلى أرض الواقع، والتوصيل إلى ما يوافق ذلك في الشريعة الإسلامية وتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل والحفاظ على حقوق الإنسان أثناء الحرب كما سيأتي في

المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب وال الحرب الاستباقية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأثر ذلك على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تطور محاكمة قادة الحرب وتسليمهم ومشروعية الحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: الحرب بين المشروعية والتحريم في بعض الديانات وفي الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:

مقدمة:

بحث مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي والديانات السماوية يشير إلى إلزامية الجميع حكامًا ومحكومين قادة ومرؤوسين لأوامر ونواهي يجب التقيد بها أثناء النزاعات المسلحة، وعدم خالفة قواعد الحرب والقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع ضرورة البحث عن حل فاصل ونهائي لظاهرة الحرب التي دمرت الإنسانية، وهذه رغبة عامة وعارمة عند المسلمين وغيرهم من الشعوب لتحقيق المهد السامي الذي يحرم الحروب بجميع أشكالها وأنواعها وإزالة أسبابها ومحاربة التحرير على، وإحلال السلام محلها في أوساط المجتمع الدولي، ليس من الناحية النظرية أو الشكلية فحسب بل من الناحية العملية والتطبيقية.

المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في بعض الديانات السماوية وأثر ذلك على حقوق الإنسان:

دعت الديانات السماوية ولازالت تدعو إلى الفضيلة والسلام³³³، وقد أكد الإسلام على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَّنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾³³⁴. وما أحدثه أتباع الديانات وبخاصة اليهود والنصارى من تغيير وتحريف لمبادئ رسالاتهم السماوية الأمر الذي أفسد تلك المبادئ، وشجع على الحرب وإراقة الدماء فقط لتحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية، وعليه سوف يتم التطرق ولو بشكل مقتضب إلى مفهوم الحرب في الديانات السماوية الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام على النحو الآتي.

³³³ - الغزالي، محمد(2005م) ط4 حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة. مصر للطباعة والنشر والتوزيع ص 37

³³⁴ - سورة المائدة: الآية (44).

أولاًً: مشروعية وتحريم الحرب في الديانة اليهودية وأثرها على حقوق الإنسان:

لم يتم حظر الحرب في الديانة اليهودية، بل على العكس من ذلك أباحتها ومجدها ولم تضع أي قيود عليها، أو على أسلوب مارستها، وكيفية معاملة الأسرى والحربي، فقانون اليهود هو "السن بالسن" وربهم هو رب الحرب³³⁵، وقد كان ولا يزال للحرب والصراع جذور عميقة عند اليهود وفي عهودهم القديمة، ومن ثم مورست في حروبهم الكثير من القسوة والعنف التي تستهدف انتهاك حقوق الإنسان، واستغلال الجنس البشري الآخر وإزالة معالمه³³⁶، بطرق مباشرة وغير مباشرة، عن طريق الدفع بالقوى الأخرى وتحريضها على خوض الحروب بالوكالة عنهم، إما لالتقاء نقاط المصالح أو تحت تأثيرهم السياسي، والديني، والاقتصادي، وذلك من أجل غزو الشعوب بغرض الاستيطان فيها، واستغلال ثرواتها على غرار ما حصل مع وليم الفاتح، الذي غزى إنجلترا قديماً، كما دفعوا بـ (فيليب الثاني) ملك إسبانيا لضم البرتغال وغيرها من الحالات الكثيرة عبر تاريخهم، وصولاً لما حصل في العراق وفلسطين حديثاً³³⁷، وكانت الديانة اليهودية ولا تزال "تأمر بالقتل بدون ولا تلتزم بعهد ولا تدعوا إلى صلح، ولا يعصم الإيمان عندهم من القتل والفناء خوفاً من الارتداد فيما بعد"³³⁸، وقد كان ذلك نتاجاً للمفاهيم والطقوس التي زرعت في الديانة اليهودية ونسبت إلى نبي الله موسى وأنبياءهم من بعده والتي كان يطلق عليها إسواتاريك (Esotarek) وقد ورد فيها إباحة واستنزاف دماء الآخرين في تلك الطقوس ومنها مزج فطير العيد الذي يأكله اليهود في أعيادهم بدم الغير، حيث ثبتت ممارسة اليهود لهذه العادة لعقود طويلة من الزمن، وقد كانت تلك العادة من أهم عوامل محاربتهم وطردهم من بقاع كثيرة في آسيا وأوروبا³³⁹، كما جاءت نصوص صريحة في

³³⁵ - د. سلطان. حامد (1986م) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار الهبة العربية ص 247.

³³⁶ - د.الزحبي. وهبة (1419-1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي . دمشق. دار الفكر ص 44.

³³⁷ - عطية. علي إمام (1419-1998م) الصهيونية العالمية وأرض الميعاد . القاهرة. دار مطابع الشعب ص 10.

³³⁸ - د. جابر عبد العزيز(2008م) حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية ص 21.

³³⁹ - التل. عبدالله (1399-1979م) حظر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية. بيروت المكتب الإسلامي ص 77.

أسفارهم تحت على قتل الأطفال خاصة، ومن ذلك النص القائل "فالآن اذهب واضرب عماليق وحرموا كل مالهم ولا تعفوا عنهم بل اقتل رجلا وامراة و طفل ورضيع"³⁴⁰ الأمر الذي يوحى بعدم مراعاة اليهود لحقوق الإنسان أثناء حربهم وتعاملهم مع غيرهم انطلاقاً من اعتقاد اليهود بعلوهم في الأرض وبأنهم شعب الله المختار في الوقت الذي لا توجد فتنه كبرى في الأرض إلا وكان لهم دور فيها وفي إضرام نيرانها³⁴¹.

وما يحده اليهود اليوم من جرائم ضد الشعب الفلسطيني وانتهاك ومصادرة حقوقه الإنسانية من اغتصاب للأرض وقتل للنفس وانتهاك للعرض ونهب للأموال إلا دليل على الوحشية والقسوة منذ قيام دولة إسرائيل³⁴²، وقد خلص الباحث إلى أن المفاهيم الإنسانية عند اليهود سُحقت نتيجة للتحريف الذي أصاب الديانة اليهودية نفسها عن طريق الحركة الصهيونية، ونتيجة لسلوكياتهم المادية غير السوية مع غيرهم وردة الفعل ضدهم من الأمم الأخرى، وخاصة عندما كانوا أقليات في دول كثيرة من العالم فانعكس على تعاملهم القاسي وغير الإنساني مع الغير.

ثانياً: مشروعية وتحريم الحرب في الديانة المسيحية وأثر ذلك على حقوق الإنسان:

لم تُشرع الحرب والجهاد في الديانة المسيحية بداية بل وقفت بصرامة ووضوح ضد الحرب، وأدانت استخدام القوة، وذلك لأنها بنيت على مبادئ تعارض العنف والعدوان وتحث على مبدأ السلام ومبدأ(لا تقتل أبداً)³⁴³، ولكن حدث بعد ذلك أن فقهاء المسيحية ورهبانيها جعوا بين التحريم والإباحة للحرب وفقاً لما أورده الراهب الكاثوليكي (فيتوريا) بأن الحرب شريرة وكريهة بالدرجة الأولى بالنسبة للدول المسيحية وعلى العالم كله لأن الدولة جزء لا يتجزأ من العالم أجمع، ولكنهم قالوا بإباحتها إذا كان هناك سبب مشروع وعادل لها، كانتهاك دولة ما

³⁴⁰ - د. اسماعيل عبد الرحمن محمد(2000) الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة. رسالة دكتوراه .جامعة المنصورة ص 16.

³⁴¹ - الميداني .عبد الرحمن حنبلة (1413-1992) مكايد يهودية عبر التاريخ.دار القلم ص 11.

³⁴² - التل.عبدالله خطر اليهودية العالمية على الاسلام والمسيحية مرجع سابق ص 322-323.

³⁴³ - د. حومد. عبدالوهاب (1978) الاجرام الدولي .الكويت.مطبوعات جامعة الكويت ص 22.

لقانون تحريم الحرب، من هنا أجيزة الحرب ضدّها شريطة أن تتحقق الحرب الخير أكثر مما تحدثه من الشر³⁴⁴، بينما يصف الدكتور أنطون ضو³⁴⁵ الحرب بأنّها "العنف، والإرهاب، والظلم، والخراب، والدمار، والقتل، والدموع، والآسي، والأحزان، والولايات، وبما أنها أنتجه كل هذا الشر لا يمكن أن تكون عادلة، وأنّها تتنافى مع القيم الإنسانية والسماوية، ولا وجود لحرب تدميرية مسيحية أو إسلامية أو حضارية، فالحرب عدوان على الله والإنسانية والدين، وذلك لأنّ خيار الإنسان المسيحي والإسلامي والحضاري هو الحرية والعدل والسلام والمحبة على قاعدة احترام حقوق الإنسان وكرامته"³⁴⁶.

كما جاء في الوصايا العشر (لا تقتل) أي إن الله ينهى عن القتل ويقول السيد المسيح في إصلاح متى (18،23،25) "لا للقتل المتعمد والظلم، وذلك لأنّ الحفاظة على الحياة الإنسانية واجب ديني وأخلاقي، لأنّ حياة الإنسان سامية ولائقه بكرامته"³⁴⁷. وعليه فقد نفي أنطون لحد المشار إليه سابقاً فكرة الحرب العادلة، مضيفاً أنها باتت تستعمل في الفكر السياسي المعاصر لتبرير شن الحروب ليس إلا. وبعد أن تسلطت الكنيسة الكاثوليكية على كل شؤون حياة المجتمع الأوروبي في العصور الوسطى، أباحت الحرب على يد القسيس (توماس لاكوبني)، وغيره من فقهاء القانون الكسي، نتيجة للاكتشافات الجغرافية وتطور الملاحة البحرية في ذلك العصر، الأمر الذي أدى إلى نشوء نظرية الحرب العادلة، بعد أن كانت الحرب محرمة في الديانة المسيحية³⁴⁸. فنم على ضوء ذلك التفرقة بين الحرب الظالمة وال الحرب العادلة،

³⁴⁴ - حومد.عبدالوهاب ،الجرائم الدولي المرجع السابق ص 33.

³⁴⁵ - أستاذ في جامعة الحكمة والجامعة الأنطونية أمين عام اللجنة الأسقفية للحوار الإسلامي المسيحي.

³⁴⁶ - صفي الدين. هاشم ، د.أسعد سحمراني وآخرون(1424-2003) الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر.بيروت . دار الهادي ص 193.

³⁴⁷ - صفي الدين. هاشم ، د.أسعد سحمراني الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر المرجع السابق ص 195.

³⁴⁸ - د. العواضي .علي مكرب ،الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة مرجع سابق ص 282 .

واشترط في الحرب العادلة أن تُعلن من قبل السلطة المختصة، وأن يكون سببها عادلاً مع وجود ضرورة ملحة لإعلانها، كما اشترطوا إدارة عادلة للحرب حتى تعيد السلام إلى نصابه³⁴⁹.

وبالرغم من المبادئ تدعى إلى السلم وتجنب الحرب وعدم إراقة الدماء في الديانة المسيحية إلا أن الشعوب المسيحية خاضت حروباً اتصفت بالوحشية والبربرية وخلت من كل الجوانب الإنسانية³⁵⁰، فأريقت الدماء وانتهكت الأعراض عبر تاريخ تلك الحروب.

وما تقدم خلص الباحث إلى أن الحرب كانت محرمة في الديانة المسيحية بداية، إلا أنه تم تكيف تلك المبادئ وإباحة الحرب وفقاً لهوى قدسيها، ومصالح دولهم وحكامها، وقسموها إلى حرب عادلة وحرب ظالمة، وال الحرب هي الحرب ولا فرق بين آثار حرب عادلة وظالمة على الإنسان وانتهاك حقوقه، منذ الشأة الأولى للإنسانية حتى يومنا هذا إلا ما زيد عليها من تطور آلية الحرب والدمار.

³⁴⁹ - شافعي. محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب مرجع سابق ص 645.

³⁵⁰ - جرهارد فان غلان، القانون بين الأمم ص 416 نقاً عن د. علي مكرد العواظي ، الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة مرجع سابق ص 155.

المطلب الثاني: مشروعية وتحريم الحرب في الشريعة الإسلامية وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاً: مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية:

لم يبعثُ الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حاملاً معه أدوات الحرب وإنما بعث داعياً إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾³⁵¹، فتلقى من الإيذاء والمحاربة ما يعجز عن تحمله بشر، حتى أخرج هو وأصحابه فراراً بدينهم ولم يُشرعُ الجهاد ويأذن لهم الله بالحرب والدفاع عن أنفسهم بدايةً، بيد أنه أذن لهم بذلك لاحقاً ضد من اعتدى عليهم في غير الأشهر الحرم³⁵²، قال تعالى: ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾³⁵³، وقد شُرعُ الجهاد لدفع العدوان والدفاع عن حقوق المسلمين ورفع الظلم عنهم فقط. علماً بأن الإسلام حث على السلم ونبذ العنف واستخدام القوة في مواضع الضرورة، اتساقاً مع مبادئه المتعلقة بذلك الشأن³⁵⁴، كما تم التمييز بين الحرب والجهاد في الإسلام وذلك لأنَّ الجهاد قائم على دفع محاربة الظلم والعدوان عن طريق الصبر ومحاهدة النفس، بعيداً عن الأطماع الدينية، أما الحرب تقوم على الظلم والاستغلال، والاستيلاء على ثروات الغير بالقوة، وتكريس العنف والتحكم في رقاب العباد³⁵⁵، وقد ذُكر أنَّ jihad هو "وجوب الوسائل لا المقصود إذ المقصود بالقتال إنما هو الهدایة وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود بذاته حتى ولو أمكن الهدایة بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى منه"³⁵⁶، فهذه العبارة تثبت بأنَّ الحرب وقتل

³⁵¹ سورة النحل: الآية 125.

³⁵² د. الرحيلي . وهبة (1420-2000م) الفقه المالكي الميسر . دمشق . دار الكلم الطيب ج3ص 690.

³⁵³ سورة الحج: الآية 39:

³⁵⁴ د. القرضاوي. يوسف (2009م) فقه jihad دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ص 597.

³⁵⁵ د. أبوشريعة. إسماعيل محمد (1989م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية. الكويت مكتبة الفلاح ص 533.

³⁵⁶ الشريبي. شمس الدين محمد الخطيب (1994م) مغني الحاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الكتب العلمية ج 6 ص 9.

الأعداء ليس مقصوداً بذاته³⁵⁷، وأن الإسلام يفضل سبل السلام بدرجةٍ رئيسة، كلما أمكن لل المسلمين ذلك، إذاً لم تشرع الحرب وشرع الجهاد في الإسلام للضرورة التي يقتضيها الحال، نشراً للعدل، أو دفاعاً عن الأرض أو نصراً لمحظوم، وحمايةً للدعوة، وتأديباً لناقضي العهود، ولم يشرع لتحقيق الرغبات الشخصية وإنما لأهداف سامية ولو أمكن تحقيقها بوسائل أخرى كانت أولى.

ثانياً- النهي عن الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية:

الحرب ضرورة اجتماعية تفرضها ظروف معينة وقد تكون الحرب إما توسعية، أو اقتصادية أو دينية أو سياسية، وهي في حقيقة الأمر ظاهرة قبيحة لما فيها من قتل وترويع، ولم تستسيغها إلا الغرائز الفاسدة، وليس أمرًا أصيلاً في طبائع البشر³⁵⁸، ولم تقبلها النفس البشرية السوية إلا مكرهة ومحبطة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ، لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³⁵⁹ "بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به، وإنما كان القتال كرهاً، لأن فيه إخراج المال وفارقة الأهل والوطن، والتعرض لذهب النفس، ويحتمل أن يكون بمعنى المكره"³⁶⁰، وقد تم النهي عن الدعوة إليها أو تمنيتها قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا أئيّها النّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوهُمْ، وَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)³⁶¹، أي لا تتمنوا لقاء العدو بقلوبكم وألسنتكم، واسأّلوا الله تعالى بقلوبكم وألسنتكم العافية.

³⁵⁷ - البكري. أبو بكر محمد الدمياطي (1418-1997م) أعانة الطالبين على حل الفاض متح المعين .دار الفكر للطباعة. ج 4 ص 206.

³⁵⁸ - الفهداوي . خالد سليمان حمود (2005م) الفقة السياسي الإسلامي . دمشق. الأوائل للنشر والتوزيع ص 276 .

³⁵⁹ - سورة البقرة : الآية 216 .

³⁶⁰ - البخاري. أبو الطيب محمد صديق خان(1412-1992م) فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت. المكتبة المصرية للطباعة ج 1 ص 433 .

³⁶¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(ب ت) المسند الصحيح .بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1362 .

وكانت تلك الدعوات لتجنب أسباب الحرب والتحريض عليها لما تحمله من آلام وماسي لا يستثنى منها أحد، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلتجأ إليها إلا عند الضرورة وبعد نفاذ خيارات السلام الأخرى، التي قد تجنبه الحرب مثل الصلح أو لاتفاق أو الإسلام أو الجريمة لأن الحرب في الإسلام حالة استثنائية وحكم ثانوي اضطراري يفرض على المسلمين ولا يتم اللجوء إليه إلا عندما لا يكون هناك سبيل لغيره³⁶². وعليه فالحرب مكرهه وفقاً لما تقدم من أدلة، لأن نتائجها قتل الإنسان وانتهاك حقه في الحياة والحرية والعيش الكريم.

ثالثاً- حالة تحريم الحرب العدوانية في الشريعة الإسلامية:

ولم تشرع الحرب في الشريعة الإسلامية ابتداءً ولم تقر بقصد الفتح، والتتوسع وإنما لرد العدوان ونصرة المظلوم والحفاظ على السلم³⁶³ وعندما "شرع الجهاد لم يشرع إلا لغرضين دفع العدوان على حرية الأمة في وطنها ودينها واستنقاذ الضعفاء المضطهدين من سلطة الظالمين"³⁶⁴ ومن ثم قرر علماء المسلمين على إثر ذلك أن الحرب قبيحة في ذاتها³⁶⁵ لأنها وخاصة في العصر الحديث لا تستثنى أحداً ولا تفرق بين مسلم ومقاتل، وخاصة في ظل ثورة الصناعات العسكرية وأسلحة النووية والكيماوية الحديثة، ولم تشرع الحرب إلا عند الضرورة التي تقدر بقدرها، بحيث لا تتجاوز هدف الدفاع عن النفس والدين والعرض، ونفي كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم عن الدعوة إلى الحرب وتنبيها وإثارة أسبابها قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَّنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجُنَاحَةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّبُّوْفِ)³⁶⁶، فقد كان نفي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تبني لقاء العدو، دعوة إلى العمل بقواعد السلم في الشريعة الإسلامية في حل الخلافات بين

³⁶² - الفهداوي . خالد سليمان (2005م) الفقه السياسي الاسلامي المراجع السابق ص 277 .

³⁶³ -الإمام. شلتوت. محمود (1990م) الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة. دار القلم للنشر ص 465.

³⁶⁴ - د. السباعي. مصطفى (1960م) إشتراكية الإسلام. دمشق مؤسسة المطبوعات العربية ص 245.

³⁶⁵ - النعمة. ابراهيم (ب ت)الجهاد في التصور الإسلامي .الموصل .مطبعة الجمهور للنشر ص 7.

³⁶⁶ - الامام مسلم بن الحجاج(ب ت) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1362.

المتنازعين دولاًً كانت أم أفراداً وتفادي استخدام القوة في حلها قال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾³⁶⁷، آية السلم مضيئه في وسط آيات القتال قبلها وبعدها، ولعل المراد منها أن يشار إلى قاعدة الإسلام الأساسية "السلام"، فالإسلام دين السلام، ولا يقاتل إلا لإنفصال السلام في الأرض، بمعناه الواسع الشامل السلام الناشئ من استقامة الفطرة على منهج الله³⁶⁸. وقواعد السلام من القواعد التي سبق الإسلام غيره من الشرائع في تاريخ البشرية، لتنظيم المعاملات الدولية حتى تغنى عن تحكيم البندقية أو السيف ومنطق استخدام القوة³⁶⁹.

وقد أشار الإمام القلعي إلى ذلك بقوله "إعلم أن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقال الشعالي السلم سُلَّمَ السَّلَامَةَ، وقال آخر أغمد سيفك ما ناب عنك واستمل عدوك ما مال به إحسانك"³⁷⁰ وهذا يعتبر من مبادئ حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، كما نادى الإمام القلعي بمبدأ السلم قبل 800 سنة وذلك لأن الإسلام نظر إلى أن السلم في الحياة هو الأصل وال الحرب هي الاستثناء انطلاقاً من قيم الرحمة بالإنسانية، والتي على إثرها فكرت البشرية بتلك المبادئ حديثاً، بعد أن اكتوت بنيران الحروب وذاقت مراها، واشتد أثرها على حقوق الإنسان إلا أن هناك من استثنى ذلك وأكده على الحق في مواجهة العدوان وحق الدفاع إذا كان العدو لا يرجى صلاحه بالبذل واللين والطرق السلمية³⁷¹، وعليه ووفقاً لما تقدم فقد حرم الإسلام الحرب العدوانية وأباحها فقط في حالة الخطر، ورد العدوان الخارجي³⁷²، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾³⁷³ وبذلك فإن للدولة أن تمنع عن نفسها العدوان، بعمل غير مشروع في العموم وهي الحرب في الأحوال غير الاعتيادية

³⁶⁷ سورة النساء : الآية 90.

³⁶⁸ - سيد قطب ابراهيم حسين(1412هـ) في ظلال القرآن بيروت. دار الشروق للنشر ج 2 ص 726.

³⁶⁹ - سيد قطب، في ضلال القرآن المصدر السابق ج 2 ص 727.

³⁷⁰ - الإمام القلعي. أبو عبدالله محمد بن علي(1405-1985م) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة. الأردن الزرقاء. مكتبة المنار ص 225.

³⁷¹ - الإمام القلعي. أبو عبدالله محمد بن علي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة المراجع السابق ص 223.

³⁷² - د. الباقي. محمد (1989م) نظرات في أحكام الحرب والسلم دراسة مقارنة طرابلس. مكتبة منشورات دار إقراء ص 58.

³⁷³ - سورة البقرة: الآية 190.

لأنها تملك مشروعية حق الدفاع عن النفس، وإذا قامت الدولة المتضررة بعمل مماثل يعتبر مقابلة بالمثل كما ورد في الآية السابقة³⁷⁴، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً قريشاً عندما منعوه من دخول مكة للعمره : (إِنَّا لَمْ نَجِدْ لِقَاتَالَ أَحَدٍ وَلَكِنْ جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرْيَاشَا قَدْ أَنْهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادْدُثُهُمْ وَيُنْكِلُوا بَيْنِ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبْوَا إِلَّا القِتَالَ فَوَاللَّهِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لَيَنْفَدَنَ اللَّهُ أَمْرَهُ)³⁷⁵ أي إن قريشاً قد أهلكتهم الحرب واظرت بحقوق الإنسان الضعيف والمسكين، وبن ليس له شأن فيها فإن أرادوا هادهم الرسول صلى الله عليه وسلم مدة طويلة، حتى يخلوا بينه وبين الناس وإن شاءوا دخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا³⁷⁶، علماً بأن الإسلام قد دعا إلى احترام الذات الإنسانية، وحرم الصراع بسفك الدماء وإذهاق الأرواح، مذ أن أهبط الله الإنسان من الجنة إلى الأرض قال تعالى: ﴿فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَنْجِيَهُ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْحَاسِرِينَ﴾³⁷⁷ واعتبر الله أنه من يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً³⁷⁸ واعتبر الله أنه من يقتل نفساً أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً وقد ورد أن أول قضاء يوم القيمة بين الخلائق يكون في الدماء كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أَوْلُ مَا يُفَضِّلُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ)³⁷⁹، وقد تم تشديد العقاب على جريمة القتل، في الحروب العbhية والعدوانية، وبسبب التعدي على حق الإنسان في الحياة وهذا حق محمي ومصون في كل شرائع السماء وفي كل نظم الأرض بلا استثناء³⁸⁰، وقد

³⁷⁴ - د. الفتلاوي. حسين سهيل ، غالب عواد حوامدة(2007م)القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الأقليم المنازعات الدولية - الدبلوماسية. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 22

³⁷⁵ - ابن قيم الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أبي يوب(1415-1995م) زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت. مؤسسة الرسالة للنشر ج 3 ص 260.

³⁷⁶ - الخطاطي. أبو سليمان أحمد بن محمد(1351-1932م) معلم السنن في شرح سنن أبو داود. حلب. المطبعة العلمية ج 2 ص 322.

³⁷⁷ - سورة المائدة: الآية 30.

³⁷⁸ - سورة المائدة: الآية 22.

³⁷⁹ - الإمام مسلم بن الحجاج(ب ت) المسند الصحيح .بيروت. دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1304.

³⁸⁰ - د. الشرفي. علي حسن (2010-1430م) دراسات وبحوث في حقوق الإنسان. صنعاء. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر ص 14

جاءت الحرب هنا بمعنى القتل قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُم﴾³⁸¹، القتل الذي حرمه الله كما سيأتي وال الحرب التي تعتبر الإبادة الجماعية للناس الذين لم يخلقهم الله إلا لغرض إعمار الأرض، وعدم إفسادها وإقامة السلم والرحمة بين الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾³⁸²، وقد أورد المفسرون أنه من صور الفساد في الأرض الحروب التي تؤدي إلى إتلاف ما خلقه الله في الأرض قال المفسر "معناه لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المشرم ضرارا، وقد ورد أن قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض"³⁸³، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ دَلِكُمْ وَصَاحُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾³⁸⁴، وهذا دليل آخر يؤكّد فيه سبحانه وتعالى على حرمة القتل³⁸⁵، إذًا فتحريم القتل عموماً يوحى بالنهي عن الحرب كسبب رئيسي فيه.

وصفة القول هنا إن الحرب في الإسلام في نظر الباحث لا تعتبر محقّة ومشروعة، إلا كإجراء داعي تختمه الضرورة، من أجل حماية الدين والدفاع عن الأرض والعرض والسيادة بالمعنى الحديث، وقد أخضع الإسلام للحرب الداعية لأنظمة وقواعد إنسانية دقيقة لحماية حقوق الإنسان، والذي لم يكن له شأن بها كما تقدم.

³⁸¹ - سورة البقرة: الآية 216.

³⁸² - سورة الأعراف: الآية 56.

³⁸³ - ابن عطية. أبو محمد عبد الحق بن غالب(1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص 410.

³⁸⁴ - سورة الأنعام : الآية 151.

³⁸⁵ - ابن كثير. أبو القداء اسماعيل بن عمر(1420-1999م) تفسير القرآن العظيم. بيروت. دار طيبة للنشر والتوزيع ج 3 ص 362.

المطلب الثالث: حقوق أسرى الحرب وآثارها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

تعريف الأسير في اللغة:

لأسير في اللغة : مأحوذ من الأسرة والإسارة هو ما شُد به، والجمع **أُسْرٌ** (بضم المهمزة والسين) والأسار القيد، ومنه سميّ الأسير، لأنهم كانوا يشدونه به، وقيل إنّ الأسير هو المسجون وجمعه أساراً وأسراً³⁸⁶. وقد ذهب فقهاء الإسلام في حكم الأسرى إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنّ الحاكم **مُخَيَّر** في أمر الأسرى بين القتل والاسترقاء، إذ لم يجيزوا المَنَّ لأنّ عودتهم إلى صفوف العدو يزيد من قوته ومنعه بدليل استشارة الرسول صلّى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله تعالى عنهم في أسرى بدرٍ فأشار بعضهم بالفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله (لو نزل عذاب ما سلم منه إلا عمر) أشار عليه الصَّلَاةُ والسلام إلى أنَّ الصواب كان هو القتل، وكذلك روي أنَّه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي مُعَيْط والنضرِي بن الحارثِ بعد معركة بدر³⁸⁷، وبقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وآخرين يوم فتح مَكَّةَ³⁸⁸، ولأنَّ المصلحة قد تكون في القتل لِمَا فيه من استئصالٍ من يجب استئصالهم، فكان للإمام ذلك وإن شاء استرقَ الكلَّ إلا رجالُ مُشَرِّكي العَرَبِ والمرتدينِ فإِنَّمَا لا يسترقون عندهم بل يقتلون أو يُسلِّمون ويحوز عند الإمام محمد بن الحسن مفاداة الشيخ الذي لا يرجى له ولد³⁸⁹. بينما ذهب المالكية إلى أنه للوالي أو الحاكم الخيار في أمر الأسرى بين خمسة أمور. إما القتل أو الفدية أو المن أو الاسترقاء وإما أن يجعلهم من أهل الذمة ويأخذ عليهم الجزية ويقيّد الوالي في تصرفه بحاجة الأمة عند اتخاذه أي إجراء بشأن الأسرى وقد

³⁸⁶ - ابن منظور. محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب مصدر سابق ج 4 ص 19.

387 - ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف (1423هـ - 2003م) شرح صحيح البخاري. الرياض. مكتبة الرشد ج 5 ص 174.

388 - ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. شرح صحيح البخاري المصدر السابق. ج 5 ص 204.

389 - الكاساني . علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود (1982م) بداع الصناع. مصدر سابق. ج 7 ص 119.

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في القرآن والسنّة و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أسرى بدر³⁹⁰.

كما ذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أن الوالي أو الحاكم مخيرٌ بشأن الأسرى، وبفعل الأحض للMuslimين في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين قتلهم أو استرقاقهم، أو الغدري أو المن عليهم³⁹¹، ولم يجز بعض الفقهاء قتل ذراري الأسرى من نساء، وصبيان، وعبيد، وكذا الشيخ الهرم، والختن المشكّل، ولا راهب في صومعة، أو أعمى، أو مقطوع اليد والرجل، ومن لم يشترك بقتال، إلا من اشترك في القتال أو حرّض أو كان له رأي في الحرب يعامل معاملة الأسرى من حكمَةِ السلاح³⁹².

وإن كان ما ورد من أقوال في لزوم قتل الأسرى إنما كان لعدم رسوخ الدولة الإسلامية وعدم استقرارها أما في الأحوال الأخرى فيجب احترام الأسرى والرفق بهم وعدم إيذائهم³⁹³، وقد حرم الإسلام الإجهاز على جرحي الحرب، استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة حيث قال (ألا لا يجهن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن)³⁹⁴. وكذلك إنكاره عليه الصلاة والسلام على قتل خالد بن الوليد أسرى جزيمة لما علم بذلك حيث قال "اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد مرتين"³⁹⁵.

وعليه يميل الباحث إلى رأي القائلين بعدم جواز قتل لأسرى والإجهاز على جرحي وذلك مراعاة لحقوقهم الإنسانية وتقديراً لما آل إليه حالم من ضعف بعد أن أثخنthem الجراح ووقعوا في الأسر، وعليه فإن حقوق الإنسان من الأشياء الأصيلة التي لا يمكن التنازل عنها، حرباً أو

390 - الدسوقي. محمد عرفه(ب) ت(حاشية السوقي الشرح الكبير .بيروت. دار الفكر ج 2 ص 184 التاج المذهب ج 3 ص 358).

391 - الرملي. شمس الدين بن محمد (1414-1993) نهاية المحتاج .بيروت. دار الفكر ج 8 ص 65.

392 -الشريبي. محمد بن أحمد الخطيب (ب ت) مغني المحتاج. مصدر سابقج 10 ص 400.

393 - سيد قطب إبراهيم (1412هـ) في ظلال القرآن. بيروت. القاهرة. دار الشروق ج 3 ص 1516.

394 - ابن بطال. علي بن خلف(1423-2003م)شرح صحيح البخاري لابن بطال. مصدر سابق ج 5 ص 205.

395 - الحميدى. محمد بن فتح(ت. ت) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. بيروت. دار ابن حزم للنشر ج 2 ص 200 كما رواه البخاري في الأحكام من حديث ابن عمر في صحيح البخاري(1932م) المطبعة العثمانية ج 4 ص 164.

سلماً، ومنها عدم مشروعية قتل أسرى الحرب التي خاض فيها علماء الإسلام كثيراً، بين داعٍ إلى تفويض ولي الأمر في إقرار مصيرهم، ومؤيداً لعدم قتلهم وانتهاك حقوقهم. وعليه لا تستقيم مقتضيات العدالة بأن يفتني البعض بوجوب قتل الأسير عندما يقع بيد المسلمين كما سبق، وإذا ما وقع الأسير المسلم بيد الأعداء ينادي بوجوب مبادلته بأسرى أو مفاداته بمال³⁹⁶، بل لابد من إبراز تفوق الإسلام في عدله ومبادئه في احترام حقوق الأسرى وتحريم قتلهم، على القوانين الدولية الوضعية، التي تنادى باحترام حقوق الأسير الإنسانية، هذا من جانب ومن جانب آخر لابد من تحريم قتل الأسرى لاعتبارات عده منها:

أ- إن الفرد لم يعد اليوم المحور الرئيسي في إحراز النصر أو الهزيمة، أو يشكل مصدر قوة أو ضعف بناء الجيوش ومكوناتها، وهذا الذي بني عليه بعض الفقهاء القدامى مشروعية قتل الأسرى كما أسلفنا لأن الآلة العسكرية الحديثة اليوم صارت هي الحاسم الأكبر في إحداث النصر العسكري، وصارت الحرب اليوم حرب صواريخ نووية قرية وبعيدة المدى وحرب عابرة للقارات.

ب- كثير من العلماء كرّه مبدأ قتل الأسير بعد الحرب، وأجازوها في حال الحرب فقط حتى يتم إخافة الأعداء ومن أولئك العلماء الحسن بن علي رضي الله عنه وحماد بن أبي سليمان والإمام محمد بن الحسن الشيباني³⁹⁷.

ج- رفض بعض الصحابة مبدأ قتل الأسير منهم عبدالله بن عمر عندما بعث إليه عبدالله بن عامر بأسير ليقتله فقال أما والله مصروراً مربوطاً موثقاً فلا اقتله³⁹⁸، وذلك تطبيقاً لمبدأ الرحمة عند القوة في مواقف الضعف.

³⁹⁶ - وهدان. حسن عبد الرحمن حسين، أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة مرجع سابق ص 286-286.

³⁹⁷ - السرخسي. محمد بن أحمد(1971م) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني تحقيق د.صلاح الدين المتجدد (ب م) (ب ن) ج 3 ص 1026.

³⁹⁸ - السرخسي. محمد بن أحمد(1971م) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني ت المصدر السابق ج 3 ص 1024

وقد ذهب أحد العلماء إلى أبعد من ذلك حيث دعى إلى تخلية الطريق للمنهزم من الجندي وإتاحة الفرصة لهم بالانسحاب بعد المهزيمة بقوله "من الأمور التي يجب التنبه إليها أن المنهزمين من الأعداء لا ينبغي أن يستقبلهم أحد من العسكر بوجوههم وأن لا يردوهم عن طريقهم وأن لا يصدوهم عن الماء إذا ما طلبوه"³⁹⁹، بمعنى أنه يفسح لهم الطريق وألا يصيدهم أحداً بأذى. مما تقدم يرجح الباحث عدم مشروعية قتل الأسرى في العصر الحديث، مراعاة حقوقهم الإنسانية وكمبدأ إنساني عام حتى لا يقوم به طرف ضد آخر لأي سبب أثناء ظهوره وانتصاره فيتعامل الآخر عندها بالمثل.

وقد ضمن القانون الدولي لأسرى الحروب حقوقهم الإنسانية كونهم مدافعين عن أو طاغين وليسوا مجرمين، بعد أن ظلت أوضاع الأسرى وخاصةً في البلدان الغربية معتمدةً على العرف والاتفاقيات غير الملزمة، حتى شعر المجتمع الدولي بضرورة إيجاد قوانين ملزمة تتقييد بها الأسرة الدولية بغرض الحفاظ على حقوق الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، فبرزت على اثرها أهم ثلاثة وثائق دولية في ذلك الشأن، وهي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهي 18 أكتوبر تشرين الأول م 1907 واتفاقيات جنيف الأربع 12 أغسطس 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وفي اتفاقيات وعهود أخرى، حيث تعهدت أعضاء الأسرة الدولية عند مصادقتهم على كل تلك الاتفاقيات باحترام حقوق الإنسان بشكل عام، وكذلك احترام حقوق أسرى الحرب بشكل خاص، وبرغم التأكيد على تلك الحقوق في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، إلا أنها لازالت متهكمة ولم تلق أذاناً صاغية أو قلوباً واعية من المتدخلين بالشؤون الدولية وقادة الحروب.

³⁹⁹ -الرشيدى. محمد محمد(1995م) تفريح الكروب في تدبير الحرب. دمشق. دار كتابة للطباعة والنشر ص 107.

المبحث الثاني: مشروعية وتحريم الحرب وال الحرب الاستباقية في القانون الدولي وأثر ذلك على حقوق الإنسان :

مقدمة:

إن ما يشهده العالم العربي والإسلامي اليوم، من دعوات للحرب والتحريض عليها وإعلان الاستفار ضد الأعداء، مدعوة إلى طرح أسئلة واستفسارات عده حول مشروعية الحرب وال الحرب الاستباقية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وأثر ذلك على حقوق الإنسان، ومتى يمكن لدولة أو شعب أن يعلن الحرب على عدوٍ ما، وما هي الحرب المشروعة وما قيودها؟ وهل الإسلام شرع الحرب للدفاع لمصالح وأهداف أغلبها إنسانية، أم يطغى عليها التجبر والقهر والهمجية كل هذه أسئلة سيتم الإجابة عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية وتحريم الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاً: مشروعية الحرب في القانون الدولي وأثرها على حقوق الإنسان:

في العهود التاريخية القديمة كان الفلاسفة يعتبرون اللجوء إلى الحرب موضوعاً قانونياً تمتلكه الدولة أصلية وليس منحة من أحد⁴⁰⁰، فكانت تعيش على مبدأ القوة في الحياة، الحالي من الاعتبارات الإنسانية، وكانت الحرب مشروعةً أيضاً وبلا قيود في العلاقات الدولية، وفي بداية نشأة القانون الدولي كانت الدول تعتبر الحرب حقاً سيادياً ولها الحق في خوضها متى وأينما شاءت إما دفاعاً عن حدودها أو مصالحها الحيوية⁴⁰¹، وكان لدولة الاحتلال في إطار القانون الدولي التقليدي الحق في قتل المدنيين وانتهاك حقوقهم وممارسة ما تشاء في البلد المحتل⁴⁰²، كما كان حق الدفاع الشرعي قبل القرن العشرين ذا أهمية متواضعة في القانون الدولي

⁴⁰⁰- Abdul Ghafur Hamid(2006) *Public international law practical approach* . Malaysia.
published by prentice hall.p488

⁴⁰¹- د. أبو شريعة. اسماعيل محمد(14-1-1981م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص 133

⁴⁰²- البلتاجي. سامح حابر(2007م) حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي ص 11.

التقليدي، نظراً لأنه كان يعطي الدولة الحرية في شن الحرب وعليه إذا ما أرادت دولة ما أن تشن حرباً لم تكن بحاجة إلى مبرر، وحتى بعد ظهور مبدأ الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، والذي كانت الدول تتذرع به لتحقيق مآربها السياسية⁴⁰³، حتى بدأت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في وضع القيود على حق الدول في شن الحرب الذي أرسى مقتضياته ميثاق الأمم المتحدة في مادته (2) الفقرة (4) حفاظاً على حقوق الإنسان، مع بعض الاستثناءات، التي تبيح اللجوء إلى الحرب في ظروف استثنائية، تحت مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس أو تفدياً لقرار دولي جماعي للتدخل في رد عدوان دولة على أخرى أو لحماية حقوق الإنسان كما ورد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس⁴⁰⁴، مع العلم أن قلق الدول لا يزال يحيط بفكرة استئثار أعضاء مجلس الأمن وحدهم بحق اللجوء إلى استخدام التدابير القمعية على حساب التنظيمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية لحماية مصالحهم⁴⁰⁵، الأمر الذي أدى بعض الفقهاء إلى إنكار عدم فاعلية وتطبيق القانون الدولي حقيقة وعلى أرض الواقع⁴⁰⁶، بسبب حق استخدام الفيتو من قبل بعض القوى، واحتياط حق استخدام القوة والوسائل القمعية إلى سلطة دولية عليا ممثلة في الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فقط، وعدم تطبيق العدل بين أعضاء المجتمع الدولي الحفاظ على حقوق الإنسان، دون تحيز أو تمييز على أساس العرق، أو اللغة، أو الديانة، أو القوة العسكرية والاقتصادية، وما يؤكد عليه الباحث أن القانون الدولي هو حقيقة ثابتة،

⁴⁰³ – Abdull Gafur Hamid (2007) *Public international law a practical approach*. selangor Malaysia. prentic hall p11

⁴⁰⁴ – انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدولي"

⁴⁰⁵ – Goordich, L . M., Hmbro and Semonns A. P(1969) *Charter of united nations commentary and documents 3rd edition*. new York Columbia university press p342.

⁴⁰⁶ – د. محى الدين. جمال (2009م) القانون الدولي العام المصادر القانونية. الإزاريطة. دار الجامعة الجديدة للنشر ص 16.

وضرورة ملحة، لا تقبل الجدل وإن اصيب بالشلل أحياناً فإن ذلك لم يكن بسببه وإنما بسبب القوى المهيمنة على القرار الدولي.

ثانياً: تحريم الحرب في القانون الدولي وأثره على حقوق الإنسان:

لقد صارت الحروب الحديثة نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية Genocide، من حيث أنها توافي الأفعال الوحشية التي ترتكب ضد جماعة ما، على أساس قومي، أو عرقي، أو ديني، أو مذهبي⁴⁰⁷، بل وتعتبر الحرب في نظر الباحث أقسى وأشد جرماً من جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لأن جريمة الإبادة الجماعية تتركز في معظم أحوالها تجاه جماعة معينة لسبب معين أما الحرب الحديثة فيمتد أثراها إلى كل شرائح المجتمعات ومناحي الحياة لأن السلاح عموماً لا يحمل عقلاً للتمييز بين ما هو حلال وحرام، أو عدو وصديق وقد أصبح عند البعض مصطلح الإبادة الجماعية يضاهي ويلازم مفهوم الحرب الحديثة⁴⁰⁸، ومن ثم صار تحريم الحرب قانوناً وعلى أرض الواقع De facto & De jure ضرورة شرعية وقانونية، قطعاً لدابر إرهاب الحرب وألامها، لأن معظم ضحاياها من المدنيين الذين لا يحملون السلاح⁴⁰⁹، وليس لهم يد في الحرب، إلا أنهم يخضعون لقرارات حكوماتهم الدكتاتورية، التي غالباً لا تلقي بالاً لما قد تحدثه الحروب، علماً بأنه قد تصاعد عدد ضحايا الحروب من المدنيين الأبرياء تدريجياً وفقاً لتطور قطاع الصناعات العسكرية الدائم، ففي الحرب العالمية الأولى كانت نسبتهم 5% وفي الحرب العالمية الثانية 60% وحروب ما بين عامي 1970 و 1980 م 80% من الإجمالي الكلي لضحايا الحروب من المدنيين والعسكريين، من هنا كان لابد من وضع جزاءات ضد

⁴⁰⁷ - د. سعيد. محمد عادل محمد (2009-1430م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن. الأزراطة. دار الجامعة الجديدة ص 78.

⁴⁰⁸ - د. سعيد. محمد عادل محمد (2009م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي المراجع السابق ص 79

⁴⁰⁹ - Eve La Haye (2008) *War crimes in internal armed conflict*. New York published by Cambridge University p57.

مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان وتنفيذها درءاً للتمادي فيها⁴¹⁰. ولقد سعى المجتمع الدولي إلى تحريم الحرب في العصر الحديث كلياً، لأنها ظاهرة آلمت المجتمعات، وانتهكت حقوقهم الإنساني، ودمرت بناء التحتية وروابطه الاجتماعية، نتيجة لما وصلت إليه الأسلحة من تطور في قدراتها التدميرية الشاملة⁴¹¹، وعليه حرم القانون الدولي اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول واعتبرها عملاً غير مشروع وأوكل حفظ السلم وحل الخلافات بين الدول إلى المنظمات الدولية المتخصصة⁴¹²، وقد تدرج التشريع في تحريم الحرب، حيث بذل أول جهد من قبل بعض الدول، مثل أمريكا والاتحاد السوفيتي تمثل بداية بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاهاي عام 1898م من أجل المحافظة على استقرار العالم، والتقليل من اتخاذ الحرب وسيلة لحل النزاعات بين الدول⁴¹³، كما تدرجت مواثيق المنظمات الدولية في تحريم الحرب واستخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما ورد ذلك في عهد عصبة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الأولى عام 1919م حيث أشار إلى منع الحرب واستخدامها كوسيلة لاسترداد الحق، إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة ونفاذ حل الخلاف بين الدول بالطرق السلمية⁴¹⁴، إلا أن ميثاق العصبة لم يحرم الحرب مطلقاً، الأمر الذي دفع بأكثر من ستين دولة للتوقيع على ميثاق (بريان كيلوغ) في باريس في عام 1928 والذى نص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية⁴¹⁵، ومع كل ذلك لم تستطع تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إيقاف هوى الحرب عند القادة، حتى اندلعت نار الحرب العالمية الثانية التي روعت البشرية بأهواها وفضاعة أسلحتها وأثرها البالغ على حقوق الإنسان، حينها أحس المجتمع الدولي بأهمية العمل على إيجاد تشريع يحرم الحرب

⁴¹⁰ - د.محمد عادل محمد، التطهير العرقي مرجع سابق ص.81.

⁴¹¹ - د.عامر.صلاح الدين (1976م) المقاومة الشعبية المسلحة.القاهرة،دار الفكر العربي ص274.

⁴¹² - مانع. جمال عبد الناصر (2007م)التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية .الاسكندرية،دار الفكر الجامعي ص42

⁴¹³ - Peter Maguire(2001)*law and war*.Newyourk.Columbia university press p47.

⁴¹⁴ - د.علام. إيمان أحمد (2010م)التنظيم الدولي العالمي .جامعة بها. كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح برنامج الدراسات القانونية ص.6.

⁴¹⁵ - د. مانع. جمال عبد الناصر (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي للنشر ص42.

كلية، ويحافظ على سلامة البشرية وأمنها، فتم توقيع الدول لاحقاً على ميثاق الأمم المتحدة والذي أشار في مادته الأولى إلى أن "من أهم مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام، وتمنع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بسلام وأمن البشرية"⁴¹⁶، علمًاً بأنه قد أكد 26 مرة في مواده على أهمية المحافظة على السلام والأمن الدوليين⁴¹⁷، وقد ألمت المادة 2 ف4 من الميثاق أعضاء الهيئة أن "يتمنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدولية، استخدام القوة أو التهديد بها، واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁴¹⁸.

كما أورد ميثاق الأمم المتحدة الإجراءات الواجب اتباعها في تسوية الخلافات بين أعضاء الأسرة الدولية، والتدابير والجزاءات التي يتوجب تنفيذها من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي، ضد الدولة المعادية وفقاً لما ورد في الفصل السادس والسابع من الميثاق⁴¹⁹، إلا أنه وبعد سقوط ظاهرة الاستعمار المباشر الذي كان من أهم أسباب الحروب، وانتهاء حقوق الإنسان في ذلك العهد ، حلت ظاهرة الاستعمار غير المباشر محلها، والتي كانت من أهم أسباب الحرب في العصر الحديث.

وعليه فإن قوانين تحريم الحرب الفعلية لازالت حلمًا تراود أحلام العالم لعدم تطبيقها على أرض الواقع، واستمرار مأساة النزاعات المسلحة، الأمر الذي انعكس بالضرر على حقوق الإنسان وانتهائه في كل بقاع الأرض المشتعلة بالحروب.

⁴¹⁶ - انظر الفقرة(1) من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴¹⁷- John s. Gibson(1991) *International organisation constitutional law and human* . New york.Prager publisher p32

⁴¹⁸- انظر الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴¹⁹- انظر الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب الاستباقية ومبدأ الضرورة العسكرية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

الحرب الاستباقية هي: استباقية الرد على هجوم فعلي بمضاد لمنع هجوم وشيك الحدوث، أما الحرب الوقائية (الاحترازية) لا تكون ضد تهديد مؤكداً وواضح، والمحروب في حد ذاتها ضرورة تقدر بقدرها لأنها ليست غاية بل وسيلة، وعليه حصر الإسلام للحرب للدفاع عن النفس كما سبق ورد العدوان كما سبق وتكون بالقدر الذي يفي بتحقيق الغرض، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾⁴²⁰، باستثناء الأحداث الوقائية التي نُعِدَتْ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمتمثلة بعض العمليات الاستباقية التي كانت ردًّا على ما يتهدد المسلمين في عقر دارهم.

العملية الأولى: عملية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يحشد الناس لغزو المسلمين في المدينة المنورة، فجاء على إثرها انتداب الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أنس للتخلص منه، ففعل ذلك استباقاً وقطعاً لطريق غزوهم لل المسلمين ومحاربتهم في عقر دارهم⁴²¹.

العملية الثانية: مقتل كعب بن لأشرف الذي آذى المسلمين فانتداب له الرسول صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الذي خلصهم منه⁴²²، وتلك دلالة على جواز بعض العمليات الاستباقية، بعد التأكد من صحة التهديد، ويجب ألا تبني الحرب الاستباقية على الأهداف الوهمية المبنية على المعلومات الكاذبة والمضللة، أي الحرب التي تهدف إلى نشر الرعب والسيطرة والاستيلاء على غرار ما أطلق عليه بمبدأ (ترومان)⁴²³، القائم على أساس حق التدخل الأمريكي في شؤون العالم تحت مبرر احتواء انتشار وتمدد الشيوعية، والذي تم على أساسه

⁴²⁰ - سورة البقرة الآية : 194.

⁴²¹ - ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1395-1975م) السيرة النبوية. بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ج 3 ص 267.

⁴²² - انظر القصة كاملة في السيرة النبوية لابن كثير المرجع السابق ج 3 ص 9.

⁴²³ - هاري ترومان، الرئيس الأمريكي الثالث والثلاثون بالفترة من 12 أبريل 1945 إلى 20 يناير 1953.

تهويل مواجهة خطر الشيوعية، وأثرها على الشعب الأمريكي والعالم أجمع⁴²⁴، علماً بأن تدخل بعض الدول في شؤون غيرها بحروب استباقية تهدف إلى حماية مصالحها أمر محل نظر، لأن القانون الدولي المعاصر لم يأخذ بنظرية الحرب الاستباقية، ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة⁴²⁵، إلا أن الباحث يرى أنه إذا تأكد لدولةٍ ما إعداد دولة أخرى للهجوم عليها وكان الهجوم واقع وحال، مالم فلن يُعفى مرتكبي تلك جرائم العدوان من المسؤولية الدولية، لأنها قد تفتقد إلى مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، وكذلك عدم وجود خطر داهم وحال من قبل دولة على أخرى يهدد كيابها وسيادتها، ومن تلك التدخلات غير المشروعة الغزو الفرنسي والبريطاني لمصر عام 1956م، وغزو الروس وقوات حلف الناتو لتشيكوسلوفاكيا عام 1968م، لأنه غالب على تلك التدخلات الطابع السياسي الذي عصف بحق التدخل الجماعي، المتعلق بحق الدفاع عن النفس⁴²⁶، ومن الحالات التي عبرت عن ذلك خطاب الرئيس الأمريكي بوش بتاريخ 13 ابريل في قاعدة مونتجميри الجوية في الاباما والذي جاء فيه "إن النظام العالمي الجديد لا يعني تنازلاً عن سيادتنا الوطنية، أو تخلياً عن مصالحنا، بل إنه ينبع عن مسؤولية أملتها علينا بمحاجاتنا"، فكان القصد من ذلك هو العمل مع الأمم المتحدة من أجل منع العدوان، وتحقيق الاستقرار الدولي، ولكنه قوبلاً بجدل حاد في الأوساط السياسية بين مؤيدٍ ومعارض، فالمؤيد وصفه بالمثالية وتطور اخلاقي في التعامل مع القضايا الدولية، بينما اتهمه الآخر بالفاشية⁴²⁷، واستغلال واحديّة القوة الدولية، وإقامة حروب استباقية ووقائية، تنتهي سيادة الدول تحت مبرر حماية السيادة، لتحقيق أهداف خفية، ظاهرها حماية مناطق النفوذ والمصالح الاقتصادية⁴²⁸، فكان ذلك خلط بين مبدأ حق الدفاع عن النفس في الظروف

⁴²⁴ انظر نظرية الحروب الاستباقية ومبدأ ترومان على الموقع www.f-law.net/law/threads/52491 تم التصفح في تاريخ 20-2-2013م

⁴²⁵ د. الفتلاوي. سهيل حسين (2007م) موسوعة القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها، الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية. عمان الاردن. دار الثقافة للنشر والتوزيع ج 2 ص 231.

⁴²⁶ د. نبيل بشر (1994-1425م) المسؤولية الدولية في عالم متغير (ب) (م) (ب) (ن) ص 256.

⁴²⁷ - الضمور . جمال حمود (2001-1421م) العقوبات الدولية ضد السودان..عمان الاردن.دار البيارق للنشر ص 40.

⁴²⁸ - وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة

العادية، وبين توقع خطر ضربات ارهابية خارجية من عدو تقليدي لا يقوى على المواجهة الفعلية، وعلى ضوء ذلك تم تبرير الحق بالعمل بنظرية الحرب الاستباقية، التي تعتبر رديفة لنظرية الحرب الوقائية المحرمة دولياً، ضد هجوم حال ووشيك⁴²⁹، ويضيف المفكر الأمريكي "سومسكي" بقوله "إن مفهوم الحرب الوقائية الغالبة على السيد بوش أظهرت طبيعتها الحقيقة والمتمثلة بالاعتداء بحرية على من نريد وإنما لميزة تعسفية وخطيرة لهذا المذهب"⁴³⁰ ومن أمثلة الحرب الاستباقية المخالف للقانون الدولي مؤخراً الحرب الأمريكية البريطانية ضد العراق والتدخل في شؤونها الداخلية، وإسقاط نظامه عام 2003م بحجة امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ويدعو أن كان يشكل خطراً على أمن وسلامة المجتمع الدولي، بينما ثبت فيما بعد عدم صحة تلك الدعوى بيد أن تلك التدخلات والحروب التي تمارسها الدول تحت ذريعة حماية سلامتها وأمن مصالحها القومية، هي نفسها من تحدد لاستقرار النظام القانوني الدولي، والذي يمثل انتهاكاً لقواعد القانونية والاتفاقية والعرفية⁴³¹، وقد مورست كل تلك الانتهاكات في الوقت الذي سبق وأن حرم القانون الدولي الحرب عموماً، باستثناء ممارسة الحق في الدفاع عن النفس⁴³². وعليه يرى الباحث ضرورة تحديد الظروف والضوابط الموضوعية التي تحدد حالة التدخلات العسكرية، والحروب الاستباقية بحجة الدفاع عن النفس، والحفاظ على حقوق الإنسان، والعمل على صياغة تشريعات قانونية منظمة لتلك الإجراءات، وسن جزاءات رادعة تحفظ للمجتمع الدولي استقراره وتوازنه على أساس مبدأ العدل والمساواة بين أعضاء الأسرة الدولية.

⁴²⁹ Jean Carpentier(1961)exist un droit de poursuite Edition A pedone.paris. p14-

د.محمد سعادي(2009)الإرهاب الدولي بين المفهوم والتأويل.الازارطة.دار الجامعة الجديدة للنشر ص 325.

⁴³⁰ د.محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين المفهوم والتأويل المراجع السابق ص 326.

⁴³¹ - -Rodick j Rodick(1928) *The doctrine of necessity in international law*. university press new York p4.

⁴³² - -Abdul Ghafur Hamid(2011) *Public international law a practical approach* .kuala lumpor.published by thomson reuters p400-401.

المطلب الثالث: مشروعية وتحريم استخدام السلاح النووي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

تأتي أهمية دراسة موضوع مشروعية وتحريم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الحروب الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، نتيجة لما تحمله تلك الأسلحة من خطورة على البشرية، ولأنها انعطفت بتاريخ الجنس البشري منعطفاً خطيراً فجرت من خلاله عصراً جديداً يعيش أهله تحت كابوس الخوف والرعب من حجم نيران دمارها لأن حجم التسلیح النووي بلغالي (15,000) ألف رأساً نووياً أي ما يعادل قوة تفجير (50,000) ألف ميجا طن مع العلم أن هذه الأسلحة تستطيع بلوغ أهدافها في أي وقت وفي أي مكان في العالم، وتحدث الأضرار التي بامكانها تدمير كل من على الكره الأرضية دون استثناء جراء استخدام هذه الأسلحة سواءً عن طريق العمد أم عن طريق الخطاء⁴³³، وعليه سيتم تناول الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووي-البيولوجي-الكيماوي) في القانون الدولي :

قيد القانون الدولي حرية الدول استخدام القوة المفرط أثناء الحروب ولم يجعلها مطلقة، وحضر استخدام الأسلحة السامة وأسلحة الدمار الشامل على وجه التحديد⁴³⁴، وقد تدرج ذلك الحضر والتقييد فبدأ بإعلان سان بطرسبرج الروسية عام 1868م، والذي حظر استخدام المقدوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 جرام ضد الأشخاص، حيث جاء في مقدمته أن "هدف الحرب المنشود من قبل الدول هو إضعاف قدرة العدو العسكرية وإخراج قواته عن

⁴³³ د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير مرجع سابق ص 297.

⁴³⁴ بسج. نوال أحمد (2010م) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن التزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية ص 40

الجاهزية، وأن لا يتم تجاوز استخدام القوة لتحقيق ذلك المدف، وتفادياً لمضاعفة آلام البشر دون مبرر⁴³⁵، ناهيك عن حق استخدام الدول لأسلحة الدمار الشامل اثنا حروبها، علماً بأن الدول لازالت تستخدمه في حروبها بشكل تكتيكي لتفادي وقوع أفرادها ضحايا لذلك السلاح أثناء المواجهات، وارتكابها لجرائم الإبادة الجماعية ضد القوات المعادية، وقد حرم القانون الدولي الحق المطلق للمحاربين في اختيار وسائل إلحاقي الضرر بالعدو⁴³⁶، حفاظاً على حقوق الإنسان لأن الاستخدام المفرط للقوة، أو استخدام سلاح الدمار الشامل لا يُتيقِّن ولا يذر حتى أن أثره يمتد إلى تلوث البيئة البحرية والبرية والجوية، ويستمر لحقب زمنية طويلة، كما نص القانون الدولي على منع استخدام الأسلحة السامة التي تحدث آلام وأضرار تتجاوز أهداف الحرب⁴³⁷، هذا في الوقت الذي لم يكن قد اكتُشِفَتْ فيه الأسلحة النووية والبيولوجية، أما اليوم وبعد الضربة النووية الأمريكية لمدينتي ناجازاكي وهروشيما اليابانيتين زاد قلق المجتمع الدولي، من خطورة ذلك الاكتشاف المدمر، وقد شكلت على إثر ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة "لجنة الطاقة النووية" في أول دورة لها عام 1946 بهدف تحديد وضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط⁴³⁸، كما سعى المجتمع الدولي إلى محاولة تحريم أسلحة الدمار الشامل من خلال مؤتمر باندونغ عام 1955 الذي حذر الدول من خطورة تلك الأسلحة والنتائج الكارثية له على حقوق الإنسان خاصة والإنسانية عامة وطالب الدول بضرورة نزع سلاح الدمار الشامل وتحريمه ومراقبة صناعته⁴³⁹، وكذلك اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية الصادرة في عام 1968 والتي فرضت في مادتها الأولى والثانية على الدول المالكة للسلاح النووي عدم استخدامه ضد الدول التي لا تمتلكه كما ألزمت الدول التي لم

⁴³⁵ – Leslie C. Green(2000) *The contemporary law of armed conflict*.oxford.manchester university press p 125-126.

⁴³⁶ – انظر المادة (22) من اتفاقية لاهاي الصادرة في عام 1907م

⁴³⁷ – انظر المادة (23) من نفس الاتفاقية السابقة

⁴³⁸ – د. نافعة. حسن (1995-1416) الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت. سلسلة عالم المعرفة العدد 22 ص 199.

⁴³⁹ – انظر الفقرة (د-2) من قرارات مؤتمر باندونغ عام 1955م.

تملكه بعدم امتلاكها أو حيازتها له⁴⁴⁰، مع الإشارة إلا أن هذه الاتفاقية تعترف ضمنياً بحق استخدام الدول المالكة له عند الضرورة ضد بعضها البعض ولم تخفي بعض الدول حقها في استخدامها عند تعرضها لعدوانٍ ما، عملاً بمبدأ حق الدفاع الشرعي وقد أشار الرئيس الأمريكي كلنتون إلى ذلك خلال مؤتمر توسيع اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1995م قائلاً "بأن" الولايات المتحدة الأمريكية تعيد التأكيد بأنها لن تستخدم السلاح النووي ضد الدول التي لا تملكه إلا في حال تعرضها أو تعرض قواها المسلحة أو أحد حلفائها لهجوم أو غزو خارجي⁴⁴¹، وقد أكدت المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الصادر سنة 1977م على أنه "ليس لأطراف النزاع الحق المطلق في اختيار السلاح واستخدامه أثناء الحرب، دون قيود، ويحضر استخدام الأسلحة التي تحدث آلاماً ودماراً يمتد أثراها إلى البيئة الطبيعية فيحدث أضراراً بالغة وواسعة الانتشار في البر والبحر"⁴⁴²، وبرغم ذلك قامت دول كثيرة في إلقاء مخلفات صناعاتها النووية في البحار والمحيطات مع علمها بحرمة ذلك الفعل في القانون الدولي، إلا أنها تعمد تدمير البيئة البحرية بكل ما فيها من كائنات، ومتجاهلة ذلك التحريم⁴⁴³، وقد أشار البعض إلى أهمية امتلاك السلاح النووي، أو كما يطلقون عليه بسلاح الردع، الذي احدث توازناً في العلاقات بين الدول العظمى والتي تملكه إذ قد يمنع عدوان بعضها على البعض الآخر تجنيباً لكونه استخدم ذلك السلاح، ويرغمها على مراجعة حسابات الربح والخسارة من الحرب وما سيلحق بها من دمار فيمتنع المعتدي عن عدوانه⁴⁴⁴، وما يعيي هذا الرأي أن امتلاك أسباب القوة المطلقة عند بعض الدول وفقدانه عند البعض

⁴⁴⁰ انظر المادة (1-2) من معاهدة حظر عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1 يوليو 1968م.

⁴⁴¹ - د. رضوان أحمد الحاف، مشروعية استخدام الأسلحة النووية بحث منشور على الموقع <http://www.bahrainlaw.net/post887.html> في تاريخ 30 مايو 2013م

⁴⁴² انظر المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977م

⁴⁴³ - Professor.Gerhard von Glahan , Jams Larry(2010) *Public international Law among nation law* new york .published by pearson educatin ic p530

⁴⁴⁴ - د. أبو الوفاء. أحمد(2001-1420م) كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الاسلام. القاهرة. دار النهضة العربية ج 10 ص 280.

الآخر يؤدي إلى الغرور الذي قد يفضي إلى الاستبداد المنتج إلى أطماع التوسيع والتفوّذ والسيطرة على الدول الضعيفة، الأمر الذي يخل بميزان العدل والمساواة بين الدول والذي يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي⁴⁴⁵. كما ورد في إعلان منع استخدام السلاح النووي الصادر في 1961م التأكيد على حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل، والتي وصل استخدامها درجة عالية من الخطورة على حقوق الإنسان، وأن استخدامها يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة وانتهاك مباشر لميثاقها الذي يؤكد على أهمية الحفاظ على أمن وسلامة البشرية، وأنه برغم تحريم الحرب فاستخدام سلاح الدمار الشامل يتجاوز الأهداف التي قامت من أجلها⁴⁴⁶، ومع ذلك فإن انتهاكات حقوق الإنسان لا زالت مستمرة أثناء النزاعات المسلحة على مستوى العالم مسببة السجن، والتعذيب، والمذابح الجماعية، واستخدام الأسلحة البيولوجية والكيماوية⁴⁴⁷.

ثانياً- عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل (النووي-البيولوجي-الكيماوي) في الشريعة الإسلامية:

طرق بعض فقهاء المسلمين القدامى والمحديثين إلى أهمية امتلاك المسلمين لأسباب القوة وامتلاك السلاح على إطلاقه متذكرين على قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾⁴⁴⁸، أي أن "المسلمين مكلفوون أن يكونوا أقوى وأن يعدوا ما استطاعوا من أسباب القوة ليكونوا مرهوبي الجانب في الأرض، ولا يجوز القعود عن أي سلاح يقدر المسلمين على امتلاكه، ليكونوا مرهوبي الجانب ولن تكون كلمة الله هي العليا"⁴⁴⁹، فكانت تلك رؤية بعض المفسرين رحمة الله دون النظر إلى نوع السلاح وقوته

⁴⁴⁵ - انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية منه.

⁴⁴⁶ - Prof.Dietrich Schindler Jiri Toman(1981)The law of armed conflicts Geneva .

Henry Donant institute p121-122.

⁴⁴⁷ - armed conflictThe previous reference p197 .

⁴⁴⁸ - سورة الأنفال : الآية 60.

⁴⁴⁹ - سيد قطب ابراهيم(1422هـ) في ظلال القرآن القاهرة بيروت.دار الشروق ج 3 ص 1544.

فاعليته وخطورته اليوم، وكانت رؤيتهم في حله وحرمنه تأتي من فهمهم لاستخدام الأسلحة التقليدية، ابتداءً من السيف وانتهاءً بالدبابة، والمدفع، دون النظر إلى ما آلت إليه الشعوب اليوم من امتلاك لأسلحة الدمار الشامل، ومدى خطورتها على الإنسانية، التي قد تدمر في حال استخدامها كل أطراف الصراع حتى المحايدة منها دون استثناء لأحد.

علمًا بأن الإسلام قد أكد على حرمة سفك الدماء، والفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁴⁵⁰، أي الفساد الذي يلحق الضرر في الحياة عمومًا ويحدث المعاناة الشديدة في صفوف العدو، ولا يتجاوز هدف تحقيق النصر، وقد أكد ذلك المبدأ ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى "أن يلقى السم في بلاد المشركين"⁴⁵¹، كما كان يوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيوشه عند خروجها للجهاد بقوله " لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسربوا عند الظهور"⁴⁵²، كما ذكر أنه لا يجوز "المحاربة بكل ما يرجى به الفتح ويحرم إلقاء النار أو السم وقيل أنه يكره"⁴⁵³، وذكر كذلك الشيخ الطرطوسي أنه يجوز القتال بكل أسبابه إلا إلقاء السموم⁴⁵⁴، وذلك تأكيداً على أن الإسلام جاء بالمبادئ التي تدعو إلى امتنال القيم الحميدة والرحمة أثناء الحروب لأنها في حد ذاتها ضرورة وليس غاية.

وقد أكد البعض على حرمة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب أياً كان نوعها وذلك قياساً على عدم مشروعية قتل من لم يقاتل، ولأنها تدمر الحياة والبيئة بمحملها وبدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَيْنِكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْنِكُمْ﴾⁴⁵⁵ تشير الآية إلى عدم

⁴⁵⁰ سورة البقرة الآية : 60

⁴⁵¹ - الحر العاملي (ب) وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة. بيروت. دار أحياء التراث العربي ج 1 ص 46.

⁴⁵² - الصالحي. يوسف بن حسن بن أحمد (2000-1420هـ) محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب. المدينة المنورة. الناشر عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمملكة السعودية ج 1 ص 371.

⁴⁵³ - الحلبي. أبو القاسم (1377هـ) المختصر النافع في فقه الإمامية. القاهرة. مطبعة وزارة الأوقاف ص 136.

⁴⁵⁴ - التسخيري. الشيخ محمد علي (1992-1423هـ) أحكام الحرب والأسرى في الإسلام بين الرحمة والمصلحة. مجمع الفقه الإسلامي.

منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 7 ص 10

⁴⁵⁵ - سورة البقرة : الآية 194.

مشروعية التجاوز والتعدي في القتل وقد فسر ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاحد الآية بقولهم " أنه قاتلوا الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان، فالآية محكمة في هذا القول، وقال آخرون في معنى لا "تعتدوا" في القتال أي لاتعتدوا لغير وجه الله كالحمية وكسب الشهرة".⁴⁵⁶

وفي الوقت الذي يعتبر استخدام الأسلحة النووية من الفساد في الأرض، إلا أن هناك من يُقر حق امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل، مادامت تمتلكه بعض الدول القرية والبعيدة منها⁴⁵⁷، ولم يتم التزام بعض الدول بتحريمه، وخاصة الدول الكبرى كما سبق لأنها تعتبره قوة ردع كليه، قولاً وعملاً.

⁴⁵⁶ - ابن عطية. أبو محمد عبد الحق بن غالب(1422) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت. دار الكتب العلمية ج 1 ص 262.

⁴⁵⁷ - د. القرضاوي. يوسف(2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحاجيه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة. القاهرة. مكتبة وهبة ص 591.

المبحث الثالث: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وحقهم في الحصانة واللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

يتمتع قادة الدول بحصانة دبلوماسية قانونية محدودة، تحول دون إجراء محاكمة جنائية ضدهم، وكان الغرض من هذه الحصانة الجمع بين فكرة سيادة الدولة، وفكرة المزج بين هذه السيادة وبين من يمثلها على رأس الدولة، وبهذا المعنى يصبح التعرض للرئيس تعرضاً لسيادة الدولة، ولكن السؤال المطروح على المجتمع البشري اليوم وقد أصبحت السيادة مفهوماً نسبياً، ما معنى أن تبقى حصانة رؤساء الدول مطلقة دون تقييد؟ وهل يمكن قبول مبدأ الحصانة وتجاهل جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان، وجرائم العدوان، والارهاب، والإبادة الجماعية في القرن الواحد والعشرين؟ وهذا ما سيتم الاجابة عليه من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية والدولية:

أولاً: مشروعية محاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية والدولية:

قسم البعض الجرائم الدولية إلى جرائم ضد القانون الدولي مثل جرائم الحرب وال المتعلقة بحقوق الإنسان، وجرائم يحرمها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية والقرصنة وجرائم الرق ويتم محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية⁴⁵⁸، باعتبارهم مجرمي حرب وأعداء للإنسانية، جزاءً لما اقترفوه ويقتربون من جرائم بحقها ومعاقبتهم عن طريق الدول التي تملك الحق في محاكمتهم وفقاً للقوانين واجبة التطبيق خلال تلك المحاكمات، وقد ثار خلاف يتعلق بقدرة القوانين الوطنية على تطبيق العدالة بحق مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن

⁴⁵⁸ -Vone Kurt (1939) *International law an introduction to the law of peace*. published by company Milwaukee p171.

البعض أكد على فاعليتها وقدرتها على تطبيق العدالة لأنها الأكثر قرباً من الناس الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية⁴⁵⁹، تماشياً مع السلطة التي منحها القانون الدولي للدول في وضع القواعد القانونية وتشكيل المحاكم الوطنية المختصة بمحاكمة أولئك الجرميين⁴⁶⁰، وما ينسجم مع مبدأ الاختصاص الإقليمي المشروط بحدوث الجريمة على أراضي الدولة المعنية، وشروط جنسية الفاعل، وعليه فقد ثبت للدولة الحق في ممارسة حقها القانوني على مواطنيها أينما وجدوا، وحقها في اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بقضاياها الامنية، وهذا المبدأ هو مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة الحق في محاكمة المتهم حتى ولو لم يكن لها علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة وأطرافها⁴⁶¹، إلا أنه ظهرت فيما بعد بعض التخوفات من قصور القوانين الوطنية المتعلقة بذلك الشأن، ولتفادي ذلك القصور أمام المحاكم الوطنية، حتى الاتفاقيات الدولية الدول المعنية على تعديل قوانينها الجنائية لتنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات⁴⁶²، وتشكيل محاكم دولية يقرر القانون الدولي اختصاصها القضائي المتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان أثناء الحرب، ولكن برغم كل المحاكمات الداخلية لبعض مرتكبي جرائم حقوق الإنسان أثناء الحروب، إلا أنه قد شابها الكثير من الشك في تحقيق غرض معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، وعليه من المستبعد أن يحاكم أولئك القادة أنفسهم بأنفسهم أمام محاكمهم الوطنية بحججة أن ما قاموا به هو من الأعمال السيادية للدولة⁴⁶³.

⁴⁵⁹ - John Quigley(2006) *The genocide convention an international law analysis* . USA Burlington .Ashgate publishing company p275.

⁴⁶⁰ - د. العزي. رشيد محمد (1994) محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي. مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت العدد الأول ص 346.

⁴⁶¹ - Sweeny .j.m(1981) *Cases and materials on the international legal system* 2nd edition The Foundation Press p87-144

⁴⁶² - انظر المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة البشرية لسنة 1948م
⁴⁶³ - محمد سليم غربوي(1982) جريمة ابادة الجنس البشري. (ب ب) (ب م) ص 59

وبعد الانتهاكات القانونية التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى والمتمثلة بجرائم حرب ارتكبت ضد المدنيين من النساء والأطفال والجراحي والأسرى من العسكريين والمدنيين⁴⁶⁴، حاولت دول الحلفاء بعد النصر تحقيق مفهوم العدالة، عن طريق محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسانية من الألمان، والأتراء، وفقاً للقوانين الوطنية التركية والالمانية، إلا أنه لم يتتسن لها ذلك، بسبب عجز تلك القوانين في مواجهة ما حدث من انتهاكات جسيمة لقوانين وعادات وأعراف الحرب⁴⁶⁵، ومن ثم لم يتم محاكمة مجرمي الحرب الألمان بجدية عقب الحرب العالمية الأولى أمام محاكمهم الوطنية، فنجا معظمهم من العقاب بدعوى أنه لم تتناسب تلك العقوبات مع مستوى الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، والتي لم تكن أيضاً مقنعة لدول الحلفاء⁴⁶⁶، نظراً لاختلاف النظم القانونية عندهم، الأمر الذي أثار خلافاً قانونياً حول محاكمة أسرى الحرب على ما ارتكبوا من جرائم، أو تسليمهم لبلدانهم بعد توقف العمليات العسكرية وفقاً لقوانين أسرى الحرب⁴⁶⁷، ومن ثم فإن خاصية محاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان أثناء الحروب أمام المحاكم الدولية، قد يساعد على تفادي المشكلة التي تتعلق بالاختصاص كلياً، مع العلم أن ظاهرة محاكمات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية هي السائدة، والأكثر تطبيقاً في ضل قواعد القانون الدولي المعاصر، إلا أن التأثيرات السياسية على محاكمة مجرمي الحرب ومنتهمكي حقوق الإنسان لازالت قائمة ولا تطبق العدالة على الجميع و بميزان قانوني واحد، إذ يحاكم ويعاقب مجرمي الدول الفقيرة وينجو مجرمي حرب الدول الغنية، وخير دليل على ذلك ضحايا الحرب الفيتنامية

⁴⁶⁴ – Jackson Nyamuya Maogoto(2004) *War crime and realpolitik international justice from world 1 to the 21st century*.colorado in the united state.Lynne rieunner publisher p40.

⁴⁶⁵ – د. الفار. عبد الواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.القاهرة.دار النهضة العربية للنشر ص 69 .

⁴⁶⁶ – د. المخزومي. عمر محمود (2009-1430) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية .عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 125.

⁴⁶⁷ – د.المخزومي عمر محمود(2009م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق ص 117.

الأمريكية من المدنيين، والذين فاقوا بالعسكريين بنسبة 10: 1⁴⁶⁸، متعللين بأن أفراد حرب العصابات الفيتنامية كانوا مدنيين مما جعلهم يستهدفون السكان المدنيين وكل الأهداف المدنية واعتبارها أهداف عسكرية، وهذه الدفع لا يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يعفي مجرميهم من العقاب، لأنهم أحرقوا في حربهم الغابات واستهدفوا كل ما على الأرض، حتى الحيوانات، علمًا بان القانون الدولي كان قد ساوى بين أسرى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة للدول المحتلة، وأفراد الجيوش النظامية أثناء الحرب.

ولم يتم محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين من قبل السلطات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، التي لو تمت قد تصل عقوباتهم إلى عقوبة الاعدام، عدى بعض المحاكمات لبعض الضباط والجنود الإسرائيليين في حالات نادرة والتي صدر بحقهم أحكام كانت شكلية وهزلية⁴⁶⁹، الأمر الذي كان يستدعي محاكمة أولئك الجرميين في محاكم غير إسرائيلية، لأن جرائم الحرب الإسرائيلية تنفذ وفقاً للسياسة العامة للدولة وما أولئك الجرميين إلا أدوات لتنفيذ تلك السياسات.

ثانيًا: مبدأ عدم التقادم في جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان:

يرى البعض أن مبدأ عدم سقوط الدعوى بالتقادم قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدول، ولا يدخل في مجال العلاقات الدولية، وأنه حتى يتم العمل بذلك المبدأ لابد أن يسبقه اتفاق صريح بين الدول يؤكد قانونيته⁴⁷⁰، بينما يرى أصحاب مبدأ وحدة القانون الداخلي والقانون الدولي الأخذ به في جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان⁴⁷¹، وضرورة تطبيق قواعد القوانين الداخلية المتعلقة بذلك الشأن، والتي من الممكن ان تطبق عالمياً مثل قواعد العدالة

⁴⁶⁸ – Wells Donald (1984) *War crimes and laws of war*. university press of America p69

⁴⁶⁹ – داعمر. صلاح الدين (2003م) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصلح الأحمر. القاهرة. دار المستقبل العربي للنشر ص 477.

⁴⁷⁰ – د. صباريني. غازي حسن(2005م) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام .عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 350

⁴⁷¹ – د. المخزومي .عمر محمد (2009) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.عمان. دار الأردن الثقافة ص 96

والإنصاف ويعتبر هذا المبدأ أي مبدأ عدم التقادم أكثر انسجاماً مع الواقع الدولي إذ قد يحد من كوارث النزاعات الدولية، ويعزز ما جاء في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المركبة ضد الإنسانية⁴⁷²، وعليه لابد من إعمال مبدأ عدم سقوط الدعوى أو تقادمها مع الزمن في حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسبعين:

الأول: كون الجرائم المتعلقة بحقوقه الإنسان تمس قيم المجتمع الدولي العليا، وتعزيزاً لمبادئ العدل والمساواة بين الدول قويها وضعيفها يجب العمل بمبدأ عدم سقوط الدعوى بالتقادم.

الثاني: حتى لا يتكرر ارتكاب تلك الجرائم في حق الشعوب من جديد وذلك بعد رؤية تنفيذ قواعد العدالة على مرتكبيها الأوائل أثناء الحرب، سواءً ارتكبت جرائم حقوق الإنسان من فرد، أو جماعة، أو من قبل الدولة، أو من يمثلها، ويعتبر اي شريك في تلك الجرائم مسؤولاً مسؤولية جنائية مباشرة عن الأعمال التي ارتكبها أو شارك فيها وذلك بصرف النظر عن كون تلك المشاركة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لتلك الجرائم⁴⁷³.

⁴⁷² انظر المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المركبة ضد الإنسانية الصادرة في عام 1968م

⁴⁷³ انظر الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من لائحة نورمبرج د.عبدالغني.محمد عبدالمعلم(2008م)القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية.الأزاريطة.دار الجامعة الجديدة ص 45.

المطلب الثاني: مشروعية الحصانة واللجوء لمرتكبي جرائم الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

معنى اللجوء: هو ما يتم الاحتماء به من خطرٍ ما، سواءً وقع الخطر من الطبيعة أو من إنسانٍ على أخيه الإنسان، فكان الإنسان يلجأ عندما يختلف مع مجتمعه إلى مجتمعٍ آخر، فتطور ذلك الحق حتى صار مكتولاً في القانون الدولي للأشخاص المضطهدين والملاحقين من قبل دولهم لأسباب سياسية أو حقوقية⁴⁷⁴، ولا ينطبق عليهم مبدأ تسليم مرتكبي جرائم الحرب، لأن مجرمي الحرب الذين مارسوا الانتهاكات والقتل تسقط عنهم الحصانة وحق اللجوء السياسي فيصبحوا مطاردين أينما ذهبوا لأنهم صاروا أعداءً للإنسانية، وعليه أسقط الإسلام حصانة الولاة إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم مع الرعية، بعد أن أسس الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ عدم منح الحصانة للولاة، حيث قال عليه الصلاة والسلام قبل وفاته (أَمَّا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خُفُوفٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهِيرًا فَهَذَا ظَهِيرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ أَحْدَثُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عَرْضًا فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ) ⁴⁷⁵، فتم تقييد الوالي أو القائد في الشريعة الإسلامية بتلك الضوابط لأنه فرد تم توليه، وأوكلت إليه المسئولية من قبل المسلمين لحماية مصالحهم والسهر على شؤونهم وله حق الطاعة ما أطاع الله فيهم وأوفي بحقهم وإلا جاز لهم خلعه⁴⁷⁶.

ويحق للرعاية المروء من ظلم الحاكم، واللجوء إلى حاكم غيره واكتساب حمايته ولا يجوز ذلك لمرتكب الجرائم بحق الآخرين، ولا يكتسب الحصانة التي تعفيه من المحاكمة من أحد، سواءً اكتسبها بقانون أمن من حاكم مثله، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ⁴⁷⁷

⁴⁷⁴ د. برهان أمر الله(2008م) حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق اللجوء في القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ص 167.

⁴⁷⁵ -الطبراني. سليمان بن أحمد بن يعقوب(ب ت) المعجم الوسيط. القاهرة. دار الحرمين للنشر ج 1 ص 405.

⁴⁷⁶ - د. كمال غالى(1987م) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق دار العروبة للطباعة والنشر ص 73.

⁴⁷⁷ - النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(1406 - 1986 م) سنن النسائي. حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ج 8 ص 19.

وقد ورد في القانون الدولي أنه على الرغم من منح بعض الدول في دساتيرها نوعاً من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية لرئيس الدولة وبعض المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، وسواءً كانت الحصانة دولية أم داخلية، إلا أنها لا تمتد إلى جرائم الحرب والجرائم ضد حقوق الإنسان⁴⁷⁸، ولا تمنع الحصانة الدبلوماسية أو القانونية لمرتكبي جرائم الحرب سواءً كانوا أفراداً أم قادة، إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم، ويحاكمون وفقاً للقوانين الدولية الجنائية، بغض النظر عما منحت القوانين الداخلية للدول من حصانات للرؤساء، علمًا بأنه قد جرت محاكمات عددة ضد بعض الرؤساء الذين اتهموا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد حقوق الإنسان، بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم خاصة مثل الرئيس الليبي والرئيس الرواندي "Jean Kambanda" والرئيس الصربي "Slobodan Milosevic" الذي حوكموا على ارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁴⁷⁹، وقد حاولت بعض الدول العربية منح الحصانة لرؤسائها على ما ارتكبوا من جرائم في حق شعوبهم أثناء ثورات الربيع العربي، إلا أن الأمم المتحدة وجامعة حقوق الإنسان الدولية وقفت موقفاً صارماً ضد قوانين تلك الدول وأكّد "Jose Luis Diaz" رئيس مكتب منظمة العفو الدولية في الأمم المتحدة على أن منح الحصانة القضائية للقادة السياسيين والعسكريين والمسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاك حقوق الإنسان، ليس صفة في وجوه ضحايا الحرب وجرائم حقوق الإنسان فحسب، ولكنها تضل أيضًا ضد تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب كما أضاف "Jose" أن قانون الحصانة الدولي والمحلي لن يحمي مرتكبي جرائم الحرب ضد شعوبهم من الملاحقة القضائية، ويمكن أن يحاكموا عليها في أي وقت وفي أي مكان في العالم لأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم⁴⁸⁰، ولو تمكنت الحصانة المنوحة للرؤساء من عفوهם وعدم تنفيذ العقوبة مؤقتاً ضدهم، إلا أنها لن

⁴⁷⁸ المخزومي. عمر محمد(2009م)القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية مرجع سابق ص 97.

⁴⁷⁹- Joanne Foakes(2011) *Developments in the Law on Prosecuting Heads of State in Foreign Courts*. International Law Programme p2.

⁴⁸⁰ انظر الحصانة ضد جرائم الحرب تحت الضغط للمخلوع على الموقع - <http://www.ipsnews.net/2012/01/war> تم السحب في تاريخ 25-2013 crimes-immunity-for-ousted-leaders-under-fire/

تؤدي إلى محو الإدانة كافية عنهم⁴⁸¹، وعليه لا يجوز للدول أن تعمل على عفو مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لأن ذلك يتنافى مع التزاماتها بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، كما لا يجوز عرقلة المجتمعات وضحايا الحروب عن مقاضاة الجرميين على الجرائم التي ارتكبوا في حقهم⁴⁸²، وذلك يؤكد أن العفو الذي يسقط حق مقاضاة أولئك الجرميين من سياق تلك الجرائم، يتعارض مع سبل الاصناف وينتهي المعاهدات المعنية والتي صادقت عليها الدول⁴⁸³، لأن المادة (27) من نظام روما الأساسي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للرؤساء بقولها "إن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيساً لدولة أو عضواً في حكومة، أو برلمان، أو مثلاً منتخبًا، أو موظفاً حكومياً، ولا تعفيه صفتة بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيض العقوبة"⁴⁸⁴ لأن القصد من الحصانة هو إفساح المجال بحرية للرؤساء والنواب والبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين لأداء مهامهم وحماية شعورهم من الظلم، وتجنيبهم ويلات الحروب والانتهاكات الإنسانية الناتجة عنها، ييد أنه إذا ما تعلق الأمر بجرائم دولية فإن تلك الحصانات تسقط عنهم، ويقدموا للمحاكمة أمام قضاةهم الوطني أو الدولي بتهم التآمر والتحريض والتواطؤ في اعداد وصياغة الخطط الحربية وإصدار الأوامر بتنفيذها كما يتحملون المسئولية على ما اقترفوه من جرائم أتت بالمخالفة لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁸⁵،

⁴⁸¹ انظر تقرير السيد لويس جوانيه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات في دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. E/CN.4/Sub.2/1985/16/Rev1 الفقرة 5

⁴⁸² - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2009) أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع. منشور الأمم المتحدة نيويورك حنيف رقم الابداع 1 A.09.XIV: 2 ص.60-147 بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الاصناف والجرائم ضد ضحايا

⁴⁸³ - انظر قرار الجمعية العامة رقم 60/147 بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الاصناف والجرائم ضد ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. على الموقع <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf> التصفح في 3-9-2014م .

⁴⁸⁴ - للمرزيد انظر المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998م .

⁴⁸⁵ - Sahan Darcy (2004) *Collective responsibility and accountability under international law*. transnational publishers. United state p300.

غير أن قانون الحصانة المسقطة للعقاب يصل منتقصاً، ومضطرباً بين تطبيقه على بعض رؤساء الدول الفقيرة المستضعفنة، وعدم تطبيقه على رؤساء الدول الغنية والكبيرة، وتكيفها له وفقاً لمواها وحالص مصالحها، على غرار ما حصل من جرائم في مناطق كثيرة من العالم.

المطلب الثالث: مشروعية استخدام القوة في الحرب على الإرهاب وأثرها على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

تعددت طرق الحرب فتنوعت على إثرها انتهاكات حقوق الإنسان، ولم تستثنى أحد باعتبار جنسه، أو لونه أو عرقه وديانته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي حروب الإرهاب عموماً، سواءً كانت أشعلتها دولة أو جماعة أو فرد، لأنها أخذت أبعاداً سياسية، ودينية، ومذهبية، مختلفة فاختلطت أوراقها واستثمرت مفاهيمها من حيث التعريف والأهداف وطرق مواجهتها من قبل القائمين بها كحروب وحروب مضادة لها وعليه سيتم تعريف الإرهاب ومدى مصداقية ومشروعية الحرب عليه كي توضح الرؤية ويستبين المعنى.

أولاً: تعريف الإرهاب ومشروعية استخدام القوة في محاربته في الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي:

أولاً: تعريف الإرهاب في اللغة وفي اصطلاح القانون الدولي:

تعريف الإرهاب في اللغة: الكلمة إرهاب اشتُقّت من الفعل المزيد (أَرْهَبَ) ويقال أَرْهَبَ فلاناً أي خَوْفَهُ وَفَرْعَعَهُ، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعّف (رَهَبَ) أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو رهب يرهب رهباً ورهباناً، فيعني خاف فيقال رهب الشيء رهباً ورهبةً، أي أخاف، أما الفعل المزيد بالتاء (تَرَهَبَ) فمعناه انقطع للعبادة، ويشتق منه الراهب والراهبة والرهبنة والرهبانية⁴⁸⁶، وقد ورد في المعجم الوسيط تعريف (الإرهابيون) بأنه وصف يُطلق على الذين يسلكون طريق العنف والإرهاب لتحقيق مآربهم السياسية⁴⁸⁷.

أما تعريف الإرهاب في القانون الدولي، فقد واجه الباحثون تحديات كثيرة لإيجاد تعريف محدد وواضح لمصطلح الإرهاب، ولم يتوصّل المختصون من شرّاح القانون والمفكّرين إلى تعريف

486- الفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب (1407م)1987)القاموس المحيط . مصدر سابق ص 118.

487- الزيات. أحمد وآخرون (بت) المعجم الوسيط. مصدر سابق . ج 1 ص 376 .

مُوحَّد له، وذلك لاختلاط العنصر النفسي بالعنصر الاجتماعي والثقافي وكذلك العنصر السياسي في ذلك الشأن، وما يعتقد البعض إرهابا قد يعتبره آخرون عملاً مشروعًا، مثل حق المقاومة المسلحة المشروعة في سبيل تحرر الشعوب ونيل الحرية والاستقلال⁴⁸⁸.

ومن المحاولات الأولى لتعريف الإرهاب ما تم في سنة 1930م في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا من قبل فقيه القانون الدولي سوتل (Sotil) حيث عَرَّفَ الإرهاب " بأنه العمل الإجرامي المترافق بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدفٍ محدَّدٍ"⁴⁸⁹.

ثانياً: مشروعية محاربة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

دعا الإسلام إلى محاربة الإرهاب وحرّم القتل والاعتداء ابتداءً، سواءً من قبّل الإنسان على نفسه أم على غيره، سواءً كان ذلك عمداً أم عن طريق تعريضها لأخطار مفضية إلى ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (29) ومن يفعل ذلك عُدُواناً وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁴⁹⁰. أي لا تقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب قد أثبته الشرع، سواءً كان ذلك باقتراف المعاشي أم بقتل الإنسان نفسه عمداً⁴⁹¹، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُنْ حَزِينُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴⁹²، ورد معنى الفساد في الأرض هنا هو قطع الطريق، وسفك الدماء، وهتك الحرمات، ونهب الأموال، والبغى على الناس بغير حق،

488 - عبدالسميع. عصام عبد الفتاح (2008م) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص 60.

489 - واصل. سامي حاد عبد الرحمن (ب.ت) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي. الإسكندرية. منشأة المعارف ص 48.

490 - سورة النساء: الآية 29-30.

491 - لشوكابي. محمد بن علي بن محمد (2002-1420م) فتح الديار الجامع بين فن الرواية والذرية. مصدر سابق 306.

492 - سورة المائدة: الآية 33.

سواء حصل ذلك من مسلم أم من كافر، في بلده مسلم أو غير مسلم في قليل أو كثير⁴⁹³. فالإرهاب محرم في الشريعة الإسلامية من الناحية الدينية والأخلاقية بدليل ما أرده مفتى الديار المصريه قائلاً "إن الإسلام حارب كل ما يؤدي إلى إكراه الغير، سواء تعلق الإكراه بالعقيدة أم بأمر دنيوي، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الإرهاب الذي يؤدي إلى أي لون من ألوان الإكراه أو التخويف أو الإزعاج".⁴⁹⁴

ثالثاً: مشروعية محاربة الإرهاب في القانون الدولي أثره على حقوق الإنسان:

وردت أحكام القانون الدولي في تحريم ظاهرة الإرهاب على شكل اتفاقيات وقرارات دولية تستنكره، وتلتزم بمكافحته وتدعوا إلى معاقبة مرتكبيه، بدءاً بالتأكيد على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلة عن تأثير كافة الدول كضرورة لازمة لردع الإرهابيين، بسبب عدم تحقق هذا المدف من خلال بعض المحاكمات الوطنية، أو الأجهزة الدولية الحالية التي تحركها بعض الدول الكبرى وفقاً لمصالحها⁴⁹⁵، كما أكد المجتمع الدولي ومؤتمر باريس حول الإرهاب عام 1991م، على عدم شرعية الأعمال الإرهابية، وأقر بذلك عدم مشروعية الأعمال التي تمارسها الدول ضد بعضها البعض، وأكده ذلك ما جاء في مشروع تقنية الجرائم ضد سلم البشرية وأمنها، المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954م حيث نصت المادة 6/2 من المشروع على أن قيام دولة ما بأنشطة إرهابية أو التشجيع عليها أو تغاضيها عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل دولة أخرى مجرم وغير مشروع⁴⁹⁶. كما نص القانون

493 - الشوكاني. محمد بن على (1422-2002م) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرية مصدر سابق ج 1، ص 383.

494 - نافع. إبراهيم (1994م) كابوس الإرهاب وسقوط الأقمعة. القاهرة. مركز الأهرام للترجمة والنشر ص 34.

495 - انظر اتفاقية طوكيو 14 أيلول/1963م والخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات. واتفاقية مونتريال 23 أيلول/1971م الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة الطيران المدني.

496 - د. حمودة. محمد سعيد (2006م) الإرهاب الدولي وسائله القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والنقد الإسلامي. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر ص 277.

497 - واصل. سامي جاد عبدالرحمن (2003م) إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي. الإسكندرية. منشأة المعارف. ص 96-97.

الدولي على تحريم الإرهاب واعتباره من الأفعال الاجرامية المحرمة دولياً حالاً واستقبالاً في كل زمان ومكان⁴⁹⁸.

وما لا شك فيه أن الإرهاب يشكل انتهاكاً دائماً وخطيراً لحقوق الإنسان سواءً مارسه فرد أو جماعة، أو مورس من قبل دولة ضد مواطنها أو ضد دولة أخرى، إلا أن الإرهاب قد يتحول أحياناً إلى إرهاب مضاد⁴⁹⁹، إذا لم يتم التقييد بقواعد مكافحته وتتبع أسباب نشأته، لأن معظم تلك الأسباب تكمن في وقوف الناس، وخيبة أملهم في الحياة، الناتج عن أسباب سياسية، واقتصادية، وفكرية، تعاني منها الشعوب⁵⁰⁰، كما أن تجاهل أسباب الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان يؤدي إلى تصاعد الأفعال الإرهابية، وتعاظمها، لأنها تدخل أحياناً كأدلة من أدوات الصراع وتصفية الحسابات السياسية بين الدول، كما حدث إبان الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي وحلفائه سابقاً من جهة ودول الغرب من جهة أخرى، بسبب تبني كل قطب دعم حركة من الحركات التحررية أو الإرهابية، نكاية بالقطب الآخر مثل دعم الحركات التحررية من قبل الروس ضد الاستعمار الغربي في دول كثيرة⁵⁰¹، ودعم الغرب لدولة إسرائيل في فلسطين، والمقاتلين الأفغان ضد الغزو الروسي لأفغانستان عام 1979⁵⁰²، وعليه لم تخلو تلك الحروب والأحداث من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الحروب والاغتيالات، واحتجاز الطائرات المدنية وتفجيرها، حيث شهد العالم الغربي من ستينيات القرن العشرين إلى عام 1979 م ما يربو على 1721 حادث اغتيال وقتل واحتجاز، وقد كان 35 في المائة من ذلك الرقم من رجال الأعمال والدبلوماسيين الأمريكيين، وشهد كذلك المعسكر الشرقي مابين

⁴⁹⁸- انظر المادة (51) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابع الصادر في 1977 م

⁴⁹⁹- العmad. خان قهوجي (2004) الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني. مجلة الدفاع الوطني ص 5

⁵⁰⁰- د.البنا. يحيى أحمد (1994) الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران. الاسكندرية. منشأة المعارف للنشر ص 3

⁵⁰¹- Tom farer(2008) *Confronting global terrorism and American Neo-conservatism* published by oxford university p46

⁵⁰²- د.محمد عزيز شكري (1991) الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة. بيروت . دار العلم للملاتين ص 69

1948 و 1950م أكثر من 15 حادث اختطاف وغيرها من حوادث الاغتيال والقتل⁵⁰³،

وما يزيد الأمر سوءً أن بعض الدول اليوم صارت تروج لمشروعية الحروب الاستباقية ضد الإرهاب، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي صارت تصنفها من ضمن الحروب المشروعة تحت مسمى حق الدفاع المبكر عن النفس، فأعطت لنفسها حق التدخل في شأن أي دولة تشكل في نظرها خطر على أنها ومصالحها⁵⁰⁴، دون التأكد من تلك المخاطر وصحة معلوماتها، بل قد تستخدم عمداً المعلومات المضللة بقصد كسب الرأي العام الدولي والمحلي، وكسب المشروعية الدولية للقيام بعمل عدائي ضد بلد ما بحجة محاربة الإرهاب، أو حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك سيادة الدول⁵⁰⁵، وخلط مفهوم الإرهاب بمفهوم العنف السياسي، لأن كلاً منها أي الإرهاب والعنف السياسي الدولي يهدفان إلى تحقيق أهداف سياسية عن طريق استخدام العنف والقوة، من طرف دولي ضد طرف دولي آخر⁵⁰⁶، علماً بأن مجلس الأمن قد انتهج سياسة دولية جديدة بعد سنة 1990م، تتعلق بموافقه من سيادة الدول التي تعاني من الحروب الأهلية، تبين ذلك من خلال صدور قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991م المتعلق بقضية أكراد العراق، والذي يشير إلا أن ما قام به النظام العراقي في حينه من انتهاكات يشكل تحديداً للسلم والأمن الدوليين وكان لهذا القرار صدمة بسبب نقده من قبل كثير من الدول لأنها تمثل ظاهرة خطيرة تتمثل في التدخل غير المشروع في شؤون الدول الأخرى وانتهاكاً لسيادة العراق، وقد أسس البعض موقفه على أن مجلس الأمن لم يسبق له أن سمح بالتدخل في شؤون وسيادة الدول خلال مرحلة الحرب الباردة، لأي سبب من

⁵⁰³ -Alona E. Evans(1969) *Aircraft Hijacking it is cause and cure. American journal of international law* vol.63 p698.

⁵⁰⁴ - مراد فردي (2009م) مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. الجزائر جامعة الحاج الحضر باتنه ص 10

⁵⁰⁵ - Tome J.farer(1990)*An inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in law and force in the new international order*.ed.Lori f buolder westview press p200.

⁵⁰⁶ - leonaard B.W .(1989) *Introduction to political terrorism*.new york. Graw hill pub.

الأسباب سواءً كانت إنسانية أم غير إنسانية⁵⁰⁷ وكان ذلك برغم تأيد بعض الدول الغربية لذلك القرار بحججة أنه يؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان⁵⁰⁸، وما الأحداث الإرهابية الدائرة في العراق وأفغانستان حتى تاريخ كتابة هذا البحث، إلا دليل واضح يعكس رفض هذه الشعوب لظاهرة الهيمنة الاستعمارية بحججة محاربة الإرهاب.

الخلاصة:

لقد شرعت الحرب على الإرهاب في القانون الدولي، ولكن معظم تلك الحروب التي قامت لمحاربته كانت خارج المشروعية الدولية، وعليه لم يتضرر منها الإنسان فحسب، بل تضررت الدول بشكلٍ عام والفقيرة منها بشكلٍ خاص، نتيجة لكلفتها الباهظة وديمومتها وعدم انقطاعها الأمر الذي أدى إلى الآتي:

- 1- زعزعة أمن الدول واستقرارها، وإراقة الدماء وإتلاف الأموال مما أدى إلى التشرد والاضطراب النفسي والقلق النفسي والسياسي والوجداني لدى الشعوب.
- 2- كلفة الحرب المادية والاقتصادية الباهظة على الإرهاب، بسبب الاستعدادات والاحتياطات الأمنية العلمية واللوجستية والبشرية، فتصاعدت ميزانياتها حتى صارت توازي ميزانية بعض الدول الصغيرة.
- 3- تدهور وضعف الاقتصاد القومي لمعظم الدول وبالذات الفقيرة منها، وعرقلة التنمية وبنائها التحتية نتيجة لتوقف حركة الانتاج والسياحة وغيرها من المصادر.
- 4- شكوك الدول وخوفها من بعضها البعض، واستمرار العداء والقطيعة فيما بينها، الأمر الذي انعكس على حقوق الناس الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والإبداعية.

⁵⁰⁷ -د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (2001) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة. الاسكندرية. دار الكتاب القانوني ص 538.

⁵⁰⁸ -الدول التي أيدت القرار بعد مطالبت فرنسا به كانت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

5- عدم مشروعية الحرب على الإرهاب التي تقوم بها الدول الكبرى خارج نطاق القانون، لأن ذلك يصب في خانة نهب ثروات الدول الفقيرة والسيطرة على موقعها الاستراتيجية وانتهاك سيادتها الدولية بحجية محاربة الإرهاب وتجفيف منابعه.

الفصل الرابع

أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان ما بين عامي 1980 و2011م

المقدمة:

يحتوي هذا الفصل على دراسة ميدانية ونظيرية مؤصلة لظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة وأسبابها التاريخية والاجتماعية والسياسية والمذهبية وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن، وهي من أهم الظواهر التي أرقت الإنسان اليمني وانهكَت حقوقه، برغم تمنع اليمن بموقع جغرافي واستراتيجي متميز، وموارد اقتصادية وفيرة، إلا أنه قد اتسع مدى الظاهرة وتمدد آثارها، حتى باتت من أكثر الظواهر شيوعاً في خضم تفاعلات الظروف اليمنية والإقليمية بشقيها الاقتصادي والأمني، ليس على الصعيد الداخلي فحسب، بل على الصعيد الإقليمي والدولي، الأمر الذي ألفت نظر كثير من القوى الدولية والإقليمية إلى أهمية استقرار اليمن، كونه يهيمن على مضيق بحري مهم، يشرف على خطوط التجارة الدولية، ومحاذٍ لدول مصادر الطاقة لكثير من الدول الغربية، وعليه فقد اشتمل البحث على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة 2004-2011م وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994م على حقوق الإنسان وال الحرب على القاعدة في محافظة أبين وثورة الشباب السلمية عام 2011م.

المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن.

المبحث الأول: أسباب الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:

مقدمة:

تعددت أسباب الحروب في المجتمع اليمني كغيره من المجتمعات العربية التي كان لها الأثر الأكبر على حياة الناس في كل الحالات، غير أن اليمن تميزت على غيرها بديمومة تلك الحروب، نتيجة لتجذر أسبابها، مما جعل الأرض اليمنية عبارة عن مسرح للحرب والنزاعات المسلحة عبر تاريخها قديماً وفي العصر الحديث، وعليه فكتابه تاريخ وأسباب تلك الصراعات والحروب بحيادية وتجدد عملية مهمة لوضعها في ساحتها وأماكنها التاريخية التي جرت فيها وأثرت على أهلها.

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية والجغرافية للحرب والنزاعات المسلحة في اليمن:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

لقد كان للجانب الاقتصادي المتمثل بالفقر في مناطق والغنى في مناطق أخرى دور كبير في الصراعات والحروب على مستوى العالم وفي اليمن على وجه الخصوص، إذ دفع ذلك التفاوت⁵⁰⁹، إلى أن يغير أهل المناطق الفقيرة في اليمن، على أهل المناطق الغنية حتى يشعوا رغباتهم، عن طريق نهب حاجياتهم مستخدمين وسائل الحرب والغلبة في ذلك، الأمر الذي أحدث مآسٍ مختلفة وخيلة بحقوق الإنسان.

وإلى جانب مراحل الغنى والازدهار التي مر بها نتيجة لموقعها الجغرافي وتنوع مناخها وخصوصية أراضيها، كانت أيضاً المخطة الرئيسية التي تربط الشرق بالغرب، حينما كانت القوافل التجارية تنطلق من سواحل اليمن عبر صحراء الجزيرة العربية محملة ببضائع بلدان الشرق إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط، ومن ثم إلى بلاد الغرب كان جزءاً كبيراً من اليمنيين مستفيدين من

⁵⁰⁹ - عباس العقاد (ب ت) الديمقراطية في الإسلام .القاهرة.دار المعارف للنشر ص 31

تلك الحركة التجارية نشاطاً ونقلاً وحراسة ومرافقه للقوافل التجارية⁵¹⁰، إلا أنه بعد تحول طرق التجارة من البر إلى البحر أدى بهم ذلك التحول إلى نزوح منهم إلى مناطق شمال الشمال الجبلية، ولم تكن تلك المناطق تسمح بتتركز عدد سكاني كبير لضيقها وشح امطارهاعكس السهول التي تتمتع بكثرة الأمطار وخصوصية الاراضي وانتظام قواها الانتاجية. فعاشت التجمعات السكانية في المناطق الجبلية المرتفعة حياة اجتماعية واقتصادية وسياسية شحيحة وغير مستقرة، مما ادى إلى ظهور طابع النزعة الحربية والقتالية أو ما يسمى بثقافة الحرب عند سكان تلك المناطق والتي اثرت في طبيعة سكانها وعكس طبيعتها القاسية على طباعهم وسلوكياتهم العدوانية⁵¹¹، الأمر الذي جعل الفرد منهم لا يفارق سلاحه كما أنه يبني بيته في الأماكن المرتفعة التي تمكّنه من الدفاع عن نفسه باستمرار، وهذا الشعور الدائم بالخوف الناتج عن الحاجة وشحة الموارد طبع القبيلي بطابع الخشونة والقسوة⁵¹²، فكان دافع الفقر عند سكان تلك المناطق، هو الذي يؤدي إلى حدوث الحرب بين الطرفين مخلفة ورائها آثار الخراب والدمار.

ثانياً: الأسباب الجغرافية:

ُشكل العوامل الجغرافية المرتبطة بظواهر الطبيعة من سهول وهضاب وسلالل جبلية وجزر ومضائق مائية أهمية بالغة لدى القوى الدولية فتحاول السيطرة عليها بطرق مختلفة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، كي تحقيق أغراضها الدافعية والأمنية والاقتصادية⁵¹³، ولقد كانت اليمن قديماً ولا تزال بحكم موقعها الجغرافي المطل على البحر الأحمر والبحر العربي وتحكمها مضيق باب المندب، مسرحاً تقوم فيه الحروب بين قوى خارجية مثل الفرس، والروم،

⁵¹⁰-د. باقبيه. محمد عبد القادر (2007) توحيد اليمن القديم الصراع بين سباء وحمير وحضرموت من القرن الأول إلى القرن الثالث الميلادي، صنعاء. دار الآفاق للطباعة ص 21

⁵¹¹- د. أبوغانم. فضل أحمد (1414-1990م) الدولة والقبيلة في اليمن القاهرة. دار المنار للنشر ص 83 .

⁵¹²- Trevaskia K, (1968) *Shades of amber*. london. Hutchinson pp8-10

⁵¹³-د. أمان. غانم سلطان (2003م) ظاهرة الحروب والتزاعات المسلحة "رؤية جغرافية تحليلية" مجلة حلقات الآداب والعلوم الاجتماعية جامعية الكويت العدد 23 ص 57.

والأحباش، والبرتغاليين، والبريطانيين، والحروب الدينية بين اليهودية والنصرانية وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بوضوح في سورة البروج⁵¹⁴، وقد كثرت اطماء القوى سالفه الذكر في اليمن بسبب وقوعها في دائرة الصراع، الأمر الذي أثر بدوره على حياة اليمنيين التجارية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الحقبة التاريخية وما تلاها، فعاش اليمن صراعاً وحروب أهلكت قوى المجتمع اليمني، وأربكت نظام حياته⁵¹⁵، ولقد كان موقع اليمن الجغرافي بشكلٍ عام أهمية استراتيجية واقتصادية وأمنية لمدينة عدن ومضيق باب المندب بشكلٍ خاص أهمية كبيرة في نظر القوى الاستعمارية، فسعت بعد الثورة الصناعية للسيطرة على أهم الأماكن الاستراتيجية الغنية بالشورة والمطلة على طرق التجارة الدولية في العالم⁵¹⁶، ونتيجة لارتباط عدن بأهمية البحر الأحمر الشريان الحيوي لوسائل النقل البحرية، بحكم سيطرتها على مدخلة الجنوبي صارت محطة أنظار بريطانيا، وفرنسا، والبرتغال، وكثير من القوى الدولية التي ما انفكَت تتصارع على مراكز النفوذ في العالم، حتى تم السيطرة عليها من قبل بريطانيا في عام 1839م واتخاذها محطة استراتيجية تجارية وعسكرية⁵¹⁷، كونها تشكل حلقة وصل بين ساحل البحر الأحمر الشرقي والغربي والساحل الجنوبي لجزيرة العرب، فكانت تلك الأهمية سبباً لاستهدافها والسيطرة عليها، فاندلعت على إثر ذلك حروب كثيرة بين الغزاة واليمنيين أدت إلى الخراب والدمار، فكان ذلك على حساب الشعب اليمني، وأمنه واستقرار وحقوقه الإنسانية، في الحرية والعيش الكريم، وعليه فعامل الموقع الجغرافي لليمن كان ولا يزال من أسباب ظاهرة الحروب التي ظلت تدور رحاها من قبل الغزاة المستعمرات قديماً وفي العصر الحديث الأمر الذي أثر سلباً على حياة اليمنيين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

⁵¹⁴ - البشا. إيمان أحمد (2001م) اليمن في العصر العباسي الأول 132-203. الشارقة. دار النقاش العربية للنشر ص 11 البشا .

⁵¹⁵ - جورج فضلو، العرب والملاحة في المحيط الهندي ص 9 نقلًا عن إيمان احمد شمسان اليمن في العصر العباسي الأول المراجع السابق ص 91.

⁵¹⁶ - محمد عبدالكريم ابراهيم(1985م) عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية 1083-1328، البصرة. منشورات مركز دراسات الخليج العربي ص 17-18.

⁵¹⁷ - د.الشريفي. محمد شوعي حسن (1421-2000) الصراع اليمني البريطاني حول جنوب اليمن (1934-1954م) رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة بغداد ص 5-6.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والطائفية والمذهبية للحرب في اليمن:

أولاًً- الأسباب السياسية:

يندرج تحت هذا العنوان العديد من الحروب التي تأخذ طابعاً سياسياً مؤثرة بشكلٍ كبير على حقوق الإنسان كونها من الظواهر اللصيقة بحياة الإنسان، منها على سبيل المثال حروب الأنظمة الدكتاتورية والقمعية الفاسدة ضد شعوبها، بغضّ إلغاء حق الشعوب في الممارسة السياسية، والحروب الداخلية بين اطراف سياسية متصارعة على السلطة، وحروب المقاومة ضد الظلم والاستعمار⁵¹⁸، ولم تقتصر اسباب الحروب السياسية على الحروب الدولية أو ذات الطابع المحلي، بل تخللت الحروب السياسية حياة غالبية بلدان العالم، ومنها اليمن التي لم تشعر بطعم السلم إلا فترات قصيرة إذا ما قورنت بفترات الحرب.

وإذا ما رجعنا إلى تاريخ اليمن المعاصر عقب الحرب العالمية الثانية على وجه التحديد، وبعد رحيل الأتراك عن اليمن، تفجرت الصراعات التي تحمل طابعاً سياسياً، وكانت تدور في شمال اليمن، بين الحكم الإمامي بقيادة الإمام يحيى حميد الدين وابنه أحمد من جانب، والقبائل اليمنية، مثل حركة حاشد، وصعفان، والحداء، والجوف، وثورة الزرانيق، والمقاطرة والتي سيأتي تفصيل بعضها لاحقاً، من جانب آخر⁵¹⁹، كذلك الحال في جنوبه والذي كان يقع تحت السيطرة البريطانية.

ومن الثورة التي حدثت بعد تولي الإمامة حكم اليمن عقب الحرب العالمية الأولى، انتفاضة المقاطرة عام 1921م بسبب تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية جراء فرض الاتاوات فبدأ الصراع على إثر ترد قبيلة المقاطرة بقيادة الشيخ حميد الدين الزخار، ضد الحكم الإمامي

⁵¹⁸ - د. غانم سلطان أمان (2003م) ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة "رؤية جغرافية تحليلية" مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية مرجع سابق ص 63.

⁵¹⁹ - الصفوانى . صادق محمد (2002م) الاوضاع السياسية الداخلية لليمن من النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي. رسالة ماجستير. جامعة صنعاء كلية الآداب ص 3 وما بعدها

وظلمه المتمثل في جباية الأموال وانتهاك الحقوق الإنسانية والمركزية المفرطة في الحكم، وقد عانى الحكم الإمامي من تلك الانتفاضة بسبب عمق هذه المنطقة في التاريخ النضالي ضد الاتراك، الذين تم مقاومتهم من قبل آل سعيد فكانت انتصاراً لهم ضد الجيش التركي ذائعة الصيت، وكانت قلعة المقاطرة أسيق من حصن شهارة في المقاومة، ومن ذلك الحين عُرف رجال المقاطرة بصلابة المواقف والشراسة في القتال⁵²⁰، وعندما رفضوا الظلم حشدت القوى الإمامية قوتها لإخماد ثورتهم وكعادة الأئمة في استخدام الدين كغطاء لتحقيق أهدافهم السياسية، أشعروا كذبًا بأن تلك الانتفاضة لم تكن حركة وطنية ضد الظلم بل كانت حركة بدعم الإنجليز للقضاء على الإسلام⁵²¹، وبعد تعاون بعض أهالي المنطقة مع حكم الامامة وخيانة البعض الآخر للثوار، تمكنوا من السيطرة على قلعة المقاطرة، بعد مقاومة شديدة حتى من الاطفال والنساء، فسقطت بعد حصار دام خمسة اشهر، قتل بعض من كانوا فيها وأُسر البعض الآخر، ودمرت بيوتهم ونُهبت ممتلكاتهم، وتم اقتياد من بقيَّ منهم إلى صنعاء حاملين معهم رؤوس قتلاهم، زيادة في التشفي وإرهاب من يفكِّر بالخروج عن الطاعة⁵²²، ولم تخبو جذوة الحرب بين الأئمة وقبائل اليمن إذ انتفاضت قبيلة حاشد فجوبت بالقمع كما أورد الأديب أحمد الشامي، أنه برغم قوة حاشد إلا أن "الإمام أحمد" كسر شوكتها وقلم أظفارها بسبب طغيانها المستشري، مدعياً أنه لا يدين أبناءها لشريعة، ولا يخضعون لقانون، غير قانون عصبيتهم، وإذا أظهروا الطاعة اسمًا فإنهم في الواقع يحكمون أنفسهم كما يشاء طاغوتهم، ويقطعون السبل ويستهينون بالواجبات، فلا يؤذوا فرائض الله ولا يقيمون للمرأة وزنا، بل هي عندهم متاع قليل فأدار عليهم من بطشه رحى طحوناً، حتى أطعوا الطاعة وهم صاغرون، ولم يدعهم لأنفسهم وجعلهم يتخبطون في متأهات الصلاة⁵²³، وبعد الانقلاب الذي باء بالفشل عام 1948م عقب مقتل الإمام يحيى حميد الدين وبعد صراع سياسي وعسكري أودى بحياة الكثير من أبناء اليمن، تولى أحمد بن

⁵²⁰ - محمد سالم شحاب (2007م) الوحدة والثورة عبر العصور. صنعاء، مركز عبادي للدراسات ص 183.

⁵²¹ - البدوي. عبد الله (1983م) اليمن الجمهوري. دمشق. مطبعة الكاتب العربي ص 95 وما بعدها.

⁵²² - محمد سالم شحاب الوحدة والثورة عبر العصور مرجع سابق ص 185.

⁵²³ - انظر. الشامي. أحمد محمد (1965م) إمام اليمن أحمد حميد الدين. بيروت. دار الكتاب الجديد ص 69-70.

يجي حميد الدين مقاليد الحكم بعد أية غير أن جذوة الصراعات والحروب السياسية لم تحدأ في عهده، نتيجة لانتهاجه سياسة داخلية وخارجية حادت عن جادة الصواب، وعرضته لانقلابات عده، منها انقلاب عام 1955 بقيادة بعض الضباط على إثر صراع دار بين المواطنين وعسكره، في منطقة الحوبان مدينة تعز راح على إثره عدد من القتلى والجرحى، فتطورت الأحداث إلى انقلاب يهدف إلى تغيير نظام الحكم في اليمن⁵²⁴، إلا أنه لم ينجح نتيجة لتصدع الجبهة الداخلية لفريق الانقلاب، وتم تكيف أحداد منطقة الحوبان قانوناً أنها قضية جنائية، وليس سياسية، حيث أظهرت الإمام أحمد بصورة الحاكم العادل بوقوفه إلى صف المواطنين فتم تصفية خصومه بتهم التآمر والخيانة⁵²⁵، مما أدى إلى استمرار الوضع حتى قيام ثورات 26 سبتمبر 1962 والتي أودت بحكم الإمامة إلى الابد، وجاءت بحكم جمهوري شابه الكثير من الصراعات نتيجة لاختلاف ثقافة القائمين عليه واعتقادهم لذاهب سياسية مختلفة، فصارت اليمن بعدها مسرحاً سياسياً لتصفية الحسابات بين الدول، والأحزاب، والوجاهات الاجتماعية، ذات الأيديولوجيات المختلفة⁵²⁶، فدار إبانها صراعاً سياسياً مقرضاً بصراع مسلح دامي بين رفاق السلاح، نتيجة لاختلاف مشارفهم الفكرية التي كانوا يؤمنون بها، فكانت أحداد 23-24 اغسطس 1968م وما سبقها وما تلاها من أوجع الأحداث وأقصاها على الإخوة في الصف الثوري الواحد، نتيجة لانقسام الجيش والجبهة الوطنية المدافعة عنها، راح ضحيتها أبرز قياداتها العسكرية والمدنية⁵²⁷، فتم بعدها انتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان المتعلقة بحق الحياة، وحرية الرأي، وحق المشاركة في العمليات السياسية، تلتها حملة اغتيالات، واعتقالات، طالت الكثير من الضباط والجنود والمدنيين، الذين زُجّ بهم في

⁵²⁴ - العززي . عبدالله فارع عبد (1420-1999م) ثورة اليمن 1962 دراسة فيخلفية التاريخية رسالة دكتوراه جامعة بغداد كلية التربية ص 181 .

⁵²⁵ - العززي. عبدالله فارع عبد العززي (1965م) ثورة اليمن دراسة فيخلفية التاريخية المراجع السابق 197

⁵²⁶-الإنجليزي. سعيد احمد (1992م) الحركة الوطنية اليمنية من الثورة إلى الوحدة .عدن. اصدار مركز الامل للدراسات والنشر ص 271 وما بعدها

⁵²⁷-د. الشهاري. محمد علي (1990م) بحث الصراع بين القوى الثورية والقوى اليمنية منذ قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وحتى ثورة يونيو 1974م. عدن مؤسسة 14 أكتوبر ص 102 وما بعدها

السجون، وتم نفي حوالي 420 آخرين خارج الوطن، وقتل ما يزيد على 500 شخص خلال تلك الأحداث، وفقاً لمعطيات الصحف الفرنسية⁵²⁸. علماً بأنه قد سبق تلك الأحداث حرب دامت سنوات راح ضحيتها الآلاف توزعت بين قتيل وجريح وسجين، ومشرد، ومقصي من الوظيفة العامة، من اليمينيين والمصريين الداعمين للثورة اليمنية⁵²⁹.

ولم تتوقف الصراعات السياسية على السلطة في اليمن بل استمرت ثم افضت بدورها إلى صراعات دموية واغتيالات ذات ألوان سياسية مختلفة، منها اغتيال الرئيس ابراهيم الحميدي في شمال اليمن في 11 أكتوبر 1977م على إثر صراعات تعددت أقطابها السياسية، برغم تحذيره من قبل مدير المخابرات الفرنسية (دومارنش) أن هناك خططاً لاغتياله بواسطة ثلاثة من المقربين له وكان ذلك قبل مقتله بثلاثة أشهر⁵³⁰ استهدفه للأسباب الآتية:

أولاًً: مشروع بناء الدولة الذي كان يحمله لصهر كل مكونات المجتمع اليمني في بوتقة اجتماعية واحدة، تؤمن بسيادة الدولة وتخضع للنظام والقانون، وتركيز السلطة بيد الأجهزة الحكومية تلك القضايا التي كان يعتبرها بعض شيوخ القبائل أنها من صميم اختصاصهم⁵³¹.

ثانياً: إنجازه إلى جانب شريحة شباب المجتمع الوطنية المؤهلة، ذات الميولات القومية واليسارية، وابتعاده عن الخط العني الذي كانت تعتنقه بعض القيادات السياسية، واتفاقه مع قيادة الحزب الاشتراكي الذي كان يحكم جنوب الوطن وعزمها على إعادة تحقيق الوحدة اليمنية⁵³².

كما أعقى ذلك اغتيال الرئيس سالم ربيع علي في جنوب اليمن في 26 يونيو 1978م للأسباب الآتية:

⁵²⁸-إيلينا جلوبوفسكايا (1414-1994م) التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية 1962-1985م ترجمة محمد علي البحر.صنعاء مركز الدراسات والبحوث ص 121.

⁵²⁹- عبد المللوك بن محمد الطيب (ب ت) الثورة والنفق المظلم (ب ن) (ب م) ص 465 وما بعدها محمد أحمد العثماني (2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة (من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح). القاهرة مكتبة مدبوبي للنشر ص 140.

⁵³¹-د. أبو غانم . فضل علي (ب ت) القبيلة والدولة في اليمن.صنعاء.مطابع الكتاب المدرسيص 273.

⁵³²-د. الميضمي . خديجة (1983م) العلاقات اليمنية السعودية 1962-1980م. القاهرة.دار المطبعة السلفية ص 272 وما بعدها

أولاً: لأنه كان معتدلاًً ومعارضاً لتطبيق مبادئ الاشتراكية الحمراء تطبيقاً جذرياً إلى الدرجة التي قد لا تتوافق ومصالح البلد.

ثانياً: بسبب رؤيته في إعادة علاقة بلاده بالدول الخارجية المتسمة بالتوافق والاعتدال في تطبيق الاشتراكية، فانهم على اثر اتصالاته بالصين الشيوعية بأنه صيني التوجه والميول⁵³³.

وعليه تعتبر تلك الاغتيالات والتصفيات السياسية من أبشع الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان التي حرّمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ حرمت القتل عموماً وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁵³⁴ وتوافقاً مع مقتضيات القوانين الدولية لحقوق الإنسان⁵³⁵، إلا أن التصفيات المبنية على الحقد السياسي كانت من أبشع الجرائم التي لازالت وستظل تمارس في كل دول العالم دون استثناء.

ثانياً-الأسباب المذهبية والطائفية:

لعبت الأسباب المذهبية والطائفية في اليمن دوراً كبيراً في تعميق ظاهرة الحرب وانتشارها، فتعمقت أسباب الحروب والانقسامات المذهبية بدخول المادي يحيى بن الحسين إلى اليمن عام 284هـ واستعانته بأبناء طبرستان (إيران) والذين كان يطلق عليهم بالمهاجرين تشبهها لهم بالمهاجرين من صحابة رسول الله، وكان يسعى إلى إقامة دولته العلوية في اليمن⁵³⁶، فاستمرت تلك الحالة حتى قيام ثورة 26 سبتمبر عام 1962م انطلاقاً من مبدأ الحق الإلهي لهم في الحكم، وحصره بسلالتهم والذي على إثره نشاء مبدأ ضرورة ترکز السلطة في اتباعه من

⁵³³- العشمي. محمد أحمد (2002) التاريخ السياسي للدولة الحديثة(من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والافتتاح) مرجع سابق ص 158

⁵³⁴- سورة الإسراء : الآية 33.

⁵³⁵- انظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تشير إلى انه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

⁵³⁶- د. علي محمد زيد (1985م) معتزلة اليمن دولة المادي وفكرة. صناعة. مركز الدراسات والبحوث اليمني صناعة بيروت. دار العودة ص 95

نفس المذهب حتى بعد قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م، فكان ذلك استمراً مبدأً المناطقية والمذهبية التي أثرت على لحمة وصعوبة دمج المجتمع اليمني الواحد⁵³⁷، ونتيجة لذلك الموروث الثقافي تسلطت بعض الفئات على الشعب في شمال اليمن سابقاً بقصد تحقيق النفوذ وخدمة الذات والمنفعة الشخصية ليس إلا⁵³⁸.

أما في جنوب اليمن سابقاً لم يكن لذلك الموروث وجود، لأن معظم ساكنيه من أصحاب المذهب الشافعى فكانوا على خصومة دائمة مع الأئمة الزيديين في شمال اليمن⁵³⁹، فتوقفت الحياة على إثر الصراعات المذهبية والطائفية، التي أفضت إلى التمزق والخراب، والطغيان الاجتماعي، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان وانتهاك حقوقه، حتى أصبحت الحروب والمواجهات الدموية الحالة السائدة والطاغية، على حالة السلم والأمن الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، فعبر (إدغار أوبالانس) أحد الكتاب الأجانب بمرارة عن نتائج الحروب وما أحدها حكم الأئمة في اليمن قائلاً بأنه "لم يطرأ تغيير على اليمن مذ أن دخله الإسلام، وربما من الصعب أن تجد مكاناً في العالم باستثناء اليمن وقف عنده الزمن دون أدنى تقدم أو تطور وخاصة عند أولئك الذين يقطنون المناطق الشمالية الشرقية وينتمون إلى المذهب الزيدى أحد فروع المذاهب الشيعية"⁵⁴⁰، إذاً فقد كشفت تلك الصراعات عن الوجه الحقيقى للمذهبية والسلالية، والترفع والافتخار بالنسب والعرق⁵⁴¹، عن بقية مكونات الشعب اليمني والذي انعكس بدوره سلباً على حياة اليمنيين المعيشية، والعلمية، والاجتماعية، وقد استهجن ابن خلدون في مقدمته التباهي بالأنساب لأنها تفضي إلى العصبية المقيمة ولأنها كذلك أمر وهمي تذهب منهفائدة، والأصل عند المسلمين هو التمسك بالأنساب القريبة التي تؤدي إلى

⁵³⁷- المهدى. عمر بن معد يكرب حسن (1431-2010م) الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج.اليمن.سلسلة دراسات وابحاث يصدرها الدار الخむدية للدراسات ص 23-24.

⁵³⁸- إدغار أوبالانس(1405-1985م) الحرب في اليمن دراسة في الثورة وال الحرب حتى عام 1970 ترجمة د. عبد الحالق محمد لاشين. الدوحة ص 37.

⁵³⁹- المهدى. عمر بن معد يكرب حسن (1431-2010م) الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج مرجع سابق ص 35.

⁵⁴⁰- إدغار أوبالانس(1405-1985م) الحرب في اليمن مرجع سابق ص 38.

⁵⁴¹- الشماحي. عبدالله بن عبد الوهاب (1406-1985م) اليمن الإنسان والحضارة .صنعاء. (ب ن) ص 159.

التلاميذ وصلة الأرحام⁵⁴² مستدلاً على قول الرسول صلى الله عليه وسلم (تعلّموا من أئسٍ بكم ما تصلون به أرحاماً كم، فإنّ صلة الرّحيم محجّة في الأهل، مشرّأة في المآل، منسأة في الآخر) منسأة في الآخر أي زيادة في العمر⁵⁴³، وكذلك مقت الرسول صلى الله عليه وسلم للعصبية والسلالية بقوله (دعوهَا، فإنّها مُتّنة)⁵⁴⁴، ومن الحروب التي دارت على إثر الصراع القائم على المذهبية ما دار بين الدولة الرسولية والأئمة، الذين كانوا يعتبرون أنفسهم الحكام الشرعيين لليمن، عندما سعى الرسوليون إلى توحيد اليمن مذهبياً وسياسياً فدارت الحروب بين الطرفين حتى انتصر الرسوليون في تحجيم نفوذ الأئمة، وحصرهم في مقلتهم الرئيسية في مدينة صعدة، بل واجتاحتها عام 1296م واستمرت سيطرتهم حتى عام 1323م، فكانت الحرب التي لم تورث إلا الخراب والدمار والفرقة والشقاق، سجال بين الطرفين⁵⁴⁵، كما استغلت بريطانيا من جانبها الخلاف الطائفي في اليمن، بغرض تأمين تواجدها وتعزيز موقعها ، أثناء مرحلة الاحتلال لجنوب اليمن فأخذت تثير باستمرار ذلك الخلاف وتعمق المفهوم، وتوجّج الصراع بين اليمنيين، بدليل إلقاءها منشورات إبان أزمة علاقتها مع شمال اليمن، في عشرينيات القرن العشرين، تحريض أصحاب المذهب الشافعي، في محمياتها ضد الإمامية الزيدية مروجّةً أنهم أسباب المشاكل، وأنّها ستوجه أسلحتها صوبهم فقط، وعزّ ذلك حكم الأئمة الذين كانوا يتعاملون مع أهل اليمن من منظور مذهبي وطائفي فجعلوا من اليمن خبأً للغوضى والمحروب⁵⁴⁶، مع العلم أن نظام الأئمة شجع مدرسة محمد بن علي الشوكاني وغيره من علماء الزيدية ذات الميل السني وأمر بطبع كتبهم إلا أن ذلك التوجه بنيًّا كما قيل على أساس (برمجياتي) نفعي⁵⁴⁷ ، وكدعائية سياسية لكسب رضا أهل المناطق الشافعية في اليمن.

⁵⁴²-ابن خلدون. عبد الرحمن ابن محمد (1408-1988م) مقدمة ابن خلدون. بيروت. دار الفكر للنشر ج 1 ص 230.

⁵⁴³-الترمذى. محمد ابن عيسى(1395-1975م) سنن الترمذى . مصر. شركة مصطفى الباي الحلى للنشر ج 4 ص 351.

⁵⁴⁴-البخاري. محمد بن إسحاق(1422هـ) صحيح البخاري. دمشق. دار طوق النّجاشي ج 6 ص 154.

⁵⁴⁵-د. العرش. عبدالحكيم محمد ثابت (1430-2009م) الجيش في اليمن في عصر الدولة الرسولية(1228-1454م) رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة بغداد ص 8-9.

⁵⁴⁶-د. المصري. أحمد عطية (1974م) تجربة اليمن الديمقراطيه(1950-1972) .القاهرة. مطبعة المدين ص 45

⁵⁴⁷- برنارد هيكل (2012م) الشوكاني والوحدة التشريعية لليمن. دمشق. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية العدد (43) ص 13.

المطلب الثالث: الأسباب الاجتماعية للحرب وأثر العرف القبلي على بناء الدولة والقانون في اليمن:

أولاً: الأسباب الاجتماعية:

يتكون المجتمع اليمني كغيره من المجتمعات من عشائر وقبائل قحطانية يمنية وأصول غير يمنية، تسكن السهول، والجبال، والأودية، مع العلم أن القبيلة هي من أهم المكونات السياسية والاجتماعية في اليمن، وتعُرَّف القبيلة بأنها عبارة عن مجموعة من الناس تعيش في رقعة جغرافية معينة، تعمل على تحقيق مصلحة مشتركة⁵⁴⁸. ونتيجة لارتباط القبيلة بحياة البداوة التي من سماتها التنقل وعدم الاستقرار، نشأت على حب الحرية، والاستقلال عن كيان الدولة⁵⁴⁹، مع العلم أن هناك تبايناً إلى حدٍ ما في تركيبة المجتمع اليمني، ففي المناطق الجنوبية لم تعد القبيلة مكوناً رئيساً من مكونات المجتمع بل صارت مكوناً تقليدياً، بعد فقدان الشيوخ التقليديون نفوذهم، بسبب تقبل المجتمع للقانون وسيادته الدولة وسيطرتها⁵⁵⁰، كما تلاشت أيضاً بسبب الاستقرار المعيشي وتتوفر وتعدد سبل الرزق في تلك المناطق، وحصوّلهم على قسط من التعليم، الامر الذي جعلها أكثر هدوءاً واستجابةً واحتراماً للقانون، اما المناطق الشمالية كانت القبيلة ولا تزال المكون الرئيسي للمجتمع فيها لأسبابٍ عدّة منها عدم قيام دولة قوية تفرض هييتها بحكم القانون، لأن القبيلة لازالت تشكل مصدر حماية للفرد والمطالبة بحقه، والداعم السياسي له عند الضرورة، فاستمر دين الحرب، بين القبائل من جانب بسبب الشحة وقلة مصادر الرزق، ومع الدولة من جانب آخر لأسباب مختلفة، علماً بأن النشأة الحقيقية والأولى للدولة كانت بعد قيام الثورة اليمنية عام 1962م شمالاً و14 أكتوبر 1963م في الجنوب اليمني، إلا أن بعض القبائل اليمنية ظلت متحفظة بموقفها تجاه السلطة المركزية وعدم

⁵⁴⁸ - د. عبد الوهاب محمد الروحاني (2008م) اليمن خصوصية الحكم والوحدة والديمقراطية. القاهرة. مكتبة مدبوبي للنشر ص 52.

⁵⁴⁹ - د. فضل علي أبو عانم، القبيلة والدولة مرجع سابق ص 35

⁵⁵⁰ - ستيفن داي (2011م) التحدي السياسي للحركة الجنوبية في اليمن. مؤسسة كارينغي للسلام الدولي برنامج الشرق الأوسط مارس

2010م العدد (108) ص 15

تقبلها لسيادتها ونفوذها، ويرجع ذلك إلى تجربتهم مع نظام الأئمة الذي كان يعطيهم نوع من الاستقلالية بسبب ضعف قوته واستخدامهم وقوداً للحرب عند الحاجة⁵⁵¹، الأمر الذي أنتج فجوة عميقة بين القبيلة والدولة بفعل الجهل والعزلة التي فرضها حكم الأئمة على الشعب اليمني إبان حكمهم، بسبب الفراغ الحضاري والوظيفي وتنصلهم عن واجباتهم تجاه اليمنيين، وعليه توسيع دور القبيلة وسلطتها لسد ذلك الفراغ⁵⁵²، وأنه جعل من القبيلة عسكراً يستخدمها في حروبها ضد خصومه عن طريق دفع المنح المادية الشهرية لرموز تلك القبائل ومنح أفرادهم فرصة النهب والسطو على ممتلكات الطرف المنهزم، علماً بأن خروج الفرد كمحارب في معظم الأحوال مع هذا النظام أو ذلك لم يكن للقتال فحسب، وإنما كان يعتبره سبباً من أسباب الرزق عن طريق النهب أو السطو، فامتدت تلك الثقافة إلى ما بعد ثورة 26 سبتمبر 1962م، فكانوا دوماً أدوات حرب يستخدمها الفرقاء السياسيون المتصارعون على السلطة، عن طريق توزيع المال والسلاح، وعليه ظلت القبيلة متمسكة باستقلاليتها في إدارة شؤونها مما أدى إلى ديمومة تمرداتها وصراعها الدائم مع الدولة، وعلى الرغم من المحاولات المتكررة للحكومات اليمنية المتعاقبة بعد قيام الثورات في جنوب اليمن وشماله تذويب الكيان القبلي الذي تميز بالجهوية والعصبية وتفكيكه في النصف الثاني من القرن العشرين⁵⁵³، وأقلنته مع المجتمع اليمني، إلا أنها أخفقت، ولا زالت تلك العصبيات تبرز من حين لآخر بسبب عوامل الانقسامات المتمثلة بالطائفية والمناطقية والجهوية في المجتمع اليمني⁵⁵⁴، فتلك عوامل اجتماعية أفضت وتفضي إلى صراعات سياسية دائمة ومن ثم إلى حروب واغتيالات وصدامات مسلحة كما حدث في جنوب اليمن بعد الانسحاب البريطاني عام 1967م وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ذات الحكم الاشتراكي الشمولي الذي عاش تناحرًا سياسياً وحرباً أهلياً بسبب الصراع الاجتماعي والمناطقي على السلطة والنظام، والذي لم يشهد على إثره استقراراً

⁵⁵¹- انظر ثورة 26 سبتمبر 1962م دراسات وشهادات للتاريخ إعداد مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء ص 254 وما بعدها

⁵⁵²- أ. عبدالسلام الحمزة (2011م) اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة. مجلة الثوابت اليمنية العدد (64) ابريل 2011م

⁵⁵³- د. خديجة عبد الله المأوري (ب ت) السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة صنعاء ص 169.

⁵⁵⁴- الجمهورية اليمنية (1995م) 17 عاماً من العطاء. صنعاء.. مؤسسة الثورة للصحافة والنشر ص 187.

اجتماعياً وسياسياً طوال حكمه لجنوب اليمن⁵⁵⁵، وتجسد ذلك في عدة أحداث أبرزها صراعات عام 1977 و1978م وما تلاها من أحداث 13 يناير 1986م في عدن قبل تحقيق الوحدة اليمنية.

ومن الاسباب الاجتماعية لظاهرة الحروب في اليمن واقتتال الأسلحة وشرائها بسهولة ويسير⁵⁵⁶، الأمر الذي أدى إلى انتشار ظاهرة الثأر والقتل وتخريب مصالح المجتمع، بدليل ما شهدته محافظة مأرب من أحداث على خلقيه مقتل أحد أبنائها في عملية أمنية عن طريق الخطأ من قبل الدولة الأمر الذي دفع القبائل لتفجير أنابيب النفط التي تمر من منطقة صافر إلى ميناء رأس عيسى وإقدامهم على مهاجمة محطة الكهرباء في نفس المحافظة⁵⁵⁷، وقد سبقت أحداث مماثلة لتلك الأحداث في مناطق أخرى كثيرة في اليمن، بسبب عدة عوامل منها:

أولاً- غياب الدولة المركزية القوية، التي تستطيع توحيد كيانات المجتمع، وتطويعه لدولة واحدة، أساسها النظام والقانون، مما أدى إلى تفاقم الوضع وانتشار الحروب.

ثانياً- تمسك بعض رموز المجتمع من المشايخ بكيان القبيلة، وحرمان ابنائها من وسائل التعليم والتطور، والاستقرار، وتكرис عوامل الفقر والجهل، امتداداً لسياسة بعض الأنظمة كما سبق كي يكونوا أدوات طيعة، يتم استخدامها وقوداً لحروبهم لتحقيق مكاسبهم المادية والسياسية ومكانتهم الاجتماعية، الأمر الذي حرم اليمن الكثير من مصالحه الاقتصادية، أهمها السياحة، والاستثمار الداخلي والخارجي والذى بإمكانه التخفيف من ظاهرة الفقر والبطالة، التي كانت سبباً رئيساً يدفع الناس إلى اعمال العنف والتقطيع والنهب والإرهاب⁵⁵⁸.

⁵⁵⁵- انظر علي مهدي بارحة ، الفيدرالية الضمان الوحيد لقيام دولة مدنية في اليمن شهوة برس الخميس 19 ابريل 2012م تم السحب في 26-12-2013م <http://yemen-press.com/article2725.html>

⁵⁵⁶- الجمهورية اليمنية. برنامج البناء الوطني والإصلاح السياسي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء نقاً عن د. عبدالقوى الغفارى، الوحدة اليمنية الواقع والمستقبل ص 291.

⁵⁵⁷- أ.عبدالسلام الحمزه ،اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة.بحث منشور في مجلة الشواهيد اليمنية مرجع سابق ص 9.

⁵⁵⁸- السعدي. نزرين (1995م)أزمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب.مجلة السياسة الدولية العدد(121)يوليو 1995م ص 187.

ثانياً: أثر العرف والقبيلة على القانون واستقرار الدولة في اليمن:

بحكم الخصوصية التي امتلكها الكيان القبلي، ومع توفر العوامل التي ساعدت على بقائه ككيان فاعل ومؤثر في المجتمع اليمني، ولأنه قد يحل محل الدولة أثناء سقوطها، أو غيابها ويحل العرف القبلي محل القانون إذا وجد⁵⁵⁹، استمر العمل بالنظام العرفية برغم محاولة الدولة العثمانية أثناء تواجدها في اليمن فرض سيادة الدولة وإرساء دعائم القانون في اليمن إلا أنها لم تتمكن لسببين:

الأول: ضعف سيطرة الدولة على كل أنحاء اليمن وكذلك بسبب التركيبة الاجتماعية المعقدة وخاصة في شمال شمال اليمن، التي احتلّت فيها العرف بالقانون، وسيادة القبلية بسيادة الدولة ومفاهيم القبيلة بمفاهيم التنظيمات الخزية.

الثاني: إن الأئمة الذين كانوا يدعون الحكم بقواعد الشريعة الإسلامية، كانوا يحرضون المجتمع عنوة ضد النظام والقانون الذي حاول العثمانيون فرضه إبان تواجدهم في اليمن، والذي كان لا ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية في معتقدهم ولم يستقى منها، فانطلّ ذلك على الناس إلى جانب ما تؤمن به القبيلة من الأحكام والاعراف القبلية.

وعليه فقد صارت قواعد العادة والعرف لقبلي بين القبائل وأحكام الشريعة الإسلامية بعد رحيل الأتراك من اليمن عقب الحرب العالمية الأولى عام 1918م، هي القوانين التي أخذ بها نظام الحكم حينها⁵⁶⁰، وضل ذلك الحال حتى قيام ثورة 26 سبتمبر، وبين عامي 1968 و1973م تكون مجلس الشورى الذي كان الغرض منه تمثيل الشعب إلا أنه سقط فريسة بيد رموز النظام القبلي⁵⁶¹ رئيساً وأعضاء، ولم ي عمل على سن القوانين والتشريعات وحل قضايا

⁵⁵⁹ - د. المحلافي. محمد أحمد علي (1999م) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. بيروت. دار الكنوز الأدبية ص 103-104.

⁵⁶⁰ - جلوبوفسكايا. إينا (1982م) ثورة 26 سبتمبر 1962. بيروت. دار الكتب للنشر ص 104. نقاً عن د. محمد أحمد علي العلاقة بين القبيلة والقانون، مجلة دراسات يمنية مركز البحث صناعة العدد (97)

⁵⁶¹ - د. المحلافي. محمد أحمد (2010م) العلاقة بين القبيلة والقانون مجلة دراسات يمنية. تصدر عن مركز البحث والدراسات اليمني صناعة العدد (97) ص 184.

الامة، بل جاء لتعزيز سلطة القبيلة، التي حلت محل الدولة، في كل فروعها حتى أحس الناس أنهم يعيشون في قبيلة كبيرة ومجتمع اللادولة⁵⁶²، فانكسرت بذلك طموحات الشعب اليمني في قيام دولة مدنية حديثة، وتلى ذلك خلق وعي مجتمعي مناهض لقيام دولة حديثة، وبناء مجتمع ينعم بالحقوق الإنسانية المتساوية، وتطبيق مبادئ العدل، والحرية، والديمقراطية.

لأن المجتمع القبلي في بعض المناطق اليمنية آمن بالأعراف القبلية كأدلة حل قضاياه المتعلقة بالحروب، الجرائم الجنائية، والمدنية الأخرى بين أفراده ومع غيره، فكيف له أن يؤمن بعدها بسيادة القانون الذي يحمي المجتمع ككل، والدولة التي يعيش في ضل عددها المواطن ناهيك عن تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في السلم وأثناء الحرب.

وقد عزز الأزدواج بين الدولة والقبيلة والقانون والعرف بعض القوانين التي وضعت حديثاً عنة، تم من خلالها اتاحة الفرصة للعناصر التي ينقصها التأهيل الترشح لعضوية المجالس النيابية حيث نصت المادة (64) الفقرة الرابعة من دستور الجمهورية اليمنية أنه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة" كما نصت المادة (11) من القانون رقم (3) لسنة 2010م المتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء أنه "يتم التأكيد من السن القانونية لطالب القيد في سجل الانتخابات من قبل عقال القرى والمحارات"، وهم في الغالب غير مؤهلين لتلك المهمة ولم يكن ذلك إلا ثغرة للتلاعب والغش في سجلات الناخبين من قبل النظام والقائمين عليها في الوقت الذي كان يجب أن توضع آليات أكثر حداثة لتشجيع المجتمع ولكي يرتقى مع رقي تلك الآليات⁵⁶³.

الخلاصة: ما تقدم تبين أن مكونات المجتمع اليمني المتمثلة بالقبيلة، والسلالة، والعائلة، والطبقة، أثرت على كيان الدولة، فأنتفتحت الحروب بصورة مستمرة، بهدف حفاظ تلك

⁵⁶²- محمد أحمد العثماني (2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة(من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح. القاهرة مكتبة مدبولي للنشر ص 136.

⁵⁶³- د.المحلافي. محمد احمد ، العلاقة بين القبيلة والقانون مرجع سابق ص 156.

المكونات على مصالحها، ومراتر نفوذها، من خلال مثيلها المؤثرين على القرار السياسي داخل الدولة وخارجها، نتيجة للنفوذ الذي امتلكوه داخل المجتمع، وتمكنهم حتى من المشاريع التنموية المرتبطة بمصالح الناس، فشاع الفقر بين بينهم وانتهكت حقوقهم الاقتصادية، حتى هانت مكانة الدولة في نفوس ابنائها. كما توصل الباحث إلى أن العوامل السابقة كلها مجتمعة تشكل سبباً لظاهرة الحرب في اليمن ومن أهم العوامل التي ساعدت على تعميق تلك الظاهرة وأخطرها تأثيراً على المجتمع اليمني، هو الفقر، والجهل، الذي ورثه الشعب اليمني من أنظمة الحكم التقليدية السابقة التي تعاقبت على حكم اليمن قبل ثورة الشباب السلمية في 11 فبراير 2011م وبخاصة في مناطق شمال الشمال اليمني، برغم غنى أرضها، وتعدد مواردها الاقتصادية، وقيام الحضارات اليمنية فيها، إلا أن العوامل السياسية، والاجتماعية الأخرى، أوقفت الحياة وأعدمت وسائل الرقي بالإنسان، ورفع مستوى العلمي والثقافي فصار المواطن اليمني يبحث عن حياته عن طريق ماته، وعليه يجب تطوير الجانب المعرفي في المجتمع اليمني في المقام الأول، لأن ذلك سيتمكنه من السيطرة على بيته الاجتماعية واستغلال ثرواته الطبيعية، ومن ثم تخليه التدريجي عن ثقافة الحرب واستخدام العنف في حل قضاياه، واستبداله بأساليب علمية وعرفية غير حديثه، والإيمان بسيادة القانون وأن يتنازل المجتمع عن بعض حرياته لصالح الدولة، التي من أولى مهامها احتكار حق استخدام العنف القانوني، بغرض تحقيق العدل وفرض حالة السلام والاستقرار.

المبحث الثاني: عوامل الحرب في محافظة صعدة وأبين 2004-2011م وأثرها على حقوق الإنسان:

مقدمة:

عندما تسد كل أبواب الحلول الدبلوماسية والطرق السلمية، يشتعل فتيل النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير ذات الطابع الدولي، فتستمر ما شاء الله لها حتى تنتهي، إلا أنه وبعد انتهاءها وطي صفحاتها لا تنتهي مآسيها وألامها، فتظهر آثارها على الشعوب شاملة كل فئات المجتمع العسكرية منها والمدنية، فترى أمهات لأيتام هنا، والمعاقين عن الحركة، وقتلوا لا يلتفت إلى ذويهم هناك، منسيين تحت الترى، مشردين عن ديارهم وأوطانهم، وذلك جزء من نتائج الحروب في محافظتي صعدة وأبين .

المطلب الأول: عوامل الحرب ودفاوعها في محافظة صعدة:

انقسمت أراء المخلّين لدّافع الحرب في محافظة صعدة إلى فريقين:

الفريق الأول: رأى بأنّها حرب مذهبية: لأنّ الدولة أشعلت الحرب ضدّ أبناء المذهب الزيدّي خاصّة، مؤكّداً بأنّ "السلطة تقوم بحملةٍ هوجاء على الزيدية كمذهب وحامليه كأفراد تدار بكل الوسائل بما فيها الأسلحة المحظورة، كما ادعى أصحاب ذلك الفريق أنها حضرت تدريس المذهب وصادرت كتبه" ⁵⁶⁴.

غير أنّ الفريق الثاني رأى بأنّها حرب سياسية: وصراع على السلطة وهذا ما يميل إليه الباحث لأنّ حروب الأنظمة ضدّ شعوبها، عادة لا تنظر إلا إلى ما يهدّد كيانها، وديومتها فحسب، وإن استخدمت بعض الشعارات التي تخفي ورائها حقيقة المدف، لأنّ معظم قادة السلطة التي حاربت الحوثيين، كانت من أتباع المذهب الزيدّي ومليعة بعنصريه في كلا المجالين المدني والعسكري، لأنّ عوامل الاتفاق بينهم كانت أكبر وأعمق من عوامل الاختلاف، ولأنّ القراءن

⁵⁶⁴ -د.السقاف. أبو بكر (2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان. صنعاء الآفاق للطباعة والنشر ص 72.

تؤكد إن السبب في إعادة تشكيل القوة العسكرية كان مواجهة لحركة الحوثية، كما أن تدتها في أماكن كثيرة يعود إلى سياسة النظام القائم في حينه، والذي كان يعتمد على إدارة الصراعات بين مختلف القوى حتى يضمن بقائه⁵⁶⁵، بدليل أن الحروب التي أشعلت في مناطق أخرى من اليمن في بداية ثمانينيات القرن العشرين هم أنفسهم الذين "اضطهدوا إخوانهم في القحطانية بممارسة زيدية جهوية ضاربة، وجعلت من الجنوب منذ حرب صيف 1994م دار حرب وخرج وكأنها أرض بلا شعب"⁵⁶⁶، وعليه فقد تبين للباحث أن دوافع الحرب أنفة الذكر كانت كالتالي:

أولاً: دوافع سياسية: لأن الحرب التي اندلعت بين الحركة الحوثية وأتباعها في صعدة من جانب والدولة من جانب آخر كانت تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية تحت غطاء مذهبي⁵⁶⁷، وكانت كمثيلاتها من الحروب التي قامت بين الأطراف المتصارعة على السلطة في أواخر القرن الخامس ومطلع القرن السادس الهجري والتي كانت إطار المذهب الزيدية الواحد منذ عهد الإمام عبد الله ابن حمزة، وحربه ضد من خالقه في الرأي من المطوفية وآل الهايدي ومن تبعهم والتي كانت في معظمها سياسية هدفها الحكم⁵⁶⁸، وعليه فالتمرد الحوثي على الدولة في محافظة صعدة في 18 حزيران 2004م كان سببه تراخي النظام في حينه بل إنه تمنع بدعمه المادي والمعنوي عند تكونه بغرض مكافحة الجماعات الإسلامية والسلفية التي يخشى معارضتها⁵⁶⁹، وكان ذلك يعبر عن الجهل التاريخي وعدم الادراك بأن الصراع على الحكم، أو الخروج عليه

⁵⁶⁵ - عادل الاحmedi (2012م)الحوثيون في مواجهة ثورة الشعب.مجلة شؤون العصر.العدد 46 سبتمبر 2012م ص 146.

⁵⁶⁶ - د. السقاف. أبو بكر (2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان مرجع سابق ص 99.

⁵⁶⁷ - جاء ذلك في تصريح لحسن زيد أمين عام حزب الحق في، 27 يوليو 2008م في مقال بعنوان اليمن النزاع في محافظة صعدة الخلفية والتطور على شبكة الأباء الإنسانية إيران على الموقع <http://arabic.irinnews.org/Report/890/> تم السحب في 25-12-2013م

⁵⁶⁸ - د. عبد العاطي . عبد الغني محمود (2008م)الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطوفية دراسة ونصوص. القاهرة. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية للنشر ص 47-48.

⁵⁶⁹ - الصناعي. عبد الله محمد (1426-2005م)الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة.القاهرة.دار الأمل ص 34-35. وانظر زناع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 86 حول الشرق الأوسط 27 مايو 2009م ص 7-8.

تاريجياً كان ينطلق من محافظة صعدة معقل المادوية، بدليل خروج الحوثيين لاحقاً على الدولة منها، حيث بدء عدوهم على المنشآت الحكومية، والنقاط الأمنية، بدعوى حقهم في الرد على اعتداءات النظام، وأن لهم بموجبه حق الدفاع عن النفس وعن الزيدية إلا أن دعواهم وبحسب بيان علماء الزيدية لا تمت إلى ما الحقيقة بصلة⁵⁷⁰، بل كانت دعوتهم أقرب إلى فكر الائحة عشرية منها إلى الزيدية، الامر الذي دفع بعض علماء الزيدية إلى إنكارها، معلنين ان الافكار الجديدة التي يتم الترويج لها ظاهرة خطيرة قد تقود إلى انحراف الخط الذي رسمه المذهب الزيدى نفسه⁵⁷¹، لأنه من أقرب المذاهب إلى السنة فكرا واعتدالاً وكان قد بُتَّ في مصدر الحروب والصراعات المتمثل في مسألة الحق الإلهي في الحكم وحصره في البطين من قبل مجموعة من علماء الزيدية⁵⁷²، في بيان أكدوا أنه "إذا كان القول بالإمامية يمس في مصلحة المجتمع فهو قول باطل لا يُلتفت إلى قائله ولا يعول عليه ولا ندين به"⁵⁷³. وعليه فقد اعتبرت الدولة ذلك خروجاً على سيادة القانون وانتهاكاً لمبادئ الدستور اليمني الذي كفل في مادته (4) حق الممارسة السياسية بالطرق السلمية لكل فئات الشعب اليمني ب مختلف توجهاته السياسية مؤكداً بأن "النظام السياسي للجمهورية اليمنية يقوم على التعددية الحزبية والسياسية الذي يهدف إلى التداول السلمي للسلطة، وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها ويعارضها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئة التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة"⁵⁷⁴، إلا أن الحركة الحوثية ترى خلاف

⁵⁷⁰ - انظر بيان علماء الزيدية محمد المنصور، احمد الشامي، حمود عباس المؤيد، صلاح فضيلة، محمد حسن الحمزي، في كتاب عبد الفتاح محمد البتو (2007م) عصر الامامة الزيدية في اليمن 1382-284هـ. صنعاء. مركز نشوان الحميري للنشر ص 375.

⁵⁷¹ - الصنعاني، عبد الله محمد (2005-1426هـ) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة مرجع سابق ص 11.

⁵⁷² - من أولئك العلماء مجdal الدين المؤيدى، محمد بن محمد المنصور، وأحمد محمد الشامي، وحمود عباس المؤيد، وقاسم محمد الكبسي

⁵⁷³ - بيان في صحيفة الرشد تحت عنوان "فشل الوساطة مع الحوثي يتسلّم نفسه" الخميس 5-8-2004م العدد (16).

⁵⁷⁴ - انظر المادة (4-5) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 10-1-1994م.

ذلك وهو وجوب إقامة الإمام العادل بالمفهوم المذهبي التقليدي وعليه فقد سعت لتحقيق هذا المعتقد بقوة السلاح⁵⁷⁵.

ثانياً: دوافع اقتصادية وفعالية:

إن طبيعة المجتمع القبلي في محافظة صعدة وما جاورها من المحافظات يعزز استمرار ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة، لأن بعض القبائل والشخصيات الاجتماعية تعتبر زمن الحروب من أهم المواسم لجمع الأموال والاتجار بالأسلحة واستثمار تجنيد الميليشيات⁵⁷⁶، بل إن بعض الشخصيات الاجتماعية تعمل مع جميع الأطراف المتحاربة مستغلة ضعف الدولة، وعدم اعتمادها كلياً على مؤسساتها العسكرية والأمنية، وعشوبائية صرف الجهات الرسمية لميزانيات الحرب والأسلحة دون حسيب أو رقيب، مما أدى إلى أخذ الأسلحة والذخائر من قبل بعض القادة والمسؤولين، وفتح أسواق لبيعها حتى أنه تم بيع بعض الأسلحة التابعة للدولة للطرف المعادي وعليه بزت وتعزز ثقافة الحرب⁵⁷⁷، التي لا يراد لها الانتهاء في ضل الظروف سالفه الذكر، في الوقت الذي نحن بحاجة إلى السلم وإلغاء ثقافة الحرب التي لم تولد إلا الخراب والدمار ولا تهاكلات المختلفة لحقوق الإنسان.

⁵⁷⁵ - إعداد مجموعة من الباحثين (2008م) المؤوثة في اليمن الأطماء المذهبية في ضل التحولات الدولية. صنعاء، مركز الحزبة العربية للدراسات والبحوث ص 77.

⁵⁷⁶ - انظر نوع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27 مايو 2009م ص 7.

⁵⁷⁷ - انظر نوع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27 مايو 2009م ص 17-18.

المطلب الثاني: آثار الحرب على حقوق الإنسان في محافظة صعدة بين عامي 2004-2011

أولاً: آثار الحرب على المدنيين

أصبحت الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن أكثر وطأةً وأثراً على حقوق الإنسان، نتيجةً لانتشار الأسلحة والاتجار بها، لأنه أطلق العنان لها حتى أصبحت سبباً لفقدان الأمان ومصدراً لانتهاك حقوق الإنسان، نتيجة لغياب دور الدولة المركزية القوية، مما أدى إلى نشوء حركات مسلحة مختلفة الأهداف والمشارب الفكرية، الأمر الذي أدى إلى ترويع وتشريد المدنيين العزل من السلاح وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والذين يتبعون حمايتهم، من أخطار الحرب⁵⁷⁸، ويعتبر ذلك تجاهلاً مع المبادئ الإنسانية ومقتضياتها وقد ورد التأكيد على ذلك في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق احترام اشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة انسانية"⁵⁷⁹، وقد كان للحرب الدائرة بين القوات الحكومية والحوثيين في صعدة أثراً بالغاً على حقوق الإنسان، بسبب كثرة القتل من العسكريين والمدنيين جراء شدة الحرب واحتدام الصراع بين الأطراف المتحاربة، علمًا بأن ذلك يتنافى مع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁵⁸⁰، وقد اشارت المادة 31 من البروتوكول الإضافي الأول والملحق باتفاقية جنيف إلا "أنه يتمتع السكان والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويحظر أن يكونوا مهلاً للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية⁵⁸¹ وبارغم من إعلان وزير الداخلية اليمني في 3-7-2004م أن الذين سقطوا من أفراد القوات المسلحة والأمن كانوا 32 شهيداً و122 جريحاً في الوقت

⁵⁷⁸ د. أبو خوات. ماهر جليل (2008م)الحماية الدولية لحقوق الطفل.القاهرة.دار النهضة العربية ص252.

⁵⁷⁹ انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الصادرة عام 1949م

⁵⁸⁰ - اليمن القمع تحت الظغوطة تقرير صادر عن مطبوعات منظمة العفو الدولية لندن 31-10-2010م ص.6.

⁵⁸¹ - انظر المادة 31 من البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف الصادر في سنة 1977م.

الذي قتل من اتباع الحوثي (97) شخصاً وجرح (21) آخرين⁵⁸²، إلا أن أعداد القتلى في المعارك الدائرة بين أطراف الصراع تجاوزت الأعداد السابقة بكثير مت Henrik بذلك كل تقاليد وأعراف الحروب اليمنية والإسلامية والقوانين الدولية والإنسانية، التي تؤكد وجوب صيانة وحرمة جثامين قتلى الحرب مع وجوب الحفاظ على الجرحى والأسرى والمستسلمين من الأطراف المتحاربة⁵⁸³.

ثانياً: آثار الحرب على النازحين في محافظة صعدة :

أدى القصف الجوي والبري الذي طال القرى المجاورة لساحة الصراع في المحافظة إلى تشريد 2000 أسره من قراهم، والذي جاء بحجة أنها كانت تأوي انصار الحوثي وفي 19-6-2004م وجه الرئيس السابق على صالح رسالة اعتذار إلى ابناء مديرية حيدان تحمل اسفه وتعازيه لأسر الشهداء الذين طالهم القصف الجوي عن طريق الخطاء⁵⁸⁴، ولا تعفي الدولة في هذه الحالة من المسائلة القانونية على ما اقترفه أفرادها من أخطاء، مع وجوب تعويض القتلى النازحين من المدنيين نتيجة الخوف من الحرب آثارها⁵⁸⁵، وقد كثر النزوح الداخلي للسكان المدنيين من النساء والأطفال والمسنين حتى وصل عددهم وفقاً للإحصائية التي صدرت عن الوحدة التنفيذية للنازحين إلى نحو (48,582)أي (345,044 فرد) موزعين على الكثير من المناطق التي خصصت للنزوح في حجة وصعدة وعمراً والجوف⁵⁸⁶. علمًا بأن اجبار السكان على النزوح يعتبر انتهاكاً للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁵⁸⁷، ولا يعفى مرتكبو تلك الجرائم من المحاسبة والعقاب سواءً كانوا أفراداً أم جماعات وفقاً لما ورد في مذكرة

⁵⁸² - الأحمدى . عادل علي (2006) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صنعاء. مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر ص 266.

⁵⁸³ - د. الشلالدة . محمد فهاد (2005) القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية. منشأة المعارف ص 57.

⁵⁸⁴ - الصناعي. عبد الله محمد (2005-1426) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة مرجع سابق ص 71-72.

⁵⁸⁵ - ولهم نجيب جوج نصار(2008) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ص 399.

⁵⁸⁶ - تقرير في صحيفة الموجة من الأستاذ أحمد الكحلاوي رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في تحت عنوان النازحون في صعدة

أوضاع مأساوية وإحجام عن العودة في 3 نوفمبر 2013م على الموقع <http://www.alhawyah.com/news>

⁵⁸⁷ - انظر الفقرة الثالثة من المادة (56) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977م

المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي تعتبر الابعاد او التهجير القسري جريمة بحق المهاجرين شريطة أن يكون بقوة السلاح او التهديد به، ولم يكن بشكل طوعي⁵⁸⁸ إلا أنه لم يتم الالتفات إلى تلك الاتهامات سواءً من قبل السلطة والخارجين عنها أو المنظمات الدولية المعنية بذلك الشأن.

ثالثاً: أثر حروب صعدة على الحريات والحرمان منها:

على إثر الصراع بين السلطة والحركة الحوثية قامت الجهات الأمنية بحملة اعتقالات بين اوساط الشباب الموالين للحركة في صنعاء، حيث ألقى القبض في 2004م على 800 شخص من أولئك الشباب الذين أثاروا قلق الدولة⁵⁸⁹ فيما تم أيضاً في 3-7-2004م اعتقال (185) آخرين إضافة إلى الأشخاص الذين اعتقلوا من قبل⁵⁹⁰، ومع تصاعد الصراع في صعدة تصاعدت عملية الاعتقالات للمدنيين وبدون إذن مسبق من قبل النيابة العامة وبحسب ما أوردته وحدة المساعدات القانونية في المرصد اليمني لحقوق الإنسان (YOHR) أنه تم أيضاً اعتقال (34) شخصاً في سجن الأمن السياسي، كما أفاد المصدر السابق أنه تم نقل (48) متحجراً كانوا رهن الاعتقال في صنعاء إلى محافظة صعدة⁵⁹¹، وقد كان ذلك على إثر تردید بعض الشعارات، والممارسات التي كانت تهدف في الأساس عند أولئك الشباب إلى كسر حاجز الخوف من الدولة، وكذلك الظهور بمظهر المعادي للهيمنة الأمريكية، والاحتلال الإسرائيلي، بقصد كسب التعاطف من عامة أبناء الشعب اليمني، ثم تالت الاعتقالات لبعض الأشخاص العزل، وكذلك حملة السلاح منهم، ثم تم اطلاقهم من قبل السلطات لاحقاً نتيجة

⁵⁸⁸ – Economic and social council commission human right , sub commission on prevention of discrimination and protection minorities pp 2-3.

⁵⁸⁹ – انظر تقرير "اليمن النزاع في محافظة صعدة الخلفية والتطور" نقل عن د.احمد محمد الدغشى (2009)الحوثيون الظاهرة الحوثية.صنعاء.دار الكتب اليمانية ص 143.

⁵⁹⁰ – عادل علي الأحمدي (2006) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن.صنعاء.مركز نشوان الحميري للدراسات والنشرص 266.

⁵⁹¹ – انظر المرصد اليمني لحقوق الإنسان Yemen observatory for human right ينشر أسماء المختجزين على ذمة التجمعات السلمية في المناطق الجنوبية وحرب صعدة .

لتوسط بعض الوجاهات القرية من السلطة، ورغبة منها كذلك في إنهاء الأزمة، وفي المقابل تمت انتهاكات كثيرة لبعض الأسرى من العسكريين والمدنيين في سجون الحركة الحوثية في محافظة صعدة وقد كشف شهود عيان من مشايخ وبرلمانيين وشخصيات اجتماعية من محافظي صعدة، وعمران، عن وجود "سجون سرية" يديرها الحوثيون، ويحتجزون فيها مخالفتهم في الرأي والمذهب، دون أي محاكمات أو تهم وجهت لهم، ويعارضون عمليات التعذيب الجسدي والتطهير العرقي لكل من خالفهم في الرأي⁵⁹²، دون مراعاة للمبادئ والقوانين الدولية والإنسانية التي تقضي باحترام اسرى الحرب والمعتقلين على إثر تهم سياسية أو مذهبية.

⁵⁹² انظر برياني يعني يدعو المنظمات الحقوقية لزيارة سجون سرية يديرها الحوثيون صحيفة الشرق الأوسط الخميس 04 صفر 1433 هـ 29 ديسمبر 2011 العدد (12084) على الموقع

<http://aawsat.com/details.asp?section=4&article=656506&issueno=12084#.Ut3NBbQRXI>

تم السحب في 15 يناير 2014

المطلب الثالث: آثار الحرب على حقوق الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة في اليمن في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:



الحروب في العادة لا تستثنى أحداً من ويلاتها في مناطق الصراع، لأن نيرانها لا تكتفي في الغالب بالمقاتلين حملة السلاح، بل تتعداهم إلى كل فئات المجتمع، بما فيهم الأطفال دون السن القانونية المحددة في مبادئ القانون الدولي لحمل السلاح والالتحاق بالقوات المسلحة، وعليه فقد كان للحرب أثراً واضحاً على حقوق الإنسان بشكلٍ عام وعلى حقوق الأطفال في اليمن بشكلٍ خاص، إذ تم تجنيد الأطفال والزج بهم في أرض المعارك من قبل الأطراف المتصارعة، بدليل ما ورد عن ظاهرة تجنيد الأطفال في اليمن، منذ اندلاع الحرب في محافظة صعدة اليمنية بين الدولة والحركة الحوثية عام 2004م، حيث أشار التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي المتعلق بتجنيد الأطفال في اليمن، في صفوف الجيش والمليشيات الملحقة به وفي صفوف جماعة الحوثي وأنصار الشريعة في محافظة أبين إلى مقتل 159 طفلاً، وكذا جرح 363 آخرين خلال العام (2011م) وأوضح أن من بين هؤلاء 31 طفلاً و28 جريحاً سقطوا جراء المواجهات بين القوات الحكومية من جانب وعناصر القاعدة وأنصار الشريعة في محافظة أبين من جانب آخر، كما قتل 14 طفلاً وأصيب 29

آخرين نتيجة المواجهات التي وقعت في محافظة صعدة بين الحوثيين وجماعة سلفية في منطقة دماج⁵⁹³، كما أضاف تقرير منظمة سياج السابق بأن 187 طفلاً قتلوا في الصراع الدائر بين السلطات الحكومية والمتمردين الحوثيين منهم 71% بالأسلحة النارية، و29% منهم بسبب عدم حصولهم على الخدمات الغذائية والصحية⁵⁹⁴، وفي التقرير الذي أُعد في مخيمات النازحين بصعدة وعمران جرت عملية بحث واستقصاء على حوالي 73926 طفلاً، منهم 37387 طفلاً من الذكور، و36539 طفلة من الإناث، وتبين كذلك أن عدد الإعاقات بين الأطفال من السنة الأولى وحتى السن القانونية 87 حالة إعاقة. كما توزعت انتهاكات الأطفال بين جنسية، وضرب، وإهمال، وتجحير قسري فانتهك 4 أطفال جنسياً، واستغل 43 منهم في التسول، ومورس الضرب على 158، وطال الإهمال 232، وتم تجحير حوالي 89000 طفل⁵⁹⁵.

كما كشف تقرير ميداني آخر أن عدد الأطفال المجندين لدى الحركة الحوثية 402، وفي الجيش الشعبي 282 طفل، كما أفاد شهود عيان ومقاتلين في الجيش الشعبي بأن حوالي 50% من المقاتلين في الميليشيات التابعة للقوات الحكومية، هم دون سن الثامنة عشرة، وكان أسباب تورطهم هي الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة لأولئك المجندين من الأطفال، أو على أمل إلحاقةهم في القوات المسلحة بعد انتهاء العمليات العسكرية، علماً بأن عدد المجندين في صفوف الحركة الحوثية من هم دون سن الثامنة عشرة، كانوا يمثلون وفقاً لما ورد في التقرير أكثر من 50% ناهيك عن المقاتلين القبلين الذين منعوا مندوب منظمة سياج من توثيق

⁵⁹³ - انظر عبد العزيز المياجم. (19 مارس 2013 م) تقرير أمني: تجنيد الأطفال في اليمن في تزايد. على موقع العربية التالي <http://www.alarabiya.net/articles/2012/06/17/221066.html> تاريخ التصفح 15-9-2013م

⁵⁹⁴ - انظر تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة مصدر سابق - <http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html>

⁵⁹⁵ - تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة (منظمة أهلية) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للفطولة (ليونيسف) على الموقع <http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html> تاريخ 26 فبراير 2011م.

الشهادات، خشيةً من تعرضهم للضرر بحسب إفاداتهم⁵⁹⁶، وقد جاء ذلك مخالفًة لما ورد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، والذي حرم تجنيد الأطفال في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، دون سن الثامنة عشرة الاشتراك في الأعمال العدائية⁵⁹⁷، ومخالفه لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها أغلب دول العالم تقريبًا ومنها اليمن، حيث أكدت على "تعهد الدول الأطراف بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة"⁵⁹⁸ وإلى جانب الحماية العامة للأطفال التي كفلتها الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف أنه " يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواءً كان ذلك بسبب صغر سنهم، أم لأي سبب آخر ويجب عليهم اتخاذ كافة التدابير المستطاعية، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص، أن تمنع عن تجنيد هؤلاء القصر في قواها المسلحة".⁵⁹⁹

وبرغم كل ذلك لم تكن ظاهرة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وفي مناطق الصراع منتشرة في اليمن فحسب، ولكنها منتشرة حتى في صفوف جيوش العالم الغربي، مثل ألمانيا، والولايات

⁵⁹⁶ - تقرير ميداني أعدته منظمة سياج لحماية الطفولة (منظمة أهلية) وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) على الموقع <http://www.tadamon-ye.org/category-table/179-502.html>اليلى العمري تم السحب في تاريخ 26 فبراير 2011 م.

⁵⁹⁷ - انظر المادة 2,3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراكات الأطفال في النزاعات المسلحة الصادرة في 25 مايو 2000 م. " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواها المسلحة".

⁵⁹⁸ - انظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 1989 م. 25/44

⁵⁹⁹ - انظر الفقر 2 من المادة 77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 م.

المتحدة الامريكية، وبريطانيا، وأستراليا⁶⁰⁰، علمًاً بان فكرة تحريم اشتراك الاطفال وتجنيدهم في الاعمال القتالية ليست جديدة، وإنما هي من أسس قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية⁶⁰¹، لأن الاسلام لم يوجب الجهاد على الاطفال لأنهم ضعيفي البنية ولا يطيقون أهوال الاعمال القتالية، ولذلك رد الرسول صلی الله عليه وسلم البراء بن عازب وغيره يوم بدر بسبب أنهم لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، لأن القتال يراد له المزيد من القوة الجسدية، والشجاعة، والفتواة، باعتبار ذلك مظنته سن البلوغ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهمما قوله " عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَحَدٍ وَانَا ابْنُ اَرْبَعٍ عَشَرَ سَنَةً فَلَمْ يَجِنِي بِالْمُقَاتَلَةِ"⁶⁰² إلا أن المسلمين اليوم لم يتقيدوا بما جاء به الإسلام، أو بالأعراف السائدة بينهم، وبما أورده القانون الدولي لحقوق الإنسان، خلال حروبهم وصراعاتهم في العصر الحديث، وقد جاءت القوانين اليمنية منسجمة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، حيث أفرد قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002 فصلًا خاصًا بحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، وأكد على أن اليمن تعمل على احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وحمايتهم من خلال حظر حمل السلاح، وعدم تجنيد من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، وإشراكهم مباشرةً في الحروب⁶⁰³، وبالرغم من التقدم الملحوظ الذي اتخذته الحكومة اليمنية في قرارها رقم 212 لسنة 2012 بتحريم تجنيد الأطفال في القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة وعدم استخدامهم والزج بهم في أتون الصراعات القائمة، والذي جاء عقب زيارة مثل مجلس الأمن وتعهداتها بذلك، إلا أنه تأكد من خلال تقرير مجلس الأمن المتعلق بالطفولة والنزاعات المسلحة لسنة 2012 أن تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب لازال قائماً في

⁶⁰⁰- Vaha, m. e. (2011). *Child soldiers and killing in self-defence: challenging the “moral view” on killing in war*. *journal of military ethics*, volume 10(1), 36–51.

⁶⁰¹- د. مصطفى. مخي محمود (1989م)القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيروت. دار النهضة العربية ص 193.

⁶⁰²- د.عبد الغني محمود (1991م)القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. بيروت. دار النهضة العربية ص 144.

⁶⁰³- انظر المادة 149 من القانون المتعلق بشأن حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م

اليمن⁶⁰⁴، وعليه لم ولن تتوقف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الأطفال أثناء الحروب وتجنيدهم دون سن الثامنة عشرة في اليمن، وفي كثيرٍ من مناطق الصراع في العالم، ما لم تتخذ إجراءات صارمة ضد منتهكى تلك الحقوق ومحاكمتهم وفقاً للقوانين الدولية والخليوية العادلة.

ومن المؤسف اليوم أن بعض الأطفال يُستخدمون في الأعمال العدائية قسراً، والبعض الآخر عن طريق استغلال الظروف المادية للأبناء لأسر الفقيرة، وغسل أدمغتهم عن طريق التعبئة الدينية أو السياسية الخاطئة، فيتعرضون لأشكال مختلفة من العنف، والخوف، والقسوة، والقلق، والقتل، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الأطفال لذواхهم وعدم استقرارهم في مجتمعاتهم⁶⁰⁵، فيترتب على ذلك صعوبة اندماجهم داخل المجتمعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انحرافهم فتنتشر الجريمة والعنف داخل المجتمع بشكل عام، ناهيك عن آثار الحرب المتعلقة بالإعاقات الجسدية والأمراض المزمنة الناتجة عن مخلفات الأسلحة مثل القذائف والصواريخ والألغام والذخائر الحية⁶⁰⁶.

⁶⁰⁴ انظر التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته 24 فمن قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في اليمن وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 12-22 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 م ص 11.

⁶⁰⁵ عادل عبده بجاش (2009) الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. رسالة ماجستير كلية الحقوق .جامعة عدن ص 41-42.

⁶⁰⁶ - السيد بيتر هيري، السيدة أنار نوتين (2001) المخلفات المتفجرة بعد الحرب "حماية المدنيين" حيف. مجلة الصليب الأحمر ص 19

المبحث الثالث: آثار حرب صيف 1994 وال الحرب على القاعدة في محافظة أبين وعلى ثورة الشباب السلمية عام 2011 على حقوق الإنسان في اليمن.

مقدمة:

مر اليمن بشطريه بمنعطفات خطيرة في حياته السياسية، فهو إما خارج من صراع أو قادمٌ على حرب، وهذا الوضع هو حصيلة ما خلفته النظم الحاكمة المتعاقبة عليه والتي ارتكزت على ثقافة الاستقواء ومصادرة حقوق الإنسان، وزيادة المظالم والاستحواذ على الثروة والسلطة، الأمر الذي أدى إلى استمرار أوضاعه المتردية الناتجه عن الحروب، طوال مراحله السابقة التي قادت إلى الوضع الراهن ورسخت ثقافة استبداد واستعلاء البعض على البعض الآخر بداعع العصبية، والغلبة، والقوة، والولاءات الفردية أو الجهوبيه التي لم تعترف بخصوصية التنوع الجغرافي، والثقافي، والاجتماعي، في اليمن وحق الجميع التمتع بالحرية والمساواة في ضل قوانين نافذة تمكنهم من العيش الكريم.

المطلب الأول: دوافع حرب صيف 1994 في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان:

أولاًً: دفع الحرب والأخطاء التي أفضت إليها:

قامت حرب صيف 1994 بين نظامي اليمن قبل الوحدة، الحزب الاشتراكي ومن سانده في عدن، والمؤتمر الشعبي العام ومن والاه في صنعاء، نتيجة لخلافات متعددة، وبعد اندلاع الحرب قام الحزب الاشتراكي بالطالبة بعودة الوضع إلى ما قبل 1990م وعودة دولتي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية⁶⁰⁷.

علمًاً بأن هذه الحرب كانت من أكثر الحروب أثراً على حقوق الإنسان بعد مرحلة تحقيق الوحدة اليمنية، وما نتج عنها من أزمات سياسية، والتي كانت انعكاساً لصراع اجتماعي

⁶⁰⁷ - اقرأ المزيد في "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 وتفاصيل تدمير البنية التحتية " <http://adenalghad.net/news/> تاريخ السحب نوفمبر 2013

ايديولوجي بين قوى الشطرين المهيمنة على السلطة عسكرياً وفكرياً، وتمسك كلا الطرفين بالأسس والمبادئ السياسية التي يعتقد ويؤمن بها في بناء الدولة ومؤسساتها المختلفة، وإقصاء الآخر من المشاركة⁶⁰⁸، وما كان ذلك ليحدث لو اتفقت وصدق الرؤى الحقيقة لقيادي الشطرين وانصبـت في صالح الوطن إلا أنه ارتكـبت أخطاء كثيرة أفضـت إلى حرب صيف 1994م والتي كان من أهمـها:

أولاً - تم تعميق المعضلة التاريخية التي عانـى منها الـيمـنيـون والمـتمـثـلة باحتـكارـ السلطةـ بينـ المـزـينـينـ أنـظـمةـ ماـقـبـلـ الوـحدـةـ الـيـمـنـيـةـ، وـعـمـلـهـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ مـصـالـحـهـ وـتـقـاسـمـهـ حـكـمـ الـبـلـادـ دونـ غـيـرـهـاـ⁶⁰⁹ـ، وـإـقـصـاءـ بـعـضـ الـقـوـىـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الـاـعـدـادـ لـلـوـحدـةـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الـحـكـمـ.

ثانيـاً - دـخـولـ كـلـ النـظـامـينـ بـوـاـبـةـ الـوـحدـةـ بـعـقـلـيـاتـ تـآـمـرـيـةـ عـلـىـ قـوـىـ سـيـاسـيـةـ أـخـرىـ، وـعـلـىـ بـعـضـهـمـ الـبـعـضـ، ثـمـ لـمـ يـتـرـدـدـاـ فـيـ إـعـدـادـ الـخـطـطـ الـعـسـكـرـيـةـ تـحـسـبـاـ لـنـزـاعـ مـتـوقـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـالـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـصـالـحـهـمـ وـأـهـدـافـهـمـ الـمـسـبـطـةـ وـالـمـتـمـثـلةـ فـيـ اـبـلـاعـ أـحـدـهـمـ لـلـآـخـرـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـيـهـ⁶¹⁰ـ، وـعـدـمـ اـسـتـصـالـ مـشـكـلـاتـ تـمـدـ جـذـورـهـاـ إـلـىـ زـمـنـ ماـ قـبـلـ الـوـحدـةـ، كـانـ أـعـمـقـهـاـ فـيـ نـظـامـ الـشـمـالـ، وـالـتـيـ لـمـ تـظـهـرـ حـيـنـهـاـ بـسـبـبـ الـوـلـاءـاتـ الـضـيـقـةـ إـلـىـ كـيـانـاتـ صـغـيرـةـ، مـثـلـ الـحـزـبـ، أـوـ الـقـبـيلـةـ وـالـسـلـالـةـ، وـالـتـيـ تـعـتـبـرـ كـيـانـاتـ أـقـلـ وـأـدـنـيـ مـنـ كـيـانـ الـدـوـلـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـسـفـرـ عـنـ تـعـمـيقـ الـأـزـمـةـ وـإـبـرـازـ مـشـكـلـةـ الـهـوـيـةـ وـتـشـقـقـ الـصـفـ الـوـطـنـيـ وـالـسـيـاسـيـ، كـلـ ذـلـكـ كـانـ بـسـبـبـ اـسـتـغـلـالـ نـظـامـ الـشـمـالـ حـيـنـهـاـ لـشـعـارـاتـ شـرـعـيـةـ الـوـحدـةـ دـوـنـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ شـرـعـيـةـ الـعـمـلـ وـتـحـقـيقـ حـلـمـ وـتـطـلـعـاتـ الـشـعـبـ وـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـمـبـدـأـ الـعـدـلـ وـالـمـسـاـوـةـ بـيـنـ النـاسـ⁶¹¹ـ.

⁶⁰⁸ - د. المخلافي. محمد أحمد علي(1999) قضية دولة القانون في الأزمة اليمانية بعض وقائع الخلاف قبل حرب 1994م .بيروت.دار الكほز الأدبية ص153.

⁶⁰⁹ - د.جمال سند السويدي. مايكل هد سون وآخرين(1998م) حرب اليمن 1994 الاسباب والنتائج.ابو ضبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص10.

⁶¹⁰ - مايكل س هدسون(1998م) حرب اليمن 1994 الاسباب والنتائج المرجع السابق ص22-23.

⁶¹¹ - اليمن وسيناريوهات المستقبل 2020 أوراق علمية نشرت في مؤسسة فريدرش ايبرت على الموقع الالكتروني - www.pdf.yemen.com

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن ذلك المد المعمسي، والطغيان السياسي، وتركز السلطة بيد نخبة سياسية أو جهوية واحدة، لم تعاني منه المناطق الجنوبيّة فحسب، بل عانّته معظم المناطق الشماليّة منذ زمن، وقد كانت مفاهيم ومارسات خاطئة حرمت الشعب من حقه السياسي في ممارسة الحكم، وبالرغم من دعم بعض القوى لنظام صنعاء إبان حرب صيف 1994 إلا أنّها لم تدعمه حباً فيه وولاءً له وإنما كانت تهدف إلى الانتقام من الطرف الآخر، وعلى أمل أن تحل محله كشريك في الحكم ولم.

كما أن تقاسم المناصب الإدارية والموارد المالية للدولة الوحيدة تبعاً لتقاسم السلطة أو المناصب السياسيّة أظهر تقسيم مؤسسات الدولة بين فريقين سياسياً من حيث المظهر ومناطقياً من حيث الجوهر، حيث بُرِزَ ذلك في سلطات الدولة الثلاث ابتداءً بالتنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وانتهاءً بأدئن هرم في السُّلْطُم الإداري بما فيها المؤسسة العسكريّة والأمنيّة⁶¹²، الأمر الذي أدى إلى تعزيز الانقسام في ضل نوايا غير مخلصة يشوبها الكثير من الكيد السياسي، الذي ما انفك يصنع العقبات المعيبة لشراكة سياسية واقتصادية حقيقية وصادقة حتى أُنْتَجَ حرب صيف عام 1994.

ثانياً: آثار حرب صيف عام 1994 على حقوق الإنسان في اليمن.

بعد انسداد قنوات المساعي الحميدة في الوساطة والاتفاق والتوفيق بين شريكـي الحكم عقب تحقيق الوحدة اليمنية في 22 مايو 1990م والتوصل إلى حلول سياسية سلمية للأزمة، ظهرت تداعيات الحرب الأهلية في أول معركة حدثت في 27 إبريل قبل حرب صيف 1994م في محافظة عمران، بين أبناء الجيش الواحد من الشطرين راح ضحيتها 79 شهيداً و119 جريحاً وتدمير أكثر من 15 دبابة وعربة عسكريّة⁶¹³. كما سقط بعدها صاروخ سكود على حي الحصبة في العاصمة صنعاء في 11-5-1994م من قبل قوات الحزب الاشتراكي في عدن تسبّب في مقتل خمسة وعشرين شخص من المدنيين وجرح أكثر من ثلاثين من أبناء صنعاء

⁶¹² - الكعبيـ. عبدالعزيز محمد ناصر (1996) الوحدة اليمنية دراسة يمنية في عوامل الاستقرار والتحديـات صنعـاء.الافق للنشر ص 187.

⁶¹³ - د. الغـاريـ. على عبد القـويـ (1997) الوحدة اليمنـية الواقع والـمستقبلـ. الكتاب العـاشر صـدر عن مجلـة الثـوابـتـ صـنعـاءـ صـ 260.

ودمار عدد من المباني المدنية⁶¹⁴. وقد شكل ذلك أول انتهاك لحقوق المدنيين أثناء تلك الحرب.

وفي أثناء الحرب قامت جمعية حقوق الإنسان اليمنية بزيارة ميدانية وبعد التحقيق تم التأكيد من انه تم تجنيد اطفال ونساء من قبل طرق الحرب والزج بهم في المعارك⁶¹⁵، وهذا يأتي بالمخالفة لقوانين حقوق الإنسان المتعلقة بتحريم تجنيد الأطفال كما أسلفنا، إلا أن سلوكيات قيادات الصراع دائماً تتغير سلباً أثناء الحروب، حينها تتدحرج الحقوق الإنسانية ويتم انتهاك كل القوانين المتعلقة بحفظها.

وعليه فقد تدهورت الحالة الإنسانية جراء الحرب وفقاً لما أورده قرار مجلس الأمن رقم 931، والذي أعرب في فقرته السابعة عن قلقه، إزاء تدهور الحالة الإنسانية جراء النزاع في اليمن، وبخاصة لابناء مدينة عدن، والمواطنين المشردين والنازحين منها ومن حولها⁶¹⁶، وعليه فقد كان للحرب أثر بالغ على حقوق الإنسان اليمني بشكل عام وبخاصة في المناطق الجنوبية، والقريبة من ساحات الحرب، في الوقت الذي لم تتمكن منظمات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى تلك المناطق، وحصر الانتهاكات والأضرار حسراً دقيقاً، مما أدى إلى إغفال الكثير من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية هناك، علماً بأن الانتهاكات قد طالت كثير من المدن في المناطق الجنوبية جراء الحرب الأهلية بين الفرقاء السياسيين وكانت مدينة عدن هي المتضرر الأكبر نتيجة للتصف الذي طالها في 23 و 25 يونيو 1994 م مسبباً الكثيراً من الوفيات قدرت بحوالي ثلاثة قتيل و 200 جريح، ومنها وحتى نهاية الحرب في 7 يوليو تسببت النيران المتبادلة في وفاة

⁶¹⁴ د. الشميري. عبد الولي (1410-1995م) ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب. صناعة مطابع الكتاب المدرسي ج 2 ص 148.

⁶¹⁵ د. الشميري. عبد الولي ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب المراجع السابق ج 2 ص 154.

⁶¹⁶ انظر قرار مجلس الأمن رقم 931 في الجلسة رقم (3394) المعقودة في 29 يونيو 1994م وقرار مجلس الأمن رقم (924) الصادر في 1 يونيو 1994

وجرح الكثير من المدنيين في عدن وما حاورها من ساحات الصراع⁶¹⁷، فكانت تلك ابرز انتهاكات حقوق المدنيين في تلك المناطق.

صورة لأحد الوفيات من المدنيين




كما تم تقدير خسائر الدمار من قبل الأمم المتحدة ب 100-200 مليون دولار، وتدمير ونخب كثير من المصانع والمكاتب، مثل مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ووزارة الصحة، ومكتب منظمة الصحة العالمية، ووزارة العدل، ومصانع للملابس والسجائر (80% ملكية خاصة) والقنصليات البريطانية، والألمانية، والروسية، ومكاتب بعض الشركات مثل شركة الفوكونديان اكسيدنتال الكندية، وغرفة التجارة والمكاتب التي تتبع منظمة الدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، والمكاتب الإدارية ومخازن مملوكة لمؤسسة التجارة الداخلية، وكذلك شركة تجارة داخلية تتبع القطاع العام، والمقر الرئيسي

⁶¹⁷ - انظر مشروع تخرج موثق بالصور عن حرب الجنوب في 94م ونخب وتدمير ممتلكاته العامة الحلقة الثانية على الموقع عدن حرة الاربعاء 22 يناير 2014م على لشبكة <http://adenhurra.com/?p=13961> تم السحب في 20-1-2014

للحزب الاشتراكي اليمني، وكثير من المعدات والمخازن في ميناء عدن⁶¹⁸، وخسائر الحرب في تقدير الباحث لم تكن كما جاء في التقرير السابق بل تفوقها أضعاف لأن الذي دُمر في جنوب كان ممتلكات دولة بكل مقوماتها وليس مؤسسة بعينها.

صور لدمار بعض المكاتب والمصانع في مدينة عدن



⁶¹⁸ - اقرأ المزيد من عدن الغد "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 على الموقع التالي

تم السحب في 22-22 http://adenalghad.net/news/48852/#.UmVc4RDhMTs#ixzz2iNSt7GzP-1

2014 م

جندي داخل مقر الحزب الاشتراكي اليمني بمدينة عدن ويظهر بالصورة قتيل على الأرض.



النازحين جراء الحرب حرب صيف 1994م:

يترتب عن الحرب في العادة آثار نفسية كبيرة تصيب المدنيين أثناء النزوح، تمثل بالإحباط والإختلالات النفسية والعصبية، بين الأطفال والنساء على وجه الخصوص، بالإضافة إلى المعاناة المرتبطة بفقدان الأهل والأقارب وانتظار عودة الأسرى والمفقودين، وشتات الأسر الناتج عن التهجير القسري الداخلي أو الخارجي، وفقدان الحق في التعليم بسبب توقف وسائل المواصلات وعدم القدرة على التنقل والسفر⁶¹⁹، وعليه فقد نزح في الأسابيع الستة الأولى لحرب صيف 1994م في اليمن حوالي 20,000 ألف شخص، من مناطق القتال حول عدن إلى مركز المدينة، و25,000 ألف نزحوا في محافظات لحج وتعز و8000 في محافظة

⁶¹⁹ - وثيقة أعدت بواسطة زينة الزعترى (2007م) تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع دراسة عينية لمناطق مختارة في بعض الدول العربية. الأمم المتحدة بيوبيوك على الموقع التالي تم السحب في 25-12-2013م

https://www.academia.edu/3071555/_Advancing_Womens_Rights_in_Conflict_Zones_Arab_Region

أبين⁶²⁰، ولم يتم إجراء الإحصائيات الكافية والدقيقة لضحايا الحرب والنازحين من المدنيين خوفاً من الحرب وأضرارها في مدن أخرى، نتيجة لتعذر وصول بعض المنظمات الدولية، وعدم اهتمام الجهات الرسمية بتوثيق تلك الأحداث.

صور بعض النازحين



⁶²⁰ - اقرأ المزيد من عدن الغد "عدن الغد" تواصل نشر صور نادرة عن حرب صيف 94 على الموقع التالي -1-22 م السحب في <http://adenalghad.net/news/48852/#.UmVc4RDhMTs#ixzz2iNSt7GzP> م مصدر سابق 2014



المطلب الثاني: آثار الحرب بين الدولة وتنظيم القاعدة وأثر الهجمات الأمريكية على حقوق الإنسان ومشروعاتها في اليمن:

أولاً: آثار حرب الدولة ضد تنظيم القاعدة على سكان محافظة أبين.

نتيجة لأهمية الموقع الجغرافي الذي تتمتع به محافظة أبين، وضعف الدولة، وهامشية حضورها فيها، وتنامي النزعة الانفصالية في المناطق الجنوبية، وانقسام المؤسسة العسكرية والأمنية، إبان قيام ثورة الشباب السلمية في 18 فبراير 2011م وضعف التنسيق بين صنوف القوات المسلحة، كل ذلك أدى إلى ظهور وتنامي حركة أنصار الشريعة الإسلامية، وتنظيم القاعدة الذي ظهر في أواخر العقد العاشر من القرن العشرين في اليمن واتسع نفوذه في محافظة أبين⁶²¹، فتزايد على إثر ذلك أعداد المقاتلين اليمنيين والأجانب، مذ أن أعلنها التنظيم إمارة إسلامية له في نهاية 2011م، ونتيجة لمواجهة القوات الحكومية لمقاتلي تنظيم القاعدة بأساليب وطرق تقليدية قديمة، وضعف الروح المعنوية لدى مقاتليها، ومواجهتها لحرب العصابات التي تختلف عن الحروب النظامية، تسبب كل ذلك في إطالة أمد الحرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على كل الصعد⁶²²، وعليه فقد تورطت جميع الأطراف في انتهاك قوانين الحرب سواءً كانوا جنود يمنيون ولجان شعبية مسنودين بالطائرات الأمريكية بدون طيار، أم أعضاء فرع تنظيم القاعدة وتنظيم أنصار الشريعة الحليف الرئيسي لها في اليمن⁶²³، وانتهكت كذلك قوانين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، التي تدعو إلى المحافظة على المدنيين من النساء والأطفال وكبار السن أثناء النزاعات المسلحة⁶²⁴، إلا أنه تم انتهاك حقوق كل فئات المجتمع المدني بطرق مختلفة، مما اضطرهم إلى ترك منازلهم في 6-7-

⁶²¹ - عواس. عايش علي (2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات المستقبلية. صنعاء. مركز سبا للدراسات الإستراتيجية ص 2.

⁶²² - عواس. عايش علي (2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات. المرجع السابق ص 3

⁶²³ - Look at report wold report 2013 in human right watch in website

تاریخ التصفیح 11-11-2013م <http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/yemen>

⁶²⁴ - انظر اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977م

2011م، والبحث عن أماكن لجوء آمنه في محافظتي عدن ولحج، للعيش فيها حتى انتهاء الحرب فكان عدد النازحين على النحو الآتي:

- نزح إلى عدن حوالي (1278 أسرة) أي (4785 فرد).

- وإلى محافظة لحج منطقة الحوطه كانوا (232 أسرة) أي (543 فرد).

-ونزح إلى منطقة تبن حوالي (882 أسرة) أي (2321 فرد)⁶²⁵

وفي إحصائية أخرى وصل عدد الأسر التي نزحت من زنجبار وبعض المناطق المجاورة لها إلى نحو(4,484) أسرة أي (25,081) فرد، فيما ذكرت الإحصائية التي تلتها أن عدد النازحين العام من محافظة أبين ومن مختلف مديرياتها وصل حتى نهاية فبراير2012م إلى (31,421) أسرة أي (168,990) فرد⁶²⁶ ، وخلافاً لأزمة النزوح التي طال أمدها في بعض المناطق، عاد الذين نزحوا من محافظة أبين بشكل جماعي، إلى ديارهم بأعداد كبيرة، بعد فترة قصيرة من طرد القوات الحكومية لجماعة أنصار الشريعة المتطرفة في أواخر يونيو من العام 2012م.

وكما بينت الإحصاءات الصادرة عن المفوضية العليا للأمم المتحدة (UNHCR) أن (162,253) نازحاً قد عادوا لاحقاً إلى محافظة أبين من بداية الأزمة في حين لا يزال 6,133 نازح فقط خارج حدود المحافظة، وذلك حتى نهاية شهر إبريل من العام 2012م⁶²⁷ وبالرغم من الجهد الذي بذلها الباحث للحصول على أرقام موحدة من الجهات الرسمية والمحايدة

⁶²⁵ - تقرير مفصل حول النازحين من أبين إلى عدن ولحج <http://www.awalq.com/showthread.php?t=47536> عن منتدى العوالق للموروث الشعبي تم السحب في 2-11-2013م

⁶²⁶ - تقرير في صحيفة الموية من الأستاذ أحمد الكحلاوي رئيس الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين في تحت عنوان النازحون في صعدة أوضاع مأساوية وإحجام عن العودة في 3نوفمبر2013م على الموقع <http://www.alhawayah.com/news>

⁶²⁷ - تقرير كيسى كومس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أونشا) تاريخ التصفح 6نوفمبر2013 على الموقع التالي <http://arabic.irinnews.org/Report/3936/#sthash.L9hAPpkN.dpuf>

المعنية بحصر أعداد النازحين، إلا أنه لم يعثر على أرقام موحدة فظللت متباعدة الأمر الذي اضطره إلى سلسلة الأرقام بحسب الفترات الزمنية في كل الحروب التي تم بحثها.

ثانياً: مشروعية الهجمات الأمريكية على تنظيم القاعدة في اليمن وأثره على المدنيين:

مع استمرار حرب الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب في اليمن بالتعاون مع الحكومة اليمنية وتحديداً في محافظة أبين وما جاولها، استمرت الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتمثلة بقتل المدنيين العزل، من خلال العمليات العسكرية التي تقوم بها الطائرات الأمريكية ضد الإرهاب، وثمة تقارير تفيد بأن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وبالتنسيق مع القيادة المشتركة للعمليات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية حولت نفسها القتل المستهدف في اليمن وبغطية كاذبة لعملياتها من قبل بعض المسؤولين اليمنيين بأن العمليات التي تقوم بها، هي من عمل القوات الجوية اليمنية⁶²⁸، وقد أفاد بعض اليمنيين أنهم باتوا يخشون الضربات الأمريكية، بقدر خشيتهم من تنظيم القاعدة، بالرغم من تصريحات الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتفادي الأخطاء أثناء عمليات القتل المستهدف وخارج نطاق القانون، إلا أنه تم قتل الكثير من المدنيين العزل في تلك العمليات دون أي مسوغ قانوني أو شرعي⁶²⁹، ففي 17 ديسمبر 2009م أطلقت البحرية الأمريكية 5 صواريخ توماهاوك كروز⁶³⁰ قصفت بها قرية المعجلة في محافظة أبين، والتي أودت بحياة 41

⁶²⁸ -Look at Human rights watch "between a drones and al Qaeda" the civilian cost of us targeted killing in Yemen p19 http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf

⁶²⁹ - انظر تقرير هيومن رايتس وتش "بين القاعدة والطائرة بدون طيار" المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن مترجم للعربية على الموقع <http://www.hrw.org/news/2013/10/21/us-reassess-targeted-killings> تاريخ النصف 25-11-2013م

⁶³⁰ - صواريخ توماهاوك كروز"109" تم إطلاقهم من أحد السفن أو الغواصات الحربية الأمريكية ، وهذا النوع من الصواريخ مصمم لنقل حمولة من القنابل العنقودية "166 قبلاً" وتشتهر الواحدة منها إلى ما يزيد عن "1200" شظية حادة وصلبة ، يمكن أن تسبب إصابات على بعد "150" متر

شخص من المدنيين و 21 طفل و 9 نساء وتسبيب القنابل العنقودية التي انفجرت لاحقاً في مقتل 3 وجرح 13 آخرين⁶³¹، أحداًثاً عبرت عن انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق المدنيين أثناء الحروب كما تسببت الغارات الست التي أعقبت ذلك الحدث في مقتل 82 شخصاً، منهم ما لا يقل عن 57 من الأبراء، كما شملت تلك الأحداث، غارة جوية في 2 سبتمبر 2012م أصابت عربة ركاب في منطقة صرار بوسط اليمن، فقتلت 12 مدنياً، بينهم 3 أطفال وامرأة كانت حامل فوجد أهل القرية الذين هرعوا إلى مسرح الغارة حيث أقاربهم المتفحمة ممزوجة بالتراب⁶³²، وعليه فقد مورس ذلك القتل على نحو غير مشروع، وشكل انتهاكاً لقوانين الحرب، التي تحرم مهاجمة وقتل المدنيين تحت أي مسمى، وتلزم المترارين أن يفرقوا بين المقاتلين حملة السلاح وغيرهم من المدنيين أثناء الحرب⁶³³، كما يحرب القانون الدولي الاعتداء على المدن المكشوفة غير المدافع عنها، ولا يعتبر ذلك الفعل محراً فحسب بل يعتبر جريمة حرب، بمقتضى المادة (25) من التنظيمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م المتعلقة بقوانين وعادات الحرب⁶³⁴، وعليه يجب على الم هيئات الحقوقية في الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحقق بانتهاكات ضرباتها الجوية في قتل المدنيين، وانتهاك حقوقهم الإنسانية، وتقوم بنشر نتائج تلك التحقيقات، ومن ثم تقوم بتعويض كل عوائل الضحايا تعويضاً عادلاً، وذلك لأن مكافحة الإرهاب مسئولية أخلاقية، ودينية، ووطنية، تقوم على أسس سليمة وحكيمة تؤدي إلى حلول ناجعة وليس قتل المدنيين خارج نطاق القانون الدولي الإنساني، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

⁶³¹ - انظر التقرير على الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki/D9%84%D9%85%20-%20Human%20rights%20watch%20between%20a%20drones%20and%20al%20Qaeda%20-%20the%20civilian%20cost%20of%20us%20targeted%20killing%20in%20Yemen%20-%20p5> تم التصفح في 7-8-2015م

⁶³² - human rights watch between a drones and al Qaeda" the civilian cost of us targeted killing in Yemen p5 http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf تاريخ التصفح 25-11-2013

⁶³³ - انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب الصادرة في 12 اغسطس 1949م

⁶³⁴ - تشير اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية في مادتها "25" إلى أنه "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير الخمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"

وفي نظر الباحث أنه بعد تحريم القانون الدولي للحرب وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة⁶³⁵ لا يجوز العمل بمبدأ حق الدول في الدفاع عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تستند عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الإرهاب وتمسكها بحقها في الدفاع عن أنها، ومصالحها، إذ لا محل لحق الدفاع الشرعي عن النفس هنا ، لأن مادة سالفه الذكر تشير إلى حق الدولة في الدفاع عن نفسها يكون في فقط في حالة وقوع عدوان خارجي ، على أراضيها من قبل دولة أخرى ، بغرض احتلالها ، أو انتهاك سيادتها ، ولا مجال معه لاتخاذ وسائل أخرى غير استخدام القوة ، وإن جرى ذلك يكون مؤقتاً ومتناسباً مع القوة التي استخدمتها الدولة المعادية ، حتى يجتمع مجلس الأمن ، ويتخذ قراراً جماعياً يتم بموجبه دفع العدوان على الدولة المعادية عليها.

وعليه لا يوجد أي مشروعية دولية أو قانونية لتلك الحرب وقتل المدنيين خارج نطاق القانون ، من قبل القوات الأمريكية في اليمن ، وإن كانوا متهمين أو متورطين بالإرهاب ، حتى يتم محاكمة محكمة عادلة ويصدر بحقهم أحكام تحدد العقوبة ضدهم وفقاً لجرائم ارتكبواها ، هذا من جانب ومن جانب آخر لن يصل الأمريكية إلى نتيجة ما لم يتم دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في اليمن ، دراسة حقيقة ومعقمة ، واستناداً لما تقدم إن إجراءات محاربة الإرهاب بتلك الطريقة ليست حللاً ، لأن ردود الفعل المعادية للسياسة الأمريكية سوف تتزايد ، في أواسط المجتمع اليمني الحافظ ، والغير ، وسوف يتم زيادة التعاطف أكثر مع ضحايا تلك العمليات لسببين :

الأول: إن المجتمع اليمني متدين بطبيعته ، وبنو اية الحسنة غالباً لا يدرك أبعاد ظاهرة الإرهاب وال الحرب التي ضدها ، إذ قد يتبدّل إلى ضنه أن تلك الحرب هي حرب على الإسلام ، واستئصال أهله ، وفقاً لما يقال من بعض الجماعات المسلحة.

⁶³⁵ - تشير الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق إلى أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. "

الثاني: عدم دراسة الأسباب الحقيقية لظاهرة الإرهاب دراسة علمية معمقة، من خلال تشجيع الباحثين والوقوف على أسبابها الحقيقية، ومحاولة حلها بالتعاون مع السلطات الداخلية للدول التي تعاني منها، وحل مشكلة بطالة الشباب التي تدفعهم للالتحاق بتلك الجماعات والانقاء بهم. تلك بعض النتائج الحقوقية والقانونية للضربيات الأمريكية تحت مبرر محاربة القاعدة والتي ألحقت الكثير من الانتهاكات التي لا يتسع المقام لذكرها في معرض هذا البحث.

636 ضحايا قرية المعجلة في أبين



636- انظر الصور على الموقع <https://www.google.com/webhp?sourceid=chrome-instant&ion> تم التصفح في 21-7-2014م



Drone strikes killing civilians in Yemen

المطلب الثالث: الانتهاكات من قبل السلطة ضد ثورة الشباب السلمية 2011م والحرك الجنوبي وأثرها على حقوق الانسان:

أولاً: انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت من قبل السلطة ضد أبناء ثورة الشباب الشعبية السلمية عام 2011م.

انطلقت ثورة الشباب الشعبية السلمية في مطلع فبراير عام 2011م من صنعاء وتعز وفي كثير من المدن اليمنية، ساعية إلى تغيير نظام سيطر على الحكم قرابة 33 سنة، وعلى الرغم من الطابع السلمي الذي انتهجه تلك الثورة، إلا أنها قوبلت بالعنف والقسوة من قبل ذلك النظام بغرض إفشالها، كما تخللتها مواجهات مسلحة في صنعاء وتعز ومناطق أخرى من اليمن، بين قوات النظام والقوى العسكرية والسياسية والقبلية الداعمة للثورة⁶³⁷، استُخدم فيها أنواع مختلفة، من الأسلحة الخفيفة والثقيلة، أدت إلى تدمير كثير من المنشآت العامة والخاصة وتشريد الكثير من السكان من منازلهم، كما أودت بحياة وجرح الكثير من المدنيين والعسكريين⁶³⁸.

علمًا بأنه قد ارتكبت جرائم كثيرة ضد حقوق الإنسان، أثناء تلك الثورة، من قبل النظام الحاكم، كان من أهمها أعمال القتل التعسفي، التي سميت فيما بعد بأحداث جمعة الكرامة في 18 مارس 2011م والتي قتل فيها حوالي 53 شاب من المدنيين العزل في ساحة التغيير في صنعاء⁶³⁹، وجرائم اختطافات، وإخفاء القسري، وسجن تعسفي كثيرة، كما ارتكبت جرائم التعذيب والمعاملة المهينة غير الإنسانية، والعنف والتمييز ضد المرأة، والتمييز بين الناس على

⁶³⁷ - لورينت يونيسيو تقرير منشور باللغة الفرنسية على الموقع

http://www.cetra.be/spip.php?article2250&lang=fr، تاريخ التصفح في 25 نوفمبر 2013م

⁶³⁸ - تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن 13 سبتمبر 2011م 21 A/HRC/18/21

الفقرة 6 على الموقع http://www.qplayemen.com/?page_id=363

⁶³⁹ - انظر تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن (A/HRC/18/2) 13 فبراير

2012 على الموقع http://www.maonah.org/maonah/news-465.htm تم التصفح في 30-11-2013

أساس مناطقي، وكان كل ذلك في ضل نظام قضائي ضعيف، لم يضمن سيادة القانون الذي في ضلله أفلت كثير من المسؤولين المتهمين بانتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان من العقاب، وتم عزل البعض منهم على خلفية تورطهم بارتكاب نفس الجرائم⁶⁴⁰، كما تم في 22 سبتمبر 2012 م تشكيل لجنة بتوجيهات رئاسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، التي حدثت أثناء المظاهرات للمطالبة برحيل النظام، وكان من نتائجها اتّهام 78 شخص تورطوا في قتل 45 شاب من المظاهرين في 18 مارس 2011 م وجرح 200 آخرين إلا أن التدخلات السياسية أفسدت تلك النتائج، وإقامة الدعوى القضائية ضدهم⁶⁴¹، في الوقت الذي كفل فيه الدستور اليمني "للمواطنين حريةهم الشخصية والمحافظة على كرامتهم وعدم جواز القبض على أي شخص، أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس، وعدم جواز مراقبة أي شخص، أو تقييد حريته مالم يكن ذلك وفقاً للقانون، وإذا ما تم تقييد حرية أي مواطن لزم احترام كرامته، وعدم اجباره على الاعتراف أثناء التحقيقات، وتعذيبه جسدياً، أو نفسياً، أو معنوياً، كما يحب معاقبة كل من مارس تلك الأفعال أو شارك فيها، لأن الجرائم التي تتنافى مع قوانين حقوق الإنسان لاتسقط بالتقادم"⁶⁴²، مع أن المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين اليمنية المتعلقة بالحقوق الإنسانية، لا تلaci الاحترام الكافي من السلطات اليمنية المختصة، والتي تفاقمت أكثر مع بداية ثورة الشباب السلمية 2011 م والحركة السلمي في المناطق الجنوبية.

⁶⁴⁰ – See Report of the Special Human Rights in Yemen :country report on human rights practices for 2012 United states department of state bureau of democracy human right and labor p1:2

⁶⁴¹ – look: world report 2013 issued by human right watch – on website <http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/yemen>

⁶⁴² – انظر الفقرة أ، ب، ج، هـ، من المادة (48) من الدستور اليمني الصادر في 10-1-1994 م.

علمًاً بأن الانتهاكات التي ارتكبها مثلي السلطة حينها تمثلت بالتعذيب، والقتل، والاعتقالات التعسفية، في في أماكن غير لائقة وظروف غير إنسانية، كما جرت إعدامات خارج نطاق القانون في مرحلة ثورة الشباب السلمية⁶⁴³، وقد قامت مؤسسة وفاء المعنية بشهداء وجرحى الثورة السلمية، بتنصي ورصد ضحايا الأحداث المرافقة للثورة الشبابية السلمية، المتعلقة بأحداث الحصبة، وأرحب، وتعز، وضحايا الحراك الجنوبي، حيث بلغ عدد القتلى (1345)، و (1524) جريح بالإضافة إلى المصابين والمعاقين⁶⁴⁴، كما قدمت لهم الدعم المادي والطبي. علمًاً بأن الأرقام السابقة التي توصلت إليها مؤسسة وفاء من خلال المساعدات التي قدمتها لشهداء وجرحى الثورة ليست الأرقام النهائية والدقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء ثورة الشباب السلمية.

ثانيًا: انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت من قبل السلطة ضد الحراك السلمي في المناطق الجنوبية:

انفجرت المظاهرات السلمية في مدن ما كان يسمى بجنوب اليمن سابقاً حيث بدأت في 2007م كردة فعل للأزمات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فبدأت بسلسلة من الإحتجاجات، والإعتصامات والمسيرات، فكان مطالبها حقوقية تتعلق بالتوضيف والتقاعد وتردي الحياة الاقتصادية⁶⁴⁵، لكنها جوهرت بعنف صارم من قبل القوات الأمنية، إلا أنها لم تهدأ بل زادت حدتها بعد سقوط أربعة قتلى على أيدي قوات الأمن، في منطقة الحبيلين عشية الاحتفال بالذكرى 44 لانطلاق الثورة اليمنية ضد الاستعمار البريطاني، فكانت تلك الشارة الأولى التي اشعلت المظاهرات التي سقطت على إثرها كثير من الجرحى، والقتلى، في مناطق كثيرة،

⁶⁴³ - انظر الجمهورية اليمنية تراجع ملخص للحقوق المدنية والسياسية تقرير مقدم للجنة المعنية لحقوق الإنسان في UN في إطار مراجعة التقرير الدوري الخامس لدولة اليمن في 13 يناير 2012م الناشر منظمة الكرامة geneva@alkarama.org ص 5

⁶⁴⁴ - تقرير حول ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة أو جماع مستمرة في صحيفة الثورة اليمنية يوم السبت، 20-إبريل-2013 على الموقع <http://www.althawranews.net/portal/news-41818.htm> تم التصفح في 9-11-2013م

⁶⁴⁵ - انظر نقطة الإن chiar قضية اليمن الجنوبي تقرير الشرق الأوسط رقم 114 - صادر عن مجموعة الأزمات الدولية 20 أكتوبر 2011م ص 6

وفي أوقات مختلفة ففي إبريل عام 2009م أدت المظاهرات في منطقة ردفان إلى سقوط ثمانية قتلى، وتم إغلاق بعض الصحف المعارضة بشكل مؤقت⁶⁴⁶، كما حدث في شهر يوليو 2010م أحد أسوأ حالات الانتهاكات في مدينة عدن، عندما توفي أحد شباب عدن في السجن، نتيجة للتعذيب بعد يوم واحد من اعتقاله، مع عشرات آخرين، فأنفجرت على إثر ذلك المظاهرات السلمية الغاضبة، في كل أنحاء عدن⁶⁴⁷، مع العلم أن الدستور اليمني قد كفل للناس الحق في التظاهر السلمي وحرية التعبير عن الرأي والمطالبة بكافة الحقوق القانونية المتعلقة بذلك⁶⁴⁸.

الخلاصة:

ما تقدم تبين أن أسباب الصراع بين القبيلة، والسلالة، والعائلة في اليمن، قد أثرت على كيان الدولة فأنتجت الحروب بصورة مستمرة بهدف حفاظ تلك المكونات على مصالحها، ومراكز نفوذها، فتتجزئ عن ذلك انتشار الفقر، وانتهاك حقوق الإنسان، كما اتضح أن العوامل القبلية والمذهبية والاجتماعية والاقتصادية، كلها مجتمعة شكلت سبباً لظاهرة الحروب في اليمن ومن أخطر تلك العوامل أيضاً تعمق ظاهرة الجهل، والتخلف، التي ورثها الشعب اليمني من أنظمة الحكم التقليدية السابقة، كما تبين أن دوافع حروب صعدة كانت سياسية، ونفعية، فأثرت على الإنسان، وانتهكت حقوقه، على كل الصعد، كما تبين أنه تم استخدام لأطفال في الأعمال العدائية، من قبل الدولة والمليشيات المسلحة قسراً وطوعاً في اليمن، فتعرضوا لأشكال مختلفة من الانتهاكات مثل العنف، والخوف، والقصوة، والقتل، الأمر الذي أدى إلى صعوبة اندماجهم داخل المجتمع اليمني، فانتشرت ظاهرة العنف، والجريمة، التي أثرت على المجتمع

⁶⁴⁶ انظر مقالة "سيفنن داي" تطوير الوحدة الوطنية اليمنية هل يمكن أن تطليع الإنقسامات الإقليمية المستمرة بالنظام في "نيويورك تايمز" 4 مايو 2009م Middle east journal ج 62 رقم 3 2008م.

⁶⁴⁷ "Human rights watch in the name of unity the Yemeni government pratal responses to southern movements protests desember 2009" تم توثيق الأحداث من قبل هيومن رايتس وتش من 2009 بدأة الأحداث حتى نهاية 2009.

⁶⁴⁸ انظر المادة 41 من الدستور اليمني لعام 1994م

بشكلٍ عام، ناهيك عن الإعاقات الجسدية التي لحقت بهم والأمراض المزمنة الناتجة عن مخلفات الأسلحة والاتجار بها.

كما بين البحث أنه تم انتهاك حقوق الإنسان، أثناء ثورة الشباب السلمية عام 2011م ، والحركة السلمي في اليمن، وإفلات مرتكبي تلك الجرائم من المحاكمة والعقاب، برغم ممارستهم لعمليات التعذيب، والقتل، والاعتقال التعسفي، دون محاكمة أثناء تلك الثورة، ولم تلقي حينها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في القوانين الدولية والانسانية، وفي الدستور والقوانين اليمنية، الاحترام الكافي من قبل السلطات اليمنية وممثليها في تلك المراحلة.

المبحث الرابع: تحليل الدراسة الميدانية المتعلقة بأسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن:
أولاًً: المقدمة:

قامت بين عامي 1980 و2011م أربع حروب مدمرة في اليمن نتج عنها آثار مؤلمة على حقوق الإنسان كما بينت الدراسة النظرية، ونتيجة لعدم توفر دراسات ميدانية علمية، عمقة، ودقيقة، لهذه الظاهرة، وأسباب المؤدية لها و مدى أثرها على حقوق الإنسان في اليمن، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أسباب تلك الحروب، وأثرها على حقوق الإنسان، بواسطة منهج البحث العلمي الكمي عن طريق بذل جهد متواصل شاقّ ومُضنٍّ، لإتمامها لأنها بحسب علم الباحث الدراسة الاستكشافية القانونية الميدانية الأولى، ولم تسبقها دارسة في هذا المجال، جوهر الغرض منها هو تشخيص الظاهرة بغرض التوصل إلى فهم أعمق لواقع اليمن الذي تعيشه في ضل الحروب والأزمات، ومساعدة المجتمع اليمني على تجاوز اسباب الحروب، ومعالجتها لمع تكرارها ومعالجتها أثرها على حقوق الإنسان، لأن الحروب هي تدمير للمنظومة الإنسانية، وشكل من أشكال التراجع الإنساني، الذي أصبحت اليمن تعاني منه وتعيشه واقعاً مريراً منذ زمن.

ثانياً: المنهج المتبعة في الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي، لأن نسبة كبيرة من الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان هي وصفية في طبيعتها، ويقوم بوصف خصائص الظاهرة وفقاً لطبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها وما إلى ذلك من سير أغوار الظواهر وتحليلها.

ثالثاً: أدوات البحث: لغرض تحقيق أهداف الدراسة الميدانية، المتمثلة بأسباب الحرب والنزاعات المسلحة، وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن، تم استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ولغرض بناء الاستبيان قام الباحث بإجراء مقابلات مع عدد من المتخصصين ذوي

العلاقة والذين لا يتسع البحث لذكرهم هنا، وقد تضمنت المقابلة المغلقة عدداً من الأسئلة المتعلقة بأسباب الحروب وآثارها على حقوق الإنسان في اليمن، تحقيقاً لهدف استخراج الفقرات التي تضمنها الاستبيان المقيد، إضافة إلى استفادة الباحث من الأدبيات السابقة ذات العلاقة بالموضوع.

صدق الأداة: للتأكد من صدق الأداة المتمثلة بالاستبيان، قام الباحث بعرضها على مجموعة من المحكمين الأكاديميين المتخصصين في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمعرفة مدى صلاحيتها وملاءمتها لتحقيق المهدى الذي أعد من أجله. وبناءً على هذه الخطوة تم تعديل الأداة زيادة أو حذف وإضافة، على ضوء أراء ومقترنات المحكمين، حتى تم إعداد الاستبيان بصورةه النهائية.

رابعاً: عينة الدراسة وخصائصها: اشتملت عينة البحث على عدد من الأكاديميين والمحاميين القانونيين بلغ عددهم 50 فرداً تم اختيارهم في 28-6-2014م بطريقة غير عشوائية، بعد موافقة الراغبين منهم على الاستجابة، حيث بلغ عدد الأكاديميين 43 مشاركاً بنسبة قدرها 86% وعدد المحامين القانونيين 7 بنسبة قدرها 14%.

خامساً: التوزيع الديموغرافي والاجتماعي للعينة:
وفقاً لخصائص عينة الدراسة، تحدد طبيعة الاستنتاجات، التي يتم التوصل إليها، وعليه يمكن إيجاز أهم ملامح هذه العينة على النحو الآتي:

أ- متغير السن والحالة الزوجية: اتضح من خلال الجدول رقم (1) أن أغلب المستجيبين في هذه العينة من متوسطي السن، من الفئة العمرية من 41-50 بنسبة قدرها 38% أما الفئة العمرية ماقرر الخمسين فقد بلغ عددهم 12% بنسبة قدرها 24%.

ب- حالاتهم الاجتماعية: تبين من الجدول رقم (2) أن أغلب أفراد عينة الدراسة كانوا من المتزوجين إذ بلغ عددهم 42 شخص بنسبة 96% وكان عدد العزاب 8 فقط، بنسبة 16%.

جدول رقم (1) متغير السن والحالة الاجتماعية للمستجيبين

المتغير	العدد	%
<u>العمر</u>		
50- 41 من	38	76.0
<u>الحالة الاجتماعية</u>		
متزوج	42	96.0
عزاب	8	4.0
الاجمالي	50	100.0

ب- المستوى التعليمي ومتغير الجنس للمستجيبين:

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للمستجيبين (عينة الدراسة) فإن الغالبية العظمى يحملون مؤهلات عالية (دكتوراه) 46 فرداً يمثلون 92% و 4 يحملون الشهادات الجامعية ويعملون نسبة قدرها 8% أما فيما يتعلق بمتغير الجنس كان عدد الذكور 42 فرداً بنسبة 84% أما النساء كن 8 بنسبة قدرها 16%.

جدول رقم(2) المستوى التعليمي للمستجيبين

المتغير	العدد	%
جامعي	4	8.0
ماجستير فما فوق	46	92.0
الاجمالي	50	100.0

جدول متغير الجنس للمستجيبين

المتغير	العدد	%
ذكر	42	84.0
أنثى	8	16.0
الاجمالي	50	100.0

ج- الوظائف التي يشغلها المستجيبين:

أما أهم الوظائف التي يشغلها المستجيبين (عينة الدراسة) كانت أعلى نسبة منهم تشغيل الوظيفة الأكاديمية 43 وضيفة بنسبة 86% و 7 محامين بنسبة 14% علماً بأن هناك من جمع بين الصفة العسكرية والأكاديمية في وظيفته.

جدول رقم (3) وظائف المستجيبين

المتغير	العدد	%
أكاديمي	43	86.0
محامي	7	14.0
الاجمالي	50	100.0

خامساً: المناقشة والنتائج: The results

في هذا الجزء سيتم عرض النتائج الخاصة بالدراسة الميدانية ومناقشتها بحسب محاور الاستبيان المتعلقة بتقسيي أسباب الحرب في اليمن وأثرها على حقوق الإنسان إلى محورين على النحو الآتي:

1-أسباب الحرب في اليمن بين عامي 1980 و2011م

1-1 الأسباب السياسية

تضمن الاستبيان سبعة أسباب سياسية محتملة ومن خلال قراءة نتائج الجدول رقم (6) والمتعلق بالأسباب السياسية للحرب اتضح أن هناك شبه اتفاق بين المستجيبين على أن متغير ترکز السلطة بيد أسرة أو فئة دون غيرها حيث شكل نسبة قدرها 90% ومتغير عدم التداول السلمي والديمقراطي للسلطة بنسبة قدرها 89% أسهماً كثيراً في انتشار ظاهرة الحروب في اليمن وقد تلتها متغير كثرة الصراعات على السلطة بنسبة قدرها 83.7% كما جاء متغير سيطرت الحزب الواحد على السلطة في المرتبة الأخيرة من حيث الترتيب، كسبب من أسباب الحروب، حيث شكل 80%， وبالمقابل أظهرت الدراسة ان الانقلابات العسكرية والحروب ضد التدخلات الاجنبية لم تسهم إسهاماً كثيراً في ظاهرة الحروب، وعليه فقد كان للموروث الثقافي في أسلوب الحكم في اليمن واحتقاره بيد فئة، أو حزب، أو أسرة، واعتباره أيضاً مصدراً لكسب الثروة، كما أنهما أي عوامل الحكم والثروة يشكلان مصدراً لقوة ونفوذ بعض الفئات على بقية الشعب، فكان لهما تأثيراً كبيراً في اندلاع الحروب، التي تعتبر الطريق الوحيد لإسقاط نظام وصعود آخر مناهضين لمبدأ النظم الديمقراطية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة في اليمن، وهذا ينسجم مع ما جاءت به دراسة: صادق محمد الصفوي (2002م) لأوضاع السياسية الداخلية لليمن. رسالة ماجستير ص 31.

الجدول رقم (4) الاسباب السياسية للحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق	لا اوفق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
سيطرة الحزب الواحد على السلطة	11 (23.4)	27 (57.4)	2 (4.3)	4 (8.5)	3 (6.4)
عدم التداول السلمي والديمقراطي	33 (67.3)	11 (22.0)	00.0 (22.0)	4 (8.0)	1 (2.0)
للسلطة					
تركز السلطة بيد أسرة أو فئة من					
فئات الشعب دون غيرها					
كثرة الصراعات على السلطة	19 (38.8)	22 (44.9)	8 (16.3)	0 (00.0)	0 (00.0)
لأنقلابات العسكرية	4 (8.2)	18 (36.6)	8 (16.3)	13 (26.5)	6 (12.2)
حروب ضد التدخلات الخارجية	2 (4.4)	10 (22.2)	11 (24.4)	13 (28.9)	9 (20.0)
في اليمن					
محاولة الدول تصفية حساباتها في					
اليمن					

2-1 الاسباب الاقتصادية:

ومن خلال تفحص النتائج المبينة في الجدول رقم (7)، اتضح أن (90%) من المشاركون يرون أن عدم العدالة في توزيع الثروة من الأسباب الاقتصادية الرئيسية في اتساع دائرة الحروب، وديمومة الصراعات في اليمن، كما أن متغير الفساد المالي والإداري حصل على 76% من أراء المشاركون، ويليه سبب الفقر في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 70% من أراء المشاركون، وبالمقابل اتضح أن متغير انتشار الرشوة ونخب المال العام، لم يسهم بشكل كبير في انتشار ظاهرة الحرب في اليمن، وقد كان لهذه النتائج صلة كبيرة بنتائج الاسباب السياسية للحروب، لأن وضع جهة أو فئة معينة يدها على مصادر الثروة دون غيرها في البلد وغياب مبدأ الشراكة الحقيقية في

الشورة والسلطة بين جميع أبناء الوطن، وتسخيرها في خدمة المجتمع وتنميته بشكل عادل، دون تمييز على أي أساس حزبي أو فنوي أو مناطقي، سيضل مصدر للحروب والنزاعات المسلحة في اليمن وهذا يتواافق مع ما أورده نرمين السعدي (1995م) في دراستها لازمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب" ص 187

الجدول رقم (5) الأسباب الاقتصادية للحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق	لا اوفق بشدة
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
عدم العدالة في توزيع الشورة بين فئات المجتمع	(52.0)26	(38.0)19	(6.0)3	(4.0)2	(00.0)0
المجاعة والفقر	(32.0)16	(48.0)24	(8.0)4	(10.0)5	(2.0)1
البطالة وعدم توفر فرص العمل	(30.0)15	(48.0)24	(14.0)7	(.8)4	(00.0)0
الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة	(56.0)28	(18.0)9	(16.0)8	(10.0)5	(00.0)0
انتشار الرشوة ونخب المال العام	(36.7)18	(30.6)15	(12.2)6	(20.4)10	(00.0)0

3-1 الأسباب القانونية

تبين من خلال قراءة نتائج الجدول رقم (8) أن عينة الدراسة اعطت نتائج منطقية تنبئ من النظرة خلف الظاهرة المدروسة المتعلقة بمحور الأسباب القانونية للحروب والنزاعات المسلحة في اليمن، إذ أن سبب ضعف الأمن ساهم إسهاماً كبيراً في تفشي ظاهرة الحروب حيث بلغت نسبته 92% من أراء العينة، كما أن متغير ضعف أداء الهيئات القضائية وسلبيتها يأتي في المرتبة الثانية، كسبب من أسباب انتشار ظاهرة الصراع وال الحرب بنسبة قدرها 90%， بينما يأتي متغير عدم تطبيق قوانين حمل السلاح في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 75.5%， أما متغير عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يأتي في المرتبة الأخيرة، حيث بلغت نسبتها 70% من إجمالي العينة. وهذه نتائج متوقعة ترتب على نتائج الأسباب السياسية والاقتصادية، والتي كانت نتاج لغياب العمل بقواعد القوانين الدولية والداخلية،

وضعف الأجهزة الأمنية والقضائية، وعلى إثر ذلك تغيب مبدأ العدل والإيمان به، فتغيب الأمن وانتشرت الحروب، التي أثرت على حقوق الإنسان، وهذا يتوافق مع ما ذكره د. محمد أحمد علي (1999م) في دراسته "قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية" ص 103.

الجدول رقم (6) الاسباب القانونية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق	لا اوفق	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
ضعف الم هيئات القضائية وسلبية أدائها	(60.0)30	(30.0)15	(8.0)4	(2.0)1	(00.0)				
عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان	(24.0)12	(46.0)23	(20.0)10	(10.0)5	(00.0)				
تطبيق الأعراف والتحكيم القبلي وتجاهل القانون	(18.0)9	(38.0)19	(30.0)15	(12.0)6	(2.0)1				
عدم تطبيق قوانين حمل السلاح والاتجار به	(34.7)17	(40.8)20	(18.0)9	(8.2)4	(00.0)				
الإقصاء الوظيفي ومصادر الحقوق والحربيات	(22.0)11	(46.0)23	(18.0)9	(14.0)7	(00.0)				
ضعف الامن	(50.0)25	(42.0)21	(4.0)2	(4.0)2	(00.0)				

4-1 الأسباب الاجتماعية

بيّنت النتائج المتعلقة بمحور الأسباب الاجتماعية للحروب في اليمن الموضحة في الجدول رقم (9) أن ارتفاع نسبة البطالة عن العمل كان لها الإسهام الأكبر والمباشر في انتشار ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة في اليمن، حيث بلغت 80%， ويأتي متغير ارتفاع نسبة الامية في المجتمع في المرتبة الثانية، حيث بلغت نسبته 76%， كسبب ثاني من الأسباب، إلا أن متغير ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال، يأتي بنسبة أقل من سابقيه، حيث بلغت نسبته 48%， وعلى عكس ذلك لم تسهم كباقي المتغيرات السابقة في انتشار الظاهرة بشكل كبير. إذًا البطالة والتشرد والفقير عوامل رئيسية، تدفع بالشباب الفقراء والمشردين، ليكونوا ضحايا للمعارك بين أطراف النزاعات المسلحة، سواءً كانت السلطات الرسمية التي تفتح أبوابها لتجنيد

أولئك عندما يستدعي الظرف فيلتحقوا في صفوفها بداعف الفقر وال الحاجة، أو استقطابهم من قبل الاطراف المتحاربة الأخرى والخارجة عن السلطة، فيكونون ضحية لنفس الدوافع والأسباب وهذا ينسجم مع ما جاء في دراسة د. خديجة عبد الله الماوي "السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة" صنعاء ص 170.

الجدول رقم(7) الأسباب الاجتماعية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق	لا اوفق	لا اوفق	لا اوفق
ارتفاع نسبة البطالة عن العمل	(32.0)16	(48.0)24	(12.0)6	(8.0)4	(00.0)00	(30.0)15	(2.0)1
ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال	(8.0)4	(40.0)22	(16.0)8	(30.0)15	(2.0)1	(46.0)23	(14.0)7
تعدد الزوجات وعدم تطبيق العدالة	(00.0)00	(6.0)3	(0..34)17	(46.0)23	(28.0)14	(34.0)17	(12.0)6
يبينهم							
كثرة الانجاب وعدم تنظيم النسل	(2.0)1	(24.0)12	(28.0)14	(34.0)17	(4.0)2	(46.0)23	(00.0)00
ارتفاع نسبة الامية في المجتمع	(30.0)15	(30.0)15	(20.0)10	(4.0)2	(2.0)1	(26.0)13	(2.0)1
التسرب من التعليم الاساسي والثانوي	(20.0)10	(46.0)23	(46.0)23	(26.0)13	(6.0)3	(4.0)2	(12.0)6

2- آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن

2-1 آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية:

ويبدو من خلال الجدول رقم (10) انه لا يوجد خلاف كبير حول الآثار الاقتصادية للحروب المؤثرة على حقوق الانسان الاقتصادية في اليمن، إذ ويبدو أن هناك اتفاق بين أفراد العينة على المتغيرات المتعلقة بتدمیر الموارد الاقتصادية، والمحاصات والفقير، وهجرة رؤوس الأموال المحلية وذلك مؤشر إلى أن للحرب أثر كبير على حقوق الانسان الاقتصادية، حيث بلغت نسبة كلاً منهم 94% كما أن هناك شبه اتفاق بين أفراد العينة على متغير تدمير الصناعات الوطنية حيث بلغت نسبته 84%， وكذلك عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية في المرتبة

الثالثة، حيث بلغت نسبتهم 5% غير أن قتل وتشرد الكفاءات الاقتصادية ورجال الأعمال، يأتي في المرتبة الأخيرة بنسبة قدرها 77.5%， الأمر الذي يشير إلى أن الحروب دمرت الحقوق الاقتصادية للإنسان اليمني بشكلٍ كبير، لأن اليمن غنيٌ في مواردها الاقتصادية المتعددة، إلا أنها طاردة للاستثمارات الخارجية على وجه التحديد، بسبب الحروب وعدم الاستقرار، لأنها تفتقر لأنظمة التي تعمل على تثبيت الاستقرار ومعالجة أسباب الصراعات، التي تدمر تلك الموارد وتستغرق ريعها، بل من تلك الأنظمة من اتخاذ إثارة الحروب بين مكونات المجتمع منهج حكم لإضعافهم، حتى يتمكن من السيطرة عليهم، وهذا يقود إلى انتهاك حقوق الإنسان الاقتصادية، وذلك تأكيداً لما أورده الباحث محمد عبدالكريم ابراهيم(1985م) في دراسته "عدن في أحوالها السياسية والاقتصادية" ص 30.

الجدول رقم(8) الآثار الاقتصادية للحرب على حقوق الإنسان في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اتفاق	لا اتفاق بشد
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
تدمير الموارد الاقتصادية	(64.0)32	(30.0)15	(4.0)2	(00.0)0	(20.0)1
الجماعات والفقر	(62.0)31	(32.0)16	(4.0)2	(2.0)1	(00.0)0
قتل وتشرد الكفاءات ورجال الأعمال	(40.8)20	(36.7)18	(12.2)6	(8.2)4	(2.0)1
تدمير الصناعات الوطنية	(46.0)23	(38.0)19	(14.0)7	(2.0)1	(00)0
عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية	(57.3)27	(26.2)14	(12.5)6	(2.0)1	(00)0
هجرة رؤوس الأموال المحلية	(52.0)26	(42.0)21	(6,0)3	(00.0)0	(00)0

2-2 الآثار الاجتماعية: تبين من خلال الجدول رقم (11) والمتعلق بمحور الآثار الاجتماعية للحرب في اليمن، أن هناك تبايناً في الآراء، بين أفراد العينة في بعض المتغيرات، وشبه اتفاق على البعض الآخر، على أن هناك آثار مدمرة للحرب على المجتمع، إذ تشير الدراسة أن متغير

نسبة زيادة عدد الايتام في الحروب تأتي في المرتبة الاولى، حيث بلغت نسبته 88%， ويقترب من ذلك متغير تفكك الاسرة، والذي بلغ نسبته 84%， بينما يأتي متغير التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 74% واقترب منه متغير ارتفاع نسبة النساء الأرامل، والذي بلغت نسبته 72%， وتشير تلك النسب المترابطة إلى ترابط المتغيرات واقتراحها في التأثير من الحروب غير ان متغير ارتفاع نسبة الجرائم الأخلاقية يأتي في الترتيب الأخير حيث بلغت نسبته 55%， ويشير ذلك إلى أن نتائج الآثار الاجتماعية للحروب، تزيد من نسبة النساء الأرامل، ونسبة الأيتام، الذين فقدوا من يعولهم، وكثرة التهجير والنزوح الداخلي الطوعي والقسري، أدى كل ذلك إلى بعض الاختلالات في تركيبة المجتمع، وعدم استقراره، فترتب عليه ظهور الجرائم الجنائية، والأخلاقية، والسطو على الممتلكات، وتدني الرقابة الذاتية الدينية والأخلاقية. وهذا يتفق مع ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول النزاعات المسلحة في اليمن *armed conflict in yemen* على الموقع الآتي:

Armed conflict in yemen *Report of the Secretary-General to the Security Council (A/68/878-S/2014/339) issued on 15 May 2014* <https://childrenandarmedconflict.un.org/countries/yemen>

الجدول رقم(9) الآثار الاجتماعية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة العدد (%)	موافق العدد (%)	محايد العدد (%)	لا اوافق العدد (%)	اوافق العدد (%)
تفكك الأسرة الناتج عن فقدان الاباء في الحرب	(36.0)18	(48.0)24	(12.0)6	(4.0)2	(00.0)0
زيادة نسبة عدد الايتام في المجتمع	(40.0)20	(48.0)24	(12.0)6	(00.0)0	(00.0)0
ارتفاع نسبة النساء الأرامل	(34.0)17	(38.0)19	(22.0)11	(6.0)3	(00.0)0
انتشار الجرائم الأخلاقية والخدودية مثلًا	(30.6)15	(22.4)11	(12.2)6	(00.0)1	(2.0)1
التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي	(44.0)22	(30.0)15	(18.0)9	(8.8)4	(00.0)0

3-3 الفئات الاجتماعية الأكثر تضرراً من الحروب:

الجدول رقم (12) يشير أنه للحروب أثر واضح على جميع الفئات في اليمن، إلا أن النتائج بينت أن فئات المدنيين، من النساء، والأطفال، كانت الأكثر تضرراً، حيث جاءت فئة الأطفال، في المرتبة الأولى، بلغت نسبة تأثرهم 94%， بينما فئة النساء جاءت في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبة تأثرهن 90%， غير أن فئة العسكريين جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة، حيث بلغت 87% مقارنة مع نسبة المدنيين عموماً والتي جاءت في المرتبة الثانية من بين الفئات المتأثرة بالحروب في اليمن، حيث بلغت نسبة تأثرهم 93%， أما فئة الباحثين وطلاب العلم جاءت في المرتبة الأخيرة بلغت نسبة تأثرهم 60%， وتلك إشارة إلا أن آثار الحرب التي تقع على الفئات الضعيفة، والمتمثلة بالنساء والأطفال مأساوية.

أما الانتهاكات التي تقع على فئة العسكريين، تتمثل بانتهاكات حقوق الأسرى والجرحى وإهمالهم من قبل الحكومة وقيادتهم بعد الحروب في اليمن، وعدم وكفالة المعاقين وحفظ حقوق المتوفين منهم، ويعزز ذلك ما ورد في تقرير الأمم المتحدة.

انظر "الحروب ضد الأطفال" *Wars against children* على الشبكة <http://www.unicef.org/graca> تم التصفح في 10 يناير 2015م.

الجدول رقم (10) الفئات الاجتماعية الأكثر تأثراً من الحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوافق	اوافق
	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)	العدد (%)
ال العسكريين	(49.0)24	(38.0)19	(8.0)4	(4.0)2	(00.0)
المدنيين	(44.9)22	(49.0)24	(6.1)3	(00.0)	(00.0)
النساء	(58.29)	(32.7)16	(6.1)3	(2.0)1	(00.0)
الأطفال	(64.0)32	(30.0)15	(4.0)2	(2.0)1	(00.0)
الباحثين وطلاب العلم	(14.0)7	(46.0)23	(28.0)14	(12.0)6	(0.000)

4- الآثار الصحية:

وفيما يتعلق بردود الفعل حول الآثار الصحية للحروب في اليمن أكدت النتائج المبينة في الجدول رقم (13) أن متغير الأمراض النفسية حاز على المرتبة الأولى من بين الآثار الصحية حيث وافق 86% من المستجيبين بشدة على تلك الآثار، وقد اتفقت نتائج كلاً من متغير التشوّهات الخلقية، والإعاقات البدنية، حيث بلغ قدرها 84%， لكل متغير، بينما متغير الآثار البيئية جاء في المرتبة الثالثة، حيث بلغت نسبته 69%， ولم يحصل متغير فقدان الذاكرة على نسبة كبيرة بل كانت نسبته هي الأدنى حيث بلغت 40% من نسبة إجابات العينة.

من خلا النتائج العالية لآثار الحروب على الصحة في اليمن، تبين أنها مرتبطة بمحور الآثار الاجتماعية للحروب، لأن العذاب الاجتماعي في البيئة الحربية على مدار السنوات يؤدي إلى أمراض جسدية، ولأن الحروب تنتج العنف، والقتل، ناهيك عن الإعاقات البدنية، والتشوّهات الخلقية، التي تؤدي إلى الشعور بالإهانة والذلة، فقدان الشعور بالأمن والكرامة الإنسانية، وكل ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق كل الفئات على حد سواء. وقد أكدت ذلك الدراسة التالية: “The impact of armed conflicts on the nutritional situation of children ”.

على الموقع : <http://www.fao.org/docrep/005/w2357e/W2357E02.htm>

تم التصفح بتاريخ 1 يناير 2015م.

جدول رقم (11) يوضح الآثار الصحية للحرب في اليمن

المتغير	موافق بشدة (%)	موافق (%)	محايد (%)	لا اوفق (%)	لا اوفق بشدة (%)
أمراض نفسية	(34.0)17	(52.0)26	(12.0)6	(2.0)1	(00.0)0
فقدان الذاكرة	(2.0)1	(34.0)17	(40.0)20	(22.0)11	(2.0)1
تشوهات خلقية	(28.0)14	(56.0)26	(10.0)5	(4.0)2	(2.0)1

(2.0)1	(4.0)2	(10.0)5	(38.0)19	(46.0)23	إعاقات بدنية دائمة
(00.0)	(10.2)5	(20.4)10	(51.0)25	(18.4)9	آثار بيئية

5- آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب:

تأتي نتائج آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب في العادة عالية لأن القادة عادة يفقدون السيطرة على كل تفاصيل المعارك الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان، ويتبين ذلك من خلا نتائج الجدول رقم (14) والتي تشير إلى أن متغير انتهاكات حقوق اسرى الحروب تأتي في المرتبة الأولى عن بقية النتائج بنسبة قدرها 94% ويأتي متغير مصادرة الحريات في المرتبة الثانية بنسبة قدرها 90% أما فيما يتعلق بظاهرة التعذيب تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 82% غير أن بقية النتائج تكون متعددة إذ أن متغير السجن التعسفي، وظاهرة الاغتصاب شكلا نتيجة واحدة بنسبة قدرها 78%. وتشير النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة إلى أن ما نجم من مأساة وكوارث أثناء الحرب في اليمن تعد أخطر من الانتهاكات التي تقع في زمن السلم وعليه فقد كانت الانتهاكات للأفراد من المدنيين والعسكريين كبيرة، ويأتي ذلك نتيجة لغياب الرقابة القانونية لحقوق الإنسان من قبل الدولة والأطراف المتصارعة وبسبب غياب إحساسها بالمسؤولية، الناتج عن عدم إدراكها وجهلها بأهمية القوانين الدولية والمحليه والعقوبات الصارمة التي قد تقع على كل من ثبت ضده تلك الانتهاكات لأنها تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد حقوق الإنسان إذا تم التتحقق منها وهذا يتوافق مع ما جاء في الدراسة التالية:

“Uninvestigated Laws of War Violations in Yemen’s War with Huthi Rebels”.

“انتهاكات قوانين الحرب التي لم يتم التحقيق فيها أثناء حرب اليمن مع المتمردين الحوثيين” على الموقع <http://www.hrw.org/node/89290> تم التصفح في 2-1-2015م

الجدول رقم(12) يوضح آثار الانتهاكات القانونية أثناء الحروب في اليمن

المتغير	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق	اوفق
انتشار ظاهرة التعذيب	(22.0)11	(60.0)30	(16.0)18	(2.0)1	(00.0)0
انتهاكات حقوق أسرى وجرحى	(52.0)26	(42.0)21	(6.0)3	(00.0)0	(00.0)0
الحروب					
مصادرة الحريات والتعبير عن الرأي	(42.0)21	(48.0)24	(8.0)4	(2.0)1	(00.0)0
التصفيات الجسدية والقتل غير	(29.2)14	(45.8)22	(18.8)9	(6.3)3	(00.0)0
المشروع					
السجن التعسفي للمدنيين أثناء	(20.0)10	(58.0)29	(20.0)10	(2.0)1	(00.0)0
الحرب					
ظاهرة الاغتصاب	(20.0)10	(58.0)29	(20.0)10	(2.0)1	(00.0)0

5-4 مدى التزام الاطراف المتصارعة في اليمن بالاتفاقيات الدولية:

من خلال قراءة نتائج الجدول رقم(15) والمتعلق بمدى التزام أطراف الصراع المتمثلة بالدولة في اليمن من جانب وأطراف صراع أخرى من جانب آخر، بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان أثناء الحرب، أشارت نتائج الدراسة أن التزام الدولة والأطراف المتصارعة الموضحة في الجدول بالاتفاقيات سالفة الذكر كان منعدماً وضعيف إلى حدٍ بعيد وقد جاء انتهاك قواعد تلك الاتفاقيات والقوانين الدولية في حروب صعدة 2004-2011م في المرتبة الأولى، حيث كان الالتزام منعدماً بنسبة قدرها 38%

وضعيف بنسبة قدرها 34%， وتأتي حروب الدولة مع تنظيم القاعدة في المرتبة الثانية فكان التزام الاطراف منعدماً بنسبة قدرها 30%， وضعيف بنسبة قدرها 38%， كما أن نسبة تطبيق قواعد حقوق الانسان في حرب صيف 1994م بين شركاء السلطة في اليمن كان هنكل ضعيفاً، حيث بلغت نسبته 52% بينما تأتي نسبة انتهاك حقوق الانسان في حرب يناير 1986م بين أقطاب السلطة في جنوب اليمن في المرتبة الأخيرة، فكانت تطبيق قواعد تلك الاتفاقيات منعدماً، حيث بلغت 32%， وضعيف بنسبة قدرها 26.6% أما تطبيق تلك القواعد والتزام الدولة في اليمن أثناء ثورة الشباب السلمية كان متوسط حيث بلغت نسبته 38%.

وعليه بينت الدراسة أن نتائج الانتهاكات بحملتها كانت عالية، نتيجة لغياب الوعي القانوني والانساني، عند قادة أطراف الصراع في اليمن ومعرفة نتائج العقوبات القانونية المحلية والدولية التي قد تقع بحق المخالفين والمرتكبين لجرائم انتهاكات حقوق الانسان أثناء الحرب، وكذلك تطرف حملة الرؤى الجهادية في اليمن وعدم فهمهم لقواعد وآداب الحرب وحقوق الإنسان في الدين الإسلامي. وقد أكد ذلك ماجاء في تقرير "أدوات حرب المدنيين في العاصمة اليمنية" على الموقع الآتي: وقد تم التصفح في 15-9-2014م

<http://www.hrw.org/news/2014/11/18/yemen-civilian-toll-fighting-capital>

الجدول رقم(13) يوضح مدى التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بالاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحقوق الانسان في الحروب ما بين عامي 1981 و2011م.

المتغير	عالٍ جداً	عالٍ	متوسط	ضعيف	منعدم
	العدد (%)				
حرب يناير 1986م في جنوب اليمن	(2.0)1	(2.0)1	(4.1)2	(28.6)14	(32.6)31
حرب صيف 1994 بين شركاء السلطة في اليمن	(2.0)1	(2.0)1	(34.0)17	(52.0)26	(10.0)5
الحروب بين الدولة والحوذين في صعدة 2004-2011م	(00.0)	(8.0)4	(20.0)10	(34.0)17	(38.0)19

(16.0)8	(30.0)15	(38.0)19	(14.0)7	(2.0) 1	الصراع بين السلطة وثورة الشباب السلمية
(30.0)15	(39.0)19	(20.0)10	(8.0)4	(4.0)2	الحرب بين الدولة وحلفاؤها وتنظيم القاعدة

3-1 وصف محاور أسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن

1-1 وصف محاور أسباب الحرب في اليمن:

من خلال الجدول رقم (16) تبين أن الأسباب السياسية حصلت على أعلى متوسط حسابي (3.91) أي ما نسبته 78.2% وإنحراف معياري (0.79) أي ان الوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرضي (3) مما يدل على أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن الأسباب السياسية تعتبر من أهم أسباب الحرب في اليمن وجاءت الأسباب القانونية في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قدره (3.61) وأكبر من الوسط الفرضي(3) وبنسبة قدرها (72.2%) وإنحراف معياري قدره (0.60) وهذه دلالة على أن الأسباب القانونية لها دور كبير في إشعال الحروب في اليمن وتأتي الأسباب الاجتماعية في المرتبة الأخيرة بنسبة وقدرها (2.8) وهي أقل من الوسط الفرضي(3) دليل على عدم موافقة أفراد العينة عليها كسبب من أسباب الحرب الرئيسية في اليمن.

الجدول رقم (14)

وصف محاور اسباب الحرب بالمتوسط والانحراف المعياري

الانحراف المعياري	المتوسط	أسباب الحرب
0.79	3.91	الأسباب السياسية
0.62	3.08	الأسباب الاقتصادية
0.60	3.61	الأسباب القانونية
0.66	2.82	الأسباب الاجتماعية

2-1 وصف محاور آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن:

اتضح من خلال الجدول رقم(17) والذي يصف محاور آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن، أن آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية حصلت أعلى متوسط حسابي (4.8)، أي ما نسبته(96%) وانحراف معياري قدره (0.60) أي أن الوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرضي (3)، الأمر الذي يشير على أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن أهم آثار الحروب في اليمن هي الآثار الاقتصادية على حقوق الإنسان، ويأتي الآثر القانوني في المرتبة الثانية، بمتوسط حسابي (4.6)، وبنسبة قدرها (0.92)، وانحراف معياري قدره (0.54)، كما تأتي الآثار الاجتماعية في المرتبة الثالثة، بمتوسط حسابي قدره (4) أي بنسبة قدرها (0.56)، وانحراف معياري قدره (0.50)، وتأتي الآثار الصحية في المرتبة الأخيرة (3.8) بنسبة قدرها (0.56) وانحراف معياري قدره (0.50)، ويأتي ذلك في اطار موافقة جميع أفراد العينة على أن الحروب في اليمن لها آثار مدمرة وبنسب مختلفة، على جوانب حياة وحقوق الإنسان اليمني.

الجدول رقم (15)

آثار الحرب	المتوسط	الانحراف المعياري
الآثار الاقتصادية	4.8	0.60
الآثار الاجتماعية	4	0.56
الآثار الصحية	3.8	0.50
الآثار القانوني	4.6	0.54

نتائج الدراسة التحليلية وتوصياتها مع توصيات البحث العامة في آخر البحث

الفصل الخامس

حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومسؤولية الدول والإعلام في إثارة الحروب في
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مقدمة:

عانت الإنسانية جراء الحروب مما اضطرها إلى البحث عن بدائل حل الخلافات بين الدول ونزاعاتها الداخلية والخارجية بطرق سلمية بعيداً عن الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك نتيجة للدمار الهائل الذي أصاب البشرية في الحروب العالميتين الأولى والثانية في القرن العشرين، مما أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان من قبل رؤساء الدول وقادة الحروب، الأمر الذي جعل حصانة أولئك الرؤساء تصير نسبية عند ارتكابهم لتلك الجرائم فصاروا عرضة للمعاقبة والحساب وفقاً لقواعد القانون الدولي كما صار الإعلام اليوم من أقوى الأسلحة التي تحرص الأمم على امتلاكه حتى أصبح مؤثراً كبيراً على صانعي القرار السياسي وقدراً على توجيه اهتمامات المجتمعات وصناعة أفكارهم أفراداً وجماعات بهدف تغيير سلوكياتهم بما يتفق مع توجهات واستراتيجيات الدول واهتماماتها وعليه فقد تم بحث تلك القضايا في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية ومبادئها عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الثالث: دور الإعلام ومسؤولية المجتمعات في محاربة تفشي ظاهرة الحرب وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كوسائل بديلة عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مقدمة:

صارت الحروب الحديثة عامل قلق للإنسانية جماء، نتيجة لما تخلفه من خراب هائل وانتهاكات خطيرة ومدمرة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أوجب على المجتمع الدولي البحث عن وسائل بديلة لحل الخلافات بين الدول، بالطرق السلمية بعيداً عن الحرب، نتيجةً للماسي التي تجرعتها البشرية بعد الحروب العالمية في النصف الأول من القرن العشرين والتطور المائل الذي أصاب الصناعات العسكرية الذي أعقب تلك الحروب وبشاعة قوتها التدميرية، حتى صارت تهدد الكوكبة الأرضية بأكملها، وعليه تم توافق الأسرة الدولية على عوامل بديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية، من بينها ما أسفرت عنها بعض الاتفاques المتعلقة بفض النزاعات، منها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1949 وبالطرق الدبلوماسية مثل التفاوض، والتوفيق، والتحكيم الدولي، وغيرها من الطرق لإحلال الأمن محل الخوف والسلام محل الحرب.

المطلب الأول: تطور تسوية حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاًً: تطور تسوية وحل النزاعات بالطرق السلمية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

قد يُسلِّم البعض في العادة أن النزاع Dispute هو حالة حدوث أو عدم اتفاق بين شخصين أو أكثر، في قضية ما، أما في القانون الدولي فله معنى قانوني خاص ومحدد، ولا يشمل كل سيناريوهات النزاعات المسلحة، فالنزاع يبرز عندما يكون هناك خلاف وعدم

اتفاق Disagreement بين دول أو كيانات باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، حول حق قانوني محدد يتعلق بأداء واجب أو وفاء بالتزام⁶⁴⁹.

وقد حدث تطور ملحوظ عند بعض الحضارات الآسيوية والأوروبية قديماً، وحدث في قواعد وفنون القتال في الحضارات العربية والإسلامية، فكانت قبل إعلانها للحرب تجري بعض المفاوضات للصلح، كما وضعت قواعد خاصة أثناء العمليات العدائية تهدف إلى تفادي انتهاك حقوق الإنسان، وبالأخص شرائح النساء، والشيخوخة، والأطفال، وهذا دليل على أن الحضارات القديمة، عرفت شيئاً من المعاني الإنسانية وحقوق الإنسان أثناء الحروب، وساهمت في تنظيم بعض الجوانب الحربية، التي تتعلق بالحقوق الإنسانية للتخفيف من آثار الحروب والآلام⁶⁵⁰، وكان ذلك ثمرة للإنسان الذي أدرك أنه إذا أراد أن يحافظ على حقوقه الإنسانية، لزمه المحافظة على حقوق غيره في الطرف الآخر، وهذا مدعوة للتسليم بان مزايا التفاهم والاتفاق أفضل بكثير من اللجوء إلى الحروب الدامية⁶⁵¹، وقد حاولت الدول قديماً إيجاد قواعد وطرق سلمية تحل محل الحرب والصراع المسلح للحفاظ على العلاقة فيما بينها، إلا أنه ومنذ بداية تطور قواعد القانون الدولي مذ اتفاقية جنيف 1864م واتفاقية لاهاي 1907م لوحظ عدم احترام تلك القواعد من قبل الدول المعنية، فكانت دائماً تلقاء إلى الحروب لحل خلافاتها، وعلى إثر ذلك بدأت الأسرة الدولية البحث جدياً عن طرق ووسائل بديلة لحل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، تحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، حتى توصلت إلى اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949م وإلى طرق التحكيم، والتوفيق، والمباحثات الثنائية، وغيرها من الطرق الدبلوماسية⁶⁵²، ولكن ضعف القوانين

⁶⁴⁹ - Dr. Adamola Abass(2002) *International law text cases and materials*. New York. Published by oxford university press pp430-431.

⁶⁵⁰ - أبو الحيرات. أحمد عطية(1988م) *حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة*. بيروت دار النهضة العربية ص 14.

⁶⁵¹ - Jean Pictet (1969) *The need to restore the law and customs relating to armed conflicts*.

the review international commission of jurists no 1 p16-17.

⁶⁵² - John Obrien(2001) *International law*.london.Cavendish publishing p633

التنفيذية لتلك الاتفاقيات والاعتماد على منظمات دولية مسؤولة على تنظيم العلاقات بين الدول ومستقلة عن تأثير بعض القوى، كل ذلك حال دون الطموحات الإنسانية في تفادي الحروب ككلية، وظلت بعض الشعوب تمارس الحرب كحق من حقوقها المكتسبة في حل خلافاتها مع بقية الدول، برغم التطور الهائل للسلاح اليوم، وقوته التدميرية وبشاشة آثره على حقوق الإنسان، تحت مبرر مبدأ السيادة والحق في الدفاع عن النفس.

أما الشريعة الإسلامية ومنذ عهد مبكر فقد دعت إلى حل الخلافات عن طريق السلم قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَعَاقِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁶⁵³ أي إذا تقاتل فريقان، فعلى المسلمين أن يسعوا إلى الصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله فإن بغي أحد الطرفين على الآخر حق للمسلمين مقاتلة الbagi حتى يعود إلى حكم الله⁶⁵⁴، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تفادي المواجهة وال الحرب، التي قد يعكس أثراً على المترارين ومن ورائهم فقال عليه الصلاة والسلام (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة)⁶⁵⁵، ولم ينشب قتال بالتاريخ الإسلامي بين المسلمين وغيرهم إلا وعُرِضَتْ البذائل للحرب قبله من قبل المسلمين، وقد ذكر بأن منهج حل انزاعات بالطرق السلمية في شريعة الإسلام، يقوم على إصلاح الإنسان لنفسه بدايةً، وبناء ثقافة السلم ونبذ ثقافة الحرب بين المسلمين، وخلق روح التسامح والتعايش السلمي فيما بينهم ومع غيرهم وفقاً لشريعتهم الإسلامية العادلة⁶⁵⁶.

⁶⁵³ - سورة الحجرات: الآية 9.

⁶⁵⁴ - أبو الطيب محمد صديق خان(2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. بيروت. دار الكتب العلمية ص 426.

⁶⁵⁵ - ابن عساكر. علي بن الحسن(1421-2000م) معجم الشيوخ الحق دكتورة وفاء تقى الدين. دمشق دار البشائر للنشر ج 1 ص 324.

⁶⁵⁶ - د. عبد البر. محمد زكي(1398هـ) منهج الإسلام في حل المنازعات بين الناس. مجلة أضواء الشريعة. كلية الشريعة باليمن. العدد(9) ص 289.

وقد تطور القانون الدولي مع تطور المجتمعات، وارتفاع الدعوات لحل الخلافات الدولية وال محلية بالطرق السلمية، لأن الخلافات بين الدول أصبحت جزءاً رئيسياً ومؤثراً في العلاقات الدولية، وتقود دائماً إلى الحروب، وعليه صار حل الخلاف بالطرق السلمية مبدأً وهدفاً رئيسياً في القانون الدولي⁶⁵⁷، وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه "على جميع أعضاء الهيئة أن يُفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"⁶⁵⁸، علماً بأنه قد تم توافق المجتمع الدولي على مبادئ حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، كما سبق عن طريق التحكيم الدولي والوساطة الدبلوماسية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية⁶⁵⁹ فاعتبر ذلك تطوراً في القوانين الدولية التي تتعلق بحل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية، من منطلق رفض حلها عن طريق استخدام القوة حفاظاً على مبدأ احترام قواعد حقوق الإنسان ومقومات حياته.

ثانياً: تسوية الخلافات بين الدول بالطرق الدبلوماسية:

كانت الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي تقليدياً تعارف على ممارسته معظم الشعوب الإنسانية القديمة منها والمعاصرة، وقد كانت الكيانات القديمة تبعث بسفرائها أو برسلها بهدف الوصول إلى تحقيق هدف معين، يختلف باختلاف زمان ومكان المناسبة، وكانت مهمة أولئك السفراء أو الرسل مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة، ولم يصبح التمثيل الدبلوماسي تمثيلاً دائماً إلا في أواخر القرون الوسطى نتيجة لتطور العلاقات بين الدول وظهورها بشكلها المعاصر⁶⁶⁰.

أما في العصر الإسلامي الأول فقد مورست الدبلوماسية بصورها التقليدية القديمة، بقصد نشر وتبليغ الدعوة إلى بقية الشعوب، فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل إلى ملوك

⁶⁵⁷ - professor.Abdul Ghafor Hamid(2011)*Public international law A practice approach*.kl .Tomson Ruetre Malaysia p375.

⁶⁵⁸ - انظر المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁵⁹ -Professor TUNKU SOFIAH JEWA(1996) *International law a Malaysian perspective* .Kuala lumpur Pacifica publications p1142.

⁶⁶⁰ - د. حامد سلطان(1986) حكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة مطابع النهضة الحديثة ص 199.

رؤساء الدول المحيطة بالمجتمع الإسلامي الناشئ، مثل قيصر الروم، وكسري فارس، والمقوس ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة⁶⁶¹، وعليه صارت الدبلوماسية Diplomacy اليوم إضافة إلى دورها في الحفاظ على العلاقات بين الدول، أداة فاعلة تلعب دوراً حيوياً في حل الخلافات الدولية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، التي تنزع فتيل الحروب وتقرب وجهات النظر بين أطراف الصراع، والدفع بhem إلى حلول على طاولة المفاوضات، حتى صارت المفاوضات الدبلوماسية أحد أهم وسائل التوفيق والمصالحة بين الدول، وقد أصبحت المفاوضات المباشرة Direct negotiation من الوسائل الرئيسة لحل الخلافات وبدون الحاجة إلى تدخل طرف ثالث، وذلك لأنه عندما تشتد الخلافات تصبح مثار خوف وقلق يهدد سلم الكيان الدولي عموماً⁶⁶².

وبعد أن كانت الحروب هي الصورة المكونة للعلاقات الدولية ومظهراً من مظاهر استعراض القوة والسيادة التي تعطي الدول حق خوض الحرب لأي سبب⁶⁶³، أصبحت المفاوضات الدبلوماسية في الغالب هي الأداة الرئيسة⁶⁶⁴ لفتح الطرق المسدودة وتقارب وجهات النظر في حل النزاعات الدولية، وقد أكد إعلان مانila للأمم المتحدة الصادر عام 1982م على ضرورةبذل الجهد من أجل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وتجنب استخدام القوة، أو التهديد بها، وأن تحظى التسوية السلمية بالطرق الدبلوماسية بالاهتمام الأساسي لأعضاء الأسرة الدولية⁶⁶⁵، ومن ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أنه "يجب على أطراف أي نزاع قد يؤدي استمراره إلى تعریض مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله

⁶⁶¹ الظاهري. أبو محمد علي ابن أحمد (ب ت) جوامع السيرة النبوية. بيروت. دار الكتب العلمية ص 24.

⁶⁶² - نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتكم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

⁶⁶³ - رودريك إيليا أبي حليل (2009) العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان. بيروت ،منشورات الحليبي ص 20

⁶⁶⁴ - Dr Abbas Hardani (2013) *Inhancing the effectiveness of negotiation in international law dispute settlement Malaysian*. law journal articles. volume6 p3.

⁶⁶⁵ - انظر أسس إعلان مانila للأمم المتحدة الصادر عام 1982م

بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجنوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية، وغيرها من وسائل التسوية السلمية، التي يقع الاختيار عليها ⁶⁶⁶، ولا يتم استخدام القوة الدولية إلا للضرورة، كما حصل أثناء الحرب اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو، حينما تدخل حلف شمال الأطلسي الناتو (Nato) لوقف الحرب، وبعد أن سُدَّت الطرق التي دعت إليها الدول راعية السلام في مجلس الأمن، حل الخلافات بالطرق الدبلوماسية والسياسية بين مكونات المجتمع اليوغسلافي ⁶⁶⁷.

ومن المعتقد والشائع عند البعض، أن قواعد تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، ظهرت ونشأت عند الشعوب حديثا، بينما الثابت أن تلك الوسائل وردت في القرآن الكريم مذ ⁶⁶⁸ تَنَزَّلُهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ⁶⁶⁹ وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والقولية الفعلية والتقريرية ⁶⁷⁰

ومن ذلك موافقة الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح الذي حدث بينه وبين مشركي مكة بعد بيعة الرضوان في السنة 6هـ، عندما أراد الحج فاعتراضه قريش فعاد إلى المدينة على أن

⁶⁶⁶ - انظر الفقرة (1) من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁶⁷ - Dino Kritsotis(2000) *The kosovo crisis and nations application of armed forces agianst the federal Republic of Yugoslavia*. ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law. April 2000.vol49 part2 p330-331.

⁶⁶⁸ - سورة الأنفال الآية : 61

⁶⁶⁹ سورة الأنعام الآية : 48.

⁶⁷⁰ - prof Dr. syed khalid rashid(2009)certain peculiarities and religious underpinning of alternative disputes resolution in islamic law paper was presented at the international conference on mediation in the asia pacific: constraints and challenges, organised by harun m iium & asia pacific mediation forum, australia at iium, kuala lumpur hashim law centre,, 16–18 june 2008 p4-5.

يعود العام الذي يليه⁶⁷¹ ، وبرغم أقدمية تلك القواعد في الشريعة الاسلامية. إلا أنها لم تجد يد الصياغة القانونية الحانية وفرضها كقوانين ملزمة واجبة التطبيق والاحترام لحلحلة قضايا العالم المعاصرة.

⁶⁷¹ - ابن هشام عبد الملك(1955م) السيرة النبوية لابن هشام . مصدر سابق ج 2 ص 318

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والتحكيم في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في القانون الدولي:

أولاً: حل الخلافات بين الدول عن طريق مجلس الأمن كمنظمة دولية:

1- تعريف المنظمة الدولية International organizations

اختلفت تعاريفات المنظمة الدولية نتيجة لحداثتها، وتبعاً لتعدد مهامها، ومع ذلك عرف بعض الفقهاء المنظمة بأنها "هيئة دائمة تشتهر فيها مجموعة من الدول، بغرض تنمية مصالحها المشتركة بينها، عن طريق مجهود تعاوني تعهد بسببه أن تخضع بعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"⁶⁷²، كما عرفها آخر بأنها "مجموعة من الم هيئات والمؤسسات التي تنشئها مجموعة من الدول، للقيام بأعمال ذات أهمية مشتركة، وتمثلها الدول الأعضاء فيها اختصاصات مستقلة، يتکفل ميثاق تلك الهيئة بتحديد مبادئها ومهامها الرئيسة"⁶⁷³، ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المنظمات تشتهر في أنها تخضع لقواعد القانون الدولي، وأن العضوية فيها تقتصر على الدول المشتركة فيها، وتلتزم بمصاريفها بحسب الأنصبة المتفق عليها.

2- دور مجلس الأمن في حل الخلافات بين الدول Security council

مجلس الأمن هو أداة الأمم المتحدة، التي تضطلع بالمسؤولية الأولى عن السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد تم تفويضه عقب الحرب العالمية الثانية من معظم شعوب العالم، بمهام عددة من أهمها الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع الدولي⁶⁷⁴، وكانت تلك من أولويات صلاحياته التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي وضع نظاماً متكاملاً للأمن الجماعي، ومنها العمل على تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وفقاً لما جاء في مواد الفصل السابع من

⁶⁷² -د.غالي.بطرس (1956م)التنظيم الدولي.القاهرة. مكتبة الأنجلو سكسونية ص 73.

⁶⁷³ -د.راتب.عائشة(1970)التنظيم الدولي .القاهرة.دار النهضة العربية ج 1 ص 30.

⁶⁷⁴ -انظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة⁶⁷⁵ المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة ضد أحد طرف النزاع المتعنت، إذا ما استفحـل النزاع وتطور إلى درجة أنه صار يهدـد أمن الأسرة الدولية International family، أو أخلـ به نتيجة لعدوان من طرفـ دولـيـ ما على آخر⁶⁷⁶، لأنـهـ يـترـتبـ عـلـىـ قـيـامـ الحربـ آـثـارـ عـدـةـ مـنـهـاـ يـتـصـلـ بـالـعـلـاقـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـمـتـحـارـيـةـ،ـ وـمـنـهـاـ يـتـصـلـ بـعـلـاقـاتـ الـدـوـلـ الـمـتـحـارـيـةـ الـمـحـايـدـةـ،ـ الـتـيـ قـدـ تـطاـلـهـاـ تـلـكـ الـأـثـارـ،ـ وـمـنـهـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـافـرـادـ سـوـاءـ كـانـواـ مـنـ الـعـسـكـرـيـنـ أـمـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ،ـ لأنـهـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـربـ غالـبـاـ مـاـ تـنـقـسـمـ الـدـوـلـ إـلـىـ فـرـيقـيـنـ فـرـيقـ الـمـتـحـارـيـنـ،ـ وـفـرـيقـ الـمـحـايـدـيـنـ،ـ وـيـتـرـتبـ عـلـىـ كـلـ فـرـيقـ مـرـاعـاـتـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـتـيـ يـتـوـجـبـ عـلـيـهـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ،ـ تـجـاهـ نـفـسـهـ وـوـجـاهـ الـأـطـرـافـ الـدـوـلـيـةـ الـأـخـرـىـ.

إـلـاـ أـنـ دـوـرـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ فـيـ الـمـحـافظـةـ عـلـىـ سـلـمـ وـاسـتـقـرـارـ الـعـالـمـ الـذـيـ كـانـ تـحـلـمـ بـهـ الـدـوـلـ،ـ تـبـدـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ فـقـطـ مـنـ تـشـكـيلـهـ،ـ بـسـبـبـ اـنـدـلـاعـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ بـيـنـ قـطـيـيـ الـعـالـمـ،ـ الـاـتـحـادـ الـسـوـفـيـيـ سـابـقـاـ،ـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ لـإـنـقـاسـمـ الـمـجـتمـعـ الـدـوـلـيـ تـأـثـيرـاـ خـطـيرـاـ عـلـىـ السـلـامـ الـمـنـشـودـ مـنـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـذـيـ عـقـدـتـ عـلـيـهـ الـآـمـالـ لـاـسـتـعـصـالـ ظـاهـرـةـ الـحـربـ،ـ وـإـزـالـةـ آـثـارـهـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ عـنـ طـرـيقـ عـلـاجـ بـوـاعـثـهـاـ وـأـسـبـابـهـاـ،ـ فـيـمـاـ اـتـسـعـتـ مـسـاحـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ مـعـسـكـرـيـ الـشـرـقـ وـالـغـرـبـ إـلـىـ الـحـدـ الـذـيـ أـفـقـدـ أـدـاءـ بـقـيـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـدـائـمـونـ لـوـظـائـفـهـمـ،ـ وـالـاجـمـاعـ عـلـىـ قـضـيـةـ مـعـيـنـةـ،ـ وـأـصـبـحـ حـقـ الـفـيـتوـ هوـ السـمـةـ الـمـمـيـزةـ لـمـجـلـسـ،ـ بـعـدـ أـنـ أـسـيـئـ اـسـتـخـدـامـهـ مـنـ قـبـلـ أـعـضـائـهـ،ـ لـأـسـبـابـ مـنـافـيـةـ لـلـغـرـضـ الـذـيـ شـكـلـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ تـمـثـلـتـ بـأـسـبـابـ أـيـديـوـلـوـجـيـةـ وـاقـتـصـادـيـةـ،ـ وـالـتـسـابـقـ لـتـحـقـيقـ الـسـيـطـرـةـ وـالـنـفـوـذـ⁶⁷⁷ـ،ـ إـلـاـ أـنـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ الـدـوـلـيـ لـازـلـ يـلـعـبـ دـوـرـاـ فـعـالـاـ،ـ بـرـغـمـ كـلـ سـلـبـيـاتـهـ،ـ وـيـسـاـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـحـلـولـ الـسـلـمـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ،ـ كـوـنـهـ أـدـاءـ تـنـفـيـذـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـالـجـهاـزـ الـأـهـمـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الـدـوـلـيـنـ،ـ كـمـ أـنـهـ يـلـعـبـ دـوـرـاـ بـارـزاـ،ـ وـوـقـائـيـاـ،ـ فـيـ مـنـعـ الـأـزـمـاتـ الـدـوـلـيـةـ،ـ وـدـعـمـ وـإـنـشـاءـ الـمـحاـكـمـ

⁶⁷⁵ - انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁷⁶ - د.أبو هيف.على صادق (1951م)القانون الدولي العام.الاسكندرية.مطبعة دار نشر الثقافة ص 513.

⁶⁷⁷ - د.عبدالله محمد آل عيون(1985م)نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث.عمان.دار البشر للنشر ص 155.

الدولية، التي تختص في محاكمة متهكّي قوانين الحرب والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك المحاكم التي يسند إليها حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية.

ثانياً: تعريف القضاء والتحكيم ودوره في حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية في القانون الدولي.

يقصد بالقضاء الدولي: بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية من جانب، بالمقابلة مع الحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطتها القضائية من جانب آخر⁶⁷⁸، كما تم تعريف التحكيم الدولي بأنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين يتم اختيارهم، وعلى أساس احترام وتطبيق القانون الدولي"⁶⁷⁹.

كما عُرِّفَ التحكيم Arbitration بين الدول بأنه "النظر في نزاعٍ ما، بمعرفة شخص أو هيئة يتم اللجوء إليه أو إليها من قبل دولتان متنازعتان مع التزامهما بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"⁶⁸⁰، ولقد مرت تجربة حل النزاعات بين الدول عن طريق التحكيم، بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، إذ استخدمه الأغريق قديماً في حل نزاعاتهم، كما استُخدم في العصور الوسطى، بين كيانات سياسية مختلفة مثل العرب والرومان، وقد برزت طريقة التحكيم في العصر الحديث، بعد انعقاد معاهدة "Jhon Jay" عام 1794م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما أعطى حكم الاباما⁶⁸¹ Alabama claims arbitration خالل الحرب الأهلية الأمريكية عام 1872م مبدأ التحكيم مزيداً من الزخم Further.

⁶⁷⁸ - عز الدين عبد الله(1986م) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدوليين.الميئه العامة للكتاب ج 2 ص 605 .

⁶⁷⁹ - انظر المادة(37)من اتفاقية لاهي والخاصة بتسوية المنازعات الدولية المسلحة بالطرق السلمية لسنة 1907م

⁶⁸⁰ - د.منتصر سعيد حمودة(2008م) القانون الدولي المعاصر.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي ص 256.

⁶⁸¹ - حكم الاباما جاء نتيجة لسلسلة من دعوى تعويضضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها سراً الولايات الكونفدرالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية .بعد التحكيم، عام 1872 فدفعت بريطانيا للولايات المتحدة 15.5 مليون دولار للأضرار التي سببها السفن الحربية بريطانية الصنع التي بيعت للكونفدرالية، وبذلك أنهت الخلاف وأمنت علاقات الصداقة بين البلدين

permanent court حتى جاءت مرحلة تأسيس محكمة التحكيم الدائمة "impetus of arbitration" بواسطة مؤتمر لاهاي 1889-1907 م⁶⁸²، حيث بدأ قانون التحكيم الدولي ينمو بثبات، ويساهم في تسوية النزاعات الدولية، منذ بداية النصف الثاني من القرن الثامن عشر، كبديل للحرب بين الدول، عن طريق محكمة العدل الدولية أو حل قضايا بين اطراف متنازعة عن طريق تشكيل محكمة طبقاً لرضاهما، وعلى أرض أحد الأطراف المحاية، أو تحكيم محكم واحد، أو أكثر خارج نطاق محكمة العدل الدولية⁶⁸³، علمًا بأن الوسائل القضائية تختلف عن غيرها من وسائل التحكيم، من حيث أن تسوية النزاع بالطرق القضائية، يتم عن طريق محكمة تفصل في القضية وفقاً لأحكام القانون الدولي بينما يتم تسوية النزاعات بالطرق الدبلوماسية والسياسية الأخرى طبقاً لإرادة وتراضى الدول المتنازعة، ويتافق القضاء والتحكيم الدوليين في كونهما معاً جهات وأدوات لحل النزاعات بين الدول إلا أنهما يختلفان في أن القضاء جهة رسمية تابعة مجلس الأمن ومتمثل في محكمتي العدل ومحكمة الجنائيات الدولية، ويعمل القضاء كذلك سيادة القانون الدولي ومظهراً من مظاهره، أما التحكيم فيعتبر مكملاً للقضاء في كثير من الجوانب التي تتطلب سهولة الإجراءات وإنشاء المحاكم وتعيين قضاة محكمين من قبل الدول لحل الخلا بينهما وباتفاق وتراضٍ منهم⁶⁸⁴ علمًا بأن التحكيم يأتي بتراسٍ من أطراف النزاع بينما يأتي إجبارياً في الأحوال الآتية:

أولاً: عندما يضاف إلى معاهدة شرط يثبت ذلك سواءً كانت المعاهدة بين دولتين أو أكثر، يقضي بالترام الدول الأطراف في المعاهدة، أن تلجأ إلى التحكيم عند كل نزاع قد ينشأ بينها، وذلك بعد أن تستنفذ الطرق الدبلوماسية، في حل الخلاف وهو ما يعرف "بشرط اللجوء إلى التحكيم".

⁶⁸² - Abul Ghafor Hamid(2006) *Public international law A practical Approach*.Selangor Malaysia.published by Prentice hall pp 468.

⁶⁸³ - John Obrien (2001) *International law*.london. Cavendish publishing limited p641.

⁶⁸⁴ - سهيل حسين الفتلاوي(2007م)القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الاقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية.عمان الاردن.دار الثقافة والنشر ج 2 ص 187.

ثانياً: توقيع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم، تنص على قبول كلٍّ منها مقدماً عرض كل ما ينشاء بينها من خلافات على محكمة التحكيم⁶⁸⁵، وعليه يتم قبول الدول بحجية الحكم المضي به، بين الطرفين لأن التحكيم يعتبر سندًا تنفيذياً يتضمن عملاً قضائياً فاصلاً سواءً كان التحكيم دولياً أو محلياً⁶⁸⁶، إلا أنه يمكن لأي طرف استثناءً بعد اكتشاف وقائع تؤثر تأثيراً مباشراً على الحكم أن يطلب الإلتماس بإعادة النظر في الحكم، ويشترط لقبول هذا الطلب أن تكون هذه الواقائع مجهولة، بالنسبة لطالب إعادة النظر ولهمية التحكيم وقت صدور الحكم، وأن لا يكون جهل طالب إعادة النظر نتيجة تقصير من جانبه ويقدم طلب إعادة النظر خلال التسعين يوماً التالية على اكتشاف الواقائع الجديدة⁶⁸⁷.

ومن نماذج حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية عن طريق التحكيم في العصر الحديث ما اتخذه دولة ماليزيا (Malaysia) حينما لجأت مع سنغافورة إلى تحكيم محكمة العدل الدولية بشأن جزيرة باتو بوتيه (pulau batu puteh) عندما لم تفلح الدولتان في التوصل إلى حل الخلاف بينهما بالطرق الدبلوماسية⁶⁸⁸.

وانطلاقاً من إيمان اليمن بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أيضاً لجأت في نزاعها مع دولة إريتريا حول قضية جزر حنيش اليمنية عام 1995م، إلى التحكيم الدولي، وذلك بعد الوساطة المصرية والفرنسية والأثيوبية عام 1996م، التي أفضت إلى تشكيل هيئة قضائية تكونت من خمسة قضاة بينهم الدكتور أحمد صادق القشيري عن اليمن، وقاضيين من محكمة العدل الدولية روزالين هيجنز الإنجليزية وشوبيل الأمريكية عن إريتريا، وبرأسة الأستاذ جنجر الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية وأستاذ القانون الدولي المتخصص في المنازعات الإقليمية.

⁶⁸⁵ - د. علوان عبد الكريم (1997) الوسيط في القانون الدولي العام. عمان الاردن. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ج 2 ص 206.

⁶⁸⁶ - مصطفى محمد الجمال، عكاشه عبد العال (1998) التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية. بيروت. المكتبة العلمية للنشر ص 36.

⁶⁸⁷ - د. جورج حزيون، د. رضوان عبيدات (ابريل 2006م) إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي. الجامعة الأردنية كلية الحقوق مجلة الشريعة والقانون. العدد (26) ص 46.

⁶⁸⁸ - Professor Tunku Sofiah Jewa (1996) *International law a Malaysian perspective*. Kuala Lumpur Pacifica publications p143.

فتوصلت إلى حكم قضى بملكية اليمن للجزر محل الخلاف بين الطرفين⁶⁸⁹، مع العلم أن مبدأ التحكيم قد ورد في الشريعة الإسلامية لحل الخلافات على المستوى الفردي والجماعي قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾⁶⁹⁰ وكذلك ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سُئل أحد أصحابه لماذا يكفي بأبي الحكم وقال (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ ثُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟) فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فأحکم بينهم فيرضى كلا الفريقين فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وقال (ما أحسن هذا)⁶⁹¹ ومن أدلة ذلك تحكيمه عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ في قضية يهود بنى قريضة وأقر حكمه بعد صدوره قائلاً (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ⁶⁹² كما أحکم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خصوماتهم إلى طرف ثالث يختارونه بالتراضي أنه كان بين عمر ابن الخطاب وسعيد بن زيد خصومة، فتقاضيا إلى أبي كعب كحکم بينهم فقضى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁶⁹³، وصفوة القول إن مبادئ التحكيم في حل النزاعات قديمة وقد سبقت القوانين العرفية والمكتوبة في العصر الحديث.

⁶⁸⁹ - Nuno Sergio Marques Antunes(1999) *The Eretirea- Yemen arbitration first stage the law of title to territory* Re-averred ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law.1999.vol48

p362-363.

⁶⁹⁰ - سورة النساء الآية: 35.

⁶⁹¹ - البيهقي. أحمد بن الحسن(1418-1989م) السنن الصغرى للبيهقي. كراتشي باكستان. الناشر جامعة الدراسات الإسلامية ج 4 ص 137.

⁶⁹² - الإمام مسلم بن الحجاج (ب ت) صحيح مسلم. بيروت. دار إحياء التراث العربي للنشر ج3 ص1389.

⁶⁹³ - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(1411-1991م) مستند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق عبد المعطي قلعجي. المنصورة دار الوفاء للنشر ج 2 ص 551.

المطلب الثالث: فرض العقوبات الاقتصادية كبديل عن الحرب وأثرها على حقوق الانسان:

لقد تم تطبيق مبدأ الحصار كعقوبة اقتصادية Economic boycott منذ عهد الرسول صلی الله علیه وسلم إذ طُبق عليه وعلى أصحابه وأهله من بنی هاشم وعبد مناف عند محاصرتهم في شعب بنی طالب في مکة في السنة السابعة من البعثة حتى بلغ بهم الجهد، وضلوا مخصوصين محبسين ظلماً، وقطع عنهم الطعام والمواد نحو ثلث سنوات من قبل كفار قريش⁶⁹⁴ كما طبقها الرسول صلی الله علیه وسلم عندما حاصر يهود بنی قريضة في السنة 6هـ، ودام حصارهم خمساً وعشرين ليلة حتى استسلموا لل المسلمين ونزلوا عند حکم محکم بينهم⁶⁹⁵ كما تم تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية من قبل الامم المتحد في أوقات وأماكن مختلفة في العصر الحديث من أهمها مرحلة ما بعد الحرب الباردة فقد فُرضت في النصف الثاني من القرن العشرين على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1951م وجمهورية زيمبابوي عام 1965م وجنوب أفريقيا عام 1963م والعراق عام 1990م.

علمأً بأن المقاطعة الاقتصادية شُرِعت كعقوبة بديلة عن استخدام القوة (الحرب) في القانون الدولي، والتي تصرف إلى مجموعة من الإجراءات مثل الحظر، وتعليق الصادرات، والمقاطعة الاقتصادية، وتعليق الواردات، ولا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة ضد دولة ما قامت بانتهاك قواعد القانون الدولي في العصر الحديث بيد أنه يمكن استخدام هذه القوات لمساندة لتلك الإجراءات لاحقاً⁶⁹⁶، كما أعترفت قواعد القانون الدولي باتخاذ إجراءات ضد دولة ارتكبت عملاً مخالفًا لمقتضيات القوانين الدولية، مثل المقاطعة الاقتصادية المؤقتة كعقوبة مؤقتة، وهذا بدوره قد لعب دوراً حاسماً في تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق

⁶⁹⁴ - انظر صفي الرحمن المباركفوري (1427هـ) الرحیق المختوم في السیرة النبویة . دمشق. دار العصماء ص 63 وما بعدها

⁶⁹⁵ - انظر صفي الرحمن المباركفوري، الرحیق المختوم في السیرة النبویة ص 260

⁶⁹⁶ - انظر المواد 41 و 42 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الانسان⁶⁹⁷، وذلك منعاً أو تجنبأً للحرب التي تحدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي، وإذا ما فرضت الحرب يجب أن لا تستمر إذا توفرت فرص السلام، وإذا ما استمرت يجب أن ترافقها الروح الإنسانية ولا تغيب عنها أثناء خوض المعارك القتالية⁶⁹⁸، إلا أن عقوبة الحصار أو الحظر الاقتصادي، لا تخلو من التأثير على حقوق الإنسان وبخاصة المدنيين لأنه يخالط العقوبات الاقتصادية أحياناً اهداها سياسية وهي التأثير على الشعوب عن طريق حرمانها من السلع التي تحتاجها، الأمر الذي قد يؤدي إلى حالة من الغليان الشعبي ضد أنظمة الحكم والذي قد يفضي بدوره إلى الضغط عليها بغية تغيير سلوكها في علاقتها الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي⁶⁹⁹ غير أن تأثيرات الحصار وألامه في العادة تؤثر على الشعوب ولا يصل ذلك إلى النخب الحاكمة وما تملكه من أجهزة أمنية متحكمة بمصائر الشعوب المحاصرة، ويصعب في هذه الحالة التوفيق بين ضرورة المحافظة على السلم والأمن الاجتماعي بين الشعوب، والاعتبارات الإنسانية نتيجة للانعكاسات السيئة المترتبة على تلك العقوبات وخير شاهد هو الأثر البالغ الذي أحدثه العقوبات ضد العراق عقب الحرب الخليجية الثانية عام 1991م إذ يعتبر الأشد تأثيراً وأشمل ضرراً من أي نظام عقوبة في التاريخ على المدنيين الأبرياء، مسبباً الفقر والجوع والقلق والرعب والموت، في الوقت الذي احفر في التأثير على الحكومة العراقية بسبب الربط الأميركي بين العقوبات الدولية وبين انهاء النظام العراقي حينها، والذي قوض هدف الشرعية الدولية ومصداقيتها المتمثل بنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية⁷⁰⁰ وأعقب ذلك الغزو الأميركي البريطاني للعراق لأسباب سياسية واقتصادية وأمنية بعد كل ما أحدثه العقوبات الاقتصادية من دمار للشعب العراقي.

⁶⁹⁷ -Rene Provost(2002)*International human right and humanitarian law*.Combridge.combridge university press p 182.

⁶⁹⁸ -د.مفيد محمود شهاب(2000م) مقدمة في دراسات القانون الدولي الانساني.القاهرة دار المستقبل ص 9

⁶⁹⁹ -د.جمال محى الدين(2009م) العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة.الأزرارطة.دار الجامعة الجديدة للنشر ص 76.

⁷⁰⁰ -د.فيليبس بنيس ستيفن زيونس(2001م) بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق مجلة المستقبل العربي رقم 8 مركز دراسات الوحدة العربية ص 173

علمًاً بأنه كان قد أدرك قبل كل ذلك الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون في نهاية النصف الأول من القرن العشرين تأثير وفضاعة المقاطعة الاقتصادية، فقال "كلا، ليست الحرب بل شيء آخر أكثر هولاً من الحرب طبقوها هذا العلاج الاقتصادي السلمي الصامت القاتل ولن تعود هناك حاجة إلى استخدام القوة، فالمقاطعة هي البديل عن الحرب"⁷⁰¹، فكانت عباراته ذات دلالة موجزة وواضحة تشير إلى الآثار المدمرة لعقوبة المقاطعة الاقتصادية، متجاهلاًً أثراها على حقوق الإنسان لأن العقوبات الاقتصادية في الأغلب تقع تحت نطاق السياسات الاقتصادية الدولية التي تعتبر بدورها أداة لتحقيق أهداف خارجية للدول الفارضه لها والتدخل في شؤونها الداخلية⁷⁰² ولقد عانت شعوب العالم الثالث من ظلم وقهر الدول الاستعمارية في ظل القانون الدولي الذي بواسطته يتم التدخل في شؤونها الداخلية عن طريق مصوغ تطبيق قواعد القانون الدولي إلا أنه غالباً ما يحمل في طياته مصادرة حق الشعوب الفقيرة في استغلال ثرواتها وفقاً لخصوصياتها وضرورة احتياجاتها⁷⁰³.

⁷⁰¹- Woodrow Wilson (1932) *Case for the league of nation compiled with his approval by Hamilton Foley* princeton NJ:princeton university press pp 71.

-د. محمود أحمد حسين (1999) العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي. دراسة محدّدات التحاج. مجلة الدراسات الاستراتيجية. الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية العدد (79) السنة التاسعة 1999 م ص 20.

⁷⁰³- Steven R. Ratner and Anne Marie Slaughter (2004) *The method of international law* .studies in transnational legal policy No36 the American society of international law washigton Dc p192.

الخلاصة:

خلص الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية دعت منذ وقت مبكر إلى حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية كما تطورت تلك الوسائل والطرق مع تطور المنظمات والقوانين الدولية في العصر الحديث لتفادي الحروب، كأسلوب من أساليب حل النزاعات بالطرق السلمية، على كلا الصعيدين الدولي والمحلي وقد لعبت تلك القوانين والمنظمات الدولية دوراً كبيراً في ذلك الشأن إلا أن العقوبات الدولية صارت من أكثر المواقبيع إثارة للجدل نتيجة لما شهدته العالم من حالات أثارت جدلاً حول طبيعة وأهداف وآلية تنفيذ تلك العقوبات، وقد تجلى ذلك الأمر في حالات حصار ليبيا ويوغوسلافيا وغيرها من الدول⁷⁰⁴، وكذلك استغلال القوى الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة لهذه العقوبات وتسخيرها لصالح أهدافها الضيقية باعتبارها أقوى فاعل ومؤثر في العالم على مجريات تطبيق قواعد القانون الدولي.

- د. جمال محى الدين(2009) العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة. الأزاريطة. دار الجامعة الجديدة ص 360.

المبحث الثاني: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب ومبادئها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

مقدمة:

أعطى القانون الدولي للدول حكامها وتابعיהם حقوقاً، كما فرض عليهم واجبات والالتزامات واجبة التنفيذ، قررتها عليهم الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات العامة للقانون الدولي، عند ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد حقوق الإنسان، وجاء ذلك انسجاماً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية التي نظمت سلوك الدولة وأقرت بمبدأ المسؤولية الشخصية والقانونية للدولة عن الحرب، باعتبارها شخصية دولية تمارس نشاطها بواسطة أشخاصها الطبيعيون، الذين يمثلونها ويعملون لحسابها، ويتحملون تبعات مخالفاتهم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: أسس وأبعاد المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: مفهوم وأسس المسؤولية الدولية عن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

1 _ مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح:

جاء معنى المسؤولية من مادة سأل" والتي اشتقت منها الكلمة مسؤولية، وهي تفيد الاستخبار والاستفسار والاستعلام عن أمر يجهله السائل، وتساءلوا سأل بعضهم بعضاً والسؤال ما يسأل عنه والمسئول هو المطلوب⁷⁰⁵ قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَكُسَانُهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁷⁰⁶. جاء في تفسير الآية أنه "يسأل العوام عن تصحيح أعمالهم، والخواص يسألهم عن تصحيح أحوالهم"⁷⁰⁷.

⁷⁰⁵ - الفيومي. أحمد بن محمد بن علي(ب ت) المصبح المنير. بيروت. المكتبة العلمية ج 1 ص 297.

⁷⁰⁶ - سورة الحجر : الآيات 92-93.

⁷⁰⁷ - القشيري. عبد الملك(1985م) *تفف* سير القشيري. مصر. الهيئة العامة المصرية للكتاب ج 2 ص 282.

ويقال يسأل قوما عن حركات ظواهرهم، ويسأل آخرين عن خطارات سائرهم كما أن المسئولية في الاصطلاح: تعني المراقبة والمحاسبة وهي حال أو صفة من يسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته وتطلق المسئولية "أخلاقياً" على التزام الشخص بما يصدر عنه قوله أو عملاً وتطلق "قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون محدد"⁷⁰⁸

2- أساس المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكاماً محددة لتنظيم سلوك الدولة، كشخص من أشخاص القانون الدولي، في زمن السلم وال الحرب⁷⁰⁹، كما أقرت ببدأ المسئولية القانونية للدولة عن الحرب، باعتبارها شخصية دولية تمارس نشاطها بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون لحسابها، لأن إرادة الدولة تتكلف بالتعبير عن أعضائها وأعضاء الشخص الدولي هم أدواته، في التعبير عن إرادته القانونية، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى الدولة في القرآن الكريم بكلمة القرية "town" قال تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهُمُ الْمُرْسَلُونَ﴾⁷¹⁰ وهذه القرية هي الكيان القانوني الذي يمتلك مقومات الدولة، سلطة، سكان، رقعة جغرافية، وقال تعالى: ﴿وَوَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمَ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَازُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁷¹¹، وجاء ذلك على نقيض المفهوم الحديث للقانون الدولي، لأن مفهومه في الإسلام وأسسه قد حددهه وأوجبه مصادر الشريعة الإسلامية، التي جعلت تطبيقه ومراقبة قوانينه من صميم العقيدة كما أن قوة إلزامه binding force لم

⁷⁰⁸ - إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات (ب ت) المعجم الوسيط القاهرة. دار الدعوة للنشر ص 411.

⁷⁰⁹ - مولود أحمد مصلح (1429-2008م) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدامارك ص 8.

⁷¹⁰ - سورة يس: الآية 13

⁷¹¹ سورة الزخرف: الآية 51

ت肯 ناتجة عن توافق الدول التي قبلت بالمعاهدات طواعية وبتراضٍ منها⁷¹²، بل لأن الشريعة الإسلامية تجمع بين أحكام القانون الدولي والداخلية، بفروعها المختلفة وبتعبير آخر فإن الشريعة الإسلامية تشمل القوانين الدولية المحلية للشعوب المسلمة، كما إنها مُلزمه بتطبيق تلك القوانين لأنها جزء من العقيدة الإسلامية، علاوة على ذلك فإن القانون الدولي في الإسلام لم يكن فرعاً منفصلاً من الشريعة الإسلامية بل هو مجرد امتداد لقانونٍ يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المسلم وغير المسلم داخل العالم الإسلامي وخارجه⁷¹³ ويتربى على ذلك أن منظومة القانون الدولي في الإسلام تعتبر فرع من منظومة قوانين الشريعة الإسلامية الشاملة، التي لم تعاني من مشاكل النزاع بين القانون الدولي والقوانين المحلية في جل القضايا، وصفوة القول أن مسؤولية الدول ومن يمثلها من الشخصيات في الشريعة الإسلامية مسؤولية حقيقة، ولاشك أنها تخضع للمساءلة وتحمل المسئولية على إثارة الحروب وارتكاب جرائمها، سواءً كانت تعدياً أم عدواناً أو ظلماً أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وما يتربى على ذلك من نتائج، وذلك لأن الشرع في الإسلام ليس أمراً شخصياً يتعلق بولي الأمر أو شخص بعينه فحسب، بل إنه حاكمية الله على الجميع، وكلهم يعملون على أن تكون كلمة الله هي العليا حتى ولو كان المخطئ أرفع الناس مكانة عندهم وهو رئيس الدولة والمسئول عنها قال تعالى: ﴿وَقُفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُوْنَ﴾⁷¹⁴، ذكر ابن عباس في تفسير الآية أي أنهم مسؤولون عن جميع أقوالهم وأفعالهم التي اقترفوها⁷¹⁵، لأن خطاب الإسلام للناس يتضمن قواعد سلوك يتربى على مخالفتها من قبل الولاة والعمال إضرار بمصلحة الجماعة، وإشاعة الفساد فيها وانتهاكات لحرماتها، وعليه نشأت المسئولية الجنائية التي تقوم على أساس توقع العقوبة، التي من شأنها ردع مرتكي جرائم

⁷¹² - Professor Dr. Shokry El Dakkak (1420-2000) States crimes Against Humanity Kuala Lumpur. published by A.S. Noordeen pp25.

⁷¹³ - د. حامد سلطان (1986) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص 182.

⁷¹⁴ - سورة الصافات الآية : (24).

⁷¹⁵ - البغوي. أبو محمد الحسين (1417-1997م) معلم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. مصدر سابق ج 7 ص 38.

الحرب وجرائم حقوق الإنسان⁷¹⁶، لأن الشريعة الإسلامية قررت المسئولية القانونية على الأشخاص سواءً كانوا قادة ومسئولين أم مرؤوسيين، فترتبط على ذلك نتيجة حتمية وهي أن الشخصية القانونية في النظام الإسلامي واحدة، سواءً كانت دولةً أم فرداً وأنه من يكتسب هذا التوصيف في نطاقها يعد شخصاً قانونياً ويتمتع بهذا الوصف على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي معاً⁷¹⁷، ومن ثم اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في قواعد المسئولية الدولية، وتحمل نتائج إثارة الحروب وآثارها على كل المستويات الدولية أو المحلية.

ثانياً: مبادئ وأبعاد المسئولية الدولية عن الحرب في القانون الدولي:

1: مبادئ المسئولية الدولية عن الحرب في القانون الدولي:

ارتبطة ظاهرة الحرب لدى الفلاسفة والمفكرين بتفكير بالإنسان، واعتبروا أن الحرب هي السياسة، إلا أنها تمارس بآدوات أخرى، لأن السياسة في أبسط معانيها، هي إدارة شؤون العلاقات الإنسانية للجماعة، وبالتالي فإن علم الاجتماع ارتبط في الغالب بعلوم الحرب وسياساتها الإستراتيجية⁷¹⁸، وعليه فقد تأسست مبادئ المسئولية الدولية الجنائية لأول مرة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وأحدثت تطوراً ملحوظاً في النظام القانوني الدولي، ي إلا أن مسؤولية الأفراد على ارتكاب جرائم الحرب ظلت نظرية ولم يكتب لها النجاح إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، إذ تم حينها التأكيد على مبدأ ازدواجية المسئولية الدولية الجنائية على الدول والأفراد⁷¹⁹، ويعتبر تصريح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل في 25-10-1941م اللبنة الأولى في بناء المسئولية الفردية حيث ورد فيه أن "معاقبة مجرمي الحرب هي الغرض الرئيس للحلفاء" إلا أنه ذلك التصريح لم يخلو من نوايا انتقام المتحاربين التي عاده ما تفتقر إلى أبجديات العدالة، وتلاه تصريح مشابه للرئيس الأمريكي روزفلت في 27-10-

⁷¹⁶ - محمد فوزي لطيف نوبي(2005م) مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.مراجع سابق ص 60

⁷¹⁷ - د. حامد سلطان(1986) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية.مراجع سابق ص 183

⁷¹⁸ - انظر كينيث ن. والتز(2013م) الإنسان والدولة وال الحرب تحليل نظري.أبو ضبي.مشروع كلمة للترجمة هيئة أبو ضبي ص 9

⁷¹⁹ - د. علي جمیل حرب(2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد.بيروت.منشورات الحلي الحقوقية ص 391

1941م، والذي صُنفت على إثره جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة بحق المدنيين كجرائم لابد من معاقبة مرتكبيها ومعاقبة الذين أمروا بها أو شاركوا فيها⁷²⁰، جاء ذلك بعد أن أكدت محاكمات نورمبرج (Nuremberg) على ضرورة حماية الإنسانية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي، التي يجب أن تطال قادة الدول وكبار مسؤوليتها، إذا ما ارتكبوا مثل تلك الجرائم ضد مواطنיהם أو مع الغير، ولن يُعمل حينها بقانون سيادة الدولة، لتنفيذ تطبيق الحق في التدخل الإنساني قانوناً لإيقاف مثل تلك الجرائم⁷²¹ بل ذهب فقيه القانون الدولي الإيطالي (Antonio Cassese) إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن مسؤولية الدولة السياسية تقع على كل أفراد المجتمع، في تحمل المسؤولية لأي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا ما قام بها أحد مسؤولي الدولة، لأنهم قد يعانون في كل الاحوال من عواقب ارتكاب أحد قيادتهم لأي عمل غير مشروع في ذلك السياق⁷²²، وفي رأي الباحث أن ذلك التشدد جاء من قبل (Antonio cassese) حتى يستشعر أبناء الشعوب لتلك المسؤولية، ولا ينساقون وراء قيادتهم الغاشمة، أو يوافقوها في أي عمل قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وعليه فإن مسؤولية الدول القانونية ممثلة بقادتها السياسيين على ارتكاب مثل تلك الجرائم، تعتبر جسيمة وذلك لأن الحروب وآثارها في الأعم والأغلب هي نتاج لاختطاء سياسية ترتكب من قبل صانعيها، ويتحملون مسؤوليتها سواءً أثناء الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية، أم الدولية، لأن المسؤولية كما عرّفها فقيه القانون الدولي (جروشيوس) هي عمل شيء أو الامتناع عنه الأمر الذي يفضي إلى إحداث ضرر بالآخرين، يقع العقاب على من ارتكبه

⁷²⁰ - د. علي جميل حرب(2010م)نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد. المرجع السابق ص393.

⁷²¹ - Rebert H. Jackson *The influence of the nuremberg trial on international criminal law executive summary* see more on the website <http://www.roberthjackson.org/the-man/speeches-articles/speeches/speeches-related-to-robert-h-jackson/the-influence-of-the-nuremberg-trial-on-international-criminal-law> on 10 march2014.

⁷²² - Antonio Cassese (2001)International law ..published in the united state new York by oxford university press p7.

أو يلزمها بالتعويض⁷²³ ونتيجة للخلط بين البعد الديني، والسياسي ولا الاقتصادي، والأمني، واستغلال الحق في الدفاع عن النفس، والخاض على السيادة، تهربت الدول من تحمل المسؤولية المتعلقة بارتكاب جرائم إثارة الحروب التي دمرت حقوق الإنسان وأثّرت على حياته.

2- أبعاد المسئولية الدولية عن الحرب:

أ- البعد السياسي والاقتصادي:

تميزت الحروب الباردة بين الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً، والرأسمالية بقيادة أمريكا، بنزاع مكشوف محور حول قضايا ساسية، واقتصادية، وإستراتيجية، وعوائدية، أثرت مباشرة على منظومة حقوق الإنسان⁷²⁴، فعملت الدول الرأسمالية على إبراز انتهاكات حقوق الإنسان السياسية، والمدنية، في الدول الاشتراكية، وبالمقابل عملت هذه الأخيرة على إبراز انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، عند الدول الرأسمالية، البارز في نظام الاقتصاد الرأسمالي، الذي أدى استغلال الفرد استغلالاً فاحشاً، اقتصادياً، واجتماعياً، من قبل أصحاب أصحاب رؤوس الأموال، بدليل إصدار الولايات المتحدة الأمريكية بياناً في نشرتها المتعلقة بحقوق الإنسان عام 1986م، استبعدت فيها الحقوق المدنية والسياسية للدول النامية مبررة ذلك بأن هذه الحقوق هي مجرد طموح أكثر منها التزاماً⁷²⁵، ونتيجة لتلك التناقضات بين أقطاب القوى الدولية، ظهرت التناقضات بين النظرية والتطبيق، في النظام الدولي الحالي، تم على إثره تجاهل حقوق الإنسان، وعدم مراعاتها في كثير من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وقد عزى بعض علماء القانون ذلك الشذوذ *Anomaly* في الانتهاكات إلى التداخل *overlapping* بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، مستدلين على ذلك بالانتهاكات التي تمت من قبل الدول الاستعمارية

⁷²³ - د. سعيد سالم جويري (1985م) مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون العام. القاهرة. دار الفكر العربي ص 505.

⁷²⁴ - فضيل أبو نصر (2001م) الإنسان العالمي "العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل. بيروت. بيisan للنشر والتوزيع ص 55.

⁷²⁵ - ا. عبد الحميد بن مشرى (2010م) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة. الجزائر. دار الجامعه الجديدة ص 130.

ضد الدول المحتلة دون أن يلقى ذلك أي اهتمام من قبل المجتمع الدولي⁷²⁶، علماً بأن كل الحقوق التي أقرها طرف الصراع، (أقطاب الحرب الباردة) حقوق أصلية للإنسان دون تمييز بينها وفقاً لقواعد أنظمتهم السياسية والاقتصادية ووفقاً لما أورده كلاًًا منهم في أدبياته القانونية.

وقد انعكس ذلك على الجوانب الاقتصادية التي تعتبر من الركائز الأساسية والأكثر تأثيراً على الأداء السياسي للدول التي تحرض على اقتصادياتها، التي تعتبر فتيل الصراعات، والحروب، في حال ما إذا ما تعرضت للخطر ولعل ذلك من أكثر الموضوعات الذي يرتبط بعذوان الدول المباشر "الحرب" وغير المباشر "الضغوطات الاقتصادية" كسلاح لتحقيق أهدافها، وعليه فقد حضيت العلاقة بين الحرب واستخدام سلاح الضغوطات الاقتصادية، باهتمام الفقه القانوني الغربي وخاصة عقب قرار بعض الدول العربية وقف تصدير النفط إلى دول الغرب، أبان الحرب العربية الإسرائيلية عام 1973م، وادعى ساستها بأن ذلك الحضر سبب لهم اضطرابات مالية واعتبره البعض عذواناً اقتصادياً ووسيلة ضغط تختلف مبادئ الأمم المتحدة واهدافها الأمر الذي يصبح استخدام القوة في هذه الحالة عملاً من أعمال الدفاع عن النفس⁷²⁷، وإذا ما تم الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وقرار تعريف العدوان، الذي لم تتفق الدول في الأصل على عناصره المكونة له، سنجدهما حالياً من الذي اطلق عليه البعض العدوان الاقتصادي⁷²⁸، الذي يترتب عليه مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، وانطلاقاً من ذلك المفهوم الخاطئ، شهدت منطقة الخليج العربي في نهاية القرن العشرين، ومطلع القرن الواحد والعشرين حروب نتج عنها كوارث اقتصادية، ودمار للبني التحتية، وانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان خلفتها

⁷²⁶ - Steven R. Retner and Anne Marie Slaughter (2002) *The method of international law*. Studies in international legal policy No36 the American Society of International Law Washington DC pp195.

⁷²⁷ - د. ممدوح شوقي مصطفى كامل (1985م) الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية ص 232.

⁷²⁸ - انظر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتعريف العدوان، المنشأة عملاً بقرارها 2330 (د - 22) المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1967، الذي يتناول أعمال دورتها السابعة المعقودة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974 ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الآراء

الأخطاء السياسية والأهداف الاقتصادية⁷²⁹، متناقضةً مع مبدأ الحق في الدفاع عن النفس المشروع الذي شُرع بعرض دفع أي عدوان لإزالة ضرره ودفع خطره الحفاظ على المال العرض، كما أنه يعتبر سلطة وقائية يكون بموجبها للشخص أو الدولة فعل ما يلزمهما شرعاً، لدفع خطر حقيقي حال وغير مشروع ، على مبادئ السيادة، والاستقلال.

وبالرغم من أن المجتمع الدولي حاول تأطير الحق في الدفاع عن النفس وذلك عند إقدام ميثاق الأمم المتحدة على وضع مخططٍ شاملٍ لمواجهة حالات تهديد أو خرق السلم وبالرغم من هذا كله تم خرق مبدأ تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية واستئناف استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس الامر الذي أفضى إلى آثار سلبية حتى على العلاقات الدولية إذ اندلعت الحروب والصراعات وأحبط هذا التأثير أيضاً دور منظمة الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات الدولية في أغلب الأحداث دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

ب- البعد السياسي في البناء الأمني:

لعبت السياسة دوراً بارزاً بعد الحرب العالمية الثانية، في إقامة التحالفات الدفاعية المشتركة، وعقدت الاتفاقيات الأمنية بين الدول بصورة متسرعة، بعرض الحفاظ على الأمن وتحاشي اندلاع الحروب، فخرج الاتحاد السوفيتي سابقاً من أزمة الحصار الذي فرضته عليه الدول الغربية عقب الحرب العالمية الثانية ومنع تمدد نفوذه إلى دول الثروة النفطية، عن طريق إنشاء "حلف وارسو" الذي ضم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية، لمواجهة تكتل الدول الأعضاء في "معاهدة الحلف الأطلنطي" لمواجهة أحطر الحرب، واكتساب الحق الجماعي، في الدفاع عن النفس خارج نطاق الشرعية الدولية⁷³⁰، حيث شهد مفهوم الأمن الجماعي تحولاً

⁷²⁹ - د.عادل الطبيباتي(1411-1991م)أضرار الحرب العدوانية على الكويت.مجلة الحقوق العدد الاول السنة الخامسة عشرة ص28-29.

⁷³⁰ - د.عائشة راتب (ب ت) التنظيم الدولي. القاهرة. مطبعة مدبولي . ج 2 ص153

جذرياً مع بدايات القرن العشرين، فأنتج مبدأ عدم استخدام القوة في حل النزاعات بين الدول المتحالفة، ومساندت أحد الدول الأعضاء في الحلف إذا ما تعرضت لعدوانٍ ما، مع عدم التدخل في شؤون بعضها البعض⁷³¹، إلا أنها أي المفاهيم الأمنية خضعت لأهواء الدول السياسية والاقتصادية، والتي لم تراعي قوانين حقوق الإنسان، وتحافظ عليها أثناء السلم من خلال تطبيق المفاهيم الإنسانية والاجتماعية أثناء الحروب، بعيداً عن الفوضى، والوقوف في أوجه الحرب، التي تنتهي عادة حقوق المدنيين العزل، والمستسلمين من الجنود والجرحى الذين لم يعودوا قادرين على حمل السلاح أثناء المعارك⁷³²، كما أنه لم يتم إنشاء أجهزة شرطة دولية من قبل مجلس الأمن تعمل على مراقبة تنفيذ تلك القوانين أثناء الحروب، بل استُخدم (حق الفيتو) من قبل بعض الدول دائمة العضوية، استخداماً سيئاً لتعطيل منظومة الأمن الجماعي، المنوحة للدول وفقاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، لحساب مصالحها السياسية والاقتصادية، كما ادى الاحتكاك بين الجبهات او الكتل blocs المكونة للمجلس الى التأثير سلباً على فعالية واحترام القانون الدولي، غير أنها ترجمت قوانينه ومصطلحاته Terminology بمعان مختلفة كليلة، وفقاً لهواءها في مرحلة الحرب الباردة الأمر الذي أثر سلباً على أدائه وعلى عمل محكمة العدل الدولية التي تهدف إلى فض النزاعات بين الدول بالطرق السلمية⁷³³، كما أتضح أن القواعد السياسية البرجماتية في العصر الحديث ولدت العنف الذي أثر بدوره على الأمن بشكلٍ كبير، وقد لوحظ أن نسبة العنف والحروب العالية في العالم هي نتاج سياسي، لأن السياسة في العصر الحديث تبدأ بالعنف وتحصد نتائجة⁷³⁴، وامتد تأثير السياسة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على أساس قانونية، إذ أنه لا يمكن

⁷³¹ -د.علي جيل حرب (2010م) نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد.بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية ص 270

⁷³² -د.علي محمد الدباس ، علي عيلان أبو زيد(2009م) حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها.عمان الأردن.دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 211.

⁷³³ - Rein Mullerson(1994) *International law right and politics*. and New York published by Rutledge p17 .

⁷³⁴ - Look to David Campbell ,Michael Dillon(19930) *The political subject of violence*. New York. published by Manchester university press p1.

إنكار البصمات السياسية Political Fingerprinting لبعض الدول التي أثرت حتى على صياغة النظام الأساسي للمحكمة، الذي كان منشئه التوافق بين رغبات الدول التي اشتَرَكت في مؤتمر روما الدبلوماسي⁷³⁵، وعليه تم تعقيد الموضوع بشكلٍ كبير، الأمر الذي أكد أهمية تأثير البعد السياسي على الأمن القومي للدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وخصوصاً أن العالم اليوم يشهد في واقعه مجموعة من الصراعات، وأبرز هذه الصراعات ما يمر به العالم الإسلامي من تفكك وانهيار لأمنه القومي، وانتهاء سيادته الوطنية عن طريق غزو بعض الدول، مثل العراق وأفغانستان وضرب لبنان قطاع غزة، والخطة لم تكتمل بعد والمشهد الدولي ما زال مهدداً بتأجج صراعات وحروب مستقبلية سوف يكون لها انعكاسات سلبية وسوف تتضرر منها الدول العربية والإسلامية سواء على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي أم الأمني⁷³⁶، وعليه فإن السياسة هي صانعة الأمن والمنتج له واضطراها وعدم استقرارها يعكس سلباً وإيجاباً وضع الدول السياسي والأمني.

⁷³⁵ - انظر د. براء متذر كمال عبد اللطيف، علاقة المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي عقده جامعة الطفيلة التقنية <http://www.startimes.com/?t=21762798> تاريخ التصفح 4-4-2014م.

⁷³⁶ - انظر محمد وليد اسكاف (2009م) حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية. اللجنة العربية لحقوق الإنسان ص 4 تم التصفح في 5-4-2014م <http://www.achr.eu/art575.htm>

المطلب الثاني: قواعد مسؤولية الحاكم وتعاونية على ارتكاب جرائم الحرب والعقوبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

أولاً: قواعد مسؤولية الحاكم وتعاونيه على ارتكاب جرائم الحرب وجرائم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

ورد في الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية المشتركة بين الحاكم وتعاونيه، ومنفذى أوامره بارتكاب جرائم الحروب، وجرائم انتهاك حقوق الإنسان، باعتبار أن الحاكم هو المسئول الأول عن كل ظلم يقع على رعيته، حتى وإن ارتكب باسمهم ودون علمهم⁷³⁷، قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)،⁷³⁸ كما قسم الإسلام مسؤولية الناس ابتداءً بالفرد رب الأسرة، وانتهاءً بالحاكم مسؤول الأمة، صغرت أم كبرت تلك المسؤولية، وقد استشعر خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم تلك المسؤولية، وأنها لا تتجزأ إذ لم يفرقوا بين نتائج المسؤولية صغرت أم كبرت، فهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يوضح تلك المسؤولية بقوله " أَمَا بَعْدِ أَيَّهَا النَّاسُ إِلَيْنِي قَدْ وَلِيْتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعْيُنُونِي، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَقَوْمَوْنِي الصِّدْقَ أَمَانَةً، وَالْكَذْبَ خِيَانَةً، أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ فِيْكُمْ، فَإِنْ عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ"⁷³⁹، فقد وضع نفسه رضي الله عنه تحت طائلة المسائلة، في حال مخالفته لأحكام وقوانين الشرع، ويتربى على ذلك حق الأمة في مساءلة الحاكم إذا ما ارتكب خطأ في حقها، وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إذا وضعت أمامه قضية نقض حلها بأعلى مراتب الشعور الإنساني ويخاطب الناس قائلاً "أَلَا وَإِنِّي أَبْعَثُ عَمَالِي

⁷³⁷ - د.أبو الوفاء. أحمد(1428-2007م) كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام. القاهرة. دار النهضة العربية ج 5 ص 183.

⁷³⁸ - الإمام. مسلم ابن الحجاج(ب ت) صحيح مسلم بيروت . دار إحياء التراث العربي ج 3 ص 1459.

⁷³⁹ - الطبرى. محمد بن جرير بن يزيد(1387هـ) تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك. بيروت. دار التراث ج 3 ص 210

لِيُعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسِنَنَكُمْ وَلَا أَبْعَثُهُمْ لِيُضَرِّوْكُمْ وَلَا يَأْخُذُوْكُمْ أَمْوَالَكُمْ أَلَا مِنْ رَبِّهِ⁷⁴⁰ شيءٌ
 من ذلك فليرفعه إلىَّ، فوالذي نفسي بيده لِأَقْصِنَكُمْ مِنْهُ⁷⁴¹، وكان يكتب إلىَّ أمراء الأجناد
 يحثهم علىَّ أن يحافظوا علىَّ حقوق الإنسان بقوله آلا لا "تضريوا المسلمين فتدلواهم" ، ولا
 تحرموهم فتکفروهم، ولا تنزلوهم الغياض⁷⁴² فتضييعهم⁷⁴³، وقد كان رضي الله عنه دائم
 السؤال عن عماله وكيف يتعاملون مع الناس، ويدبرون شؤونهم وما مدى رضا الناس عنهم،
 فتلك هي المسؤولية التي أوجبها الإسلام على حكام المسلمين، نزولاً عند قول الرسول صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ، مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَأَشْفَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ
 أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَأَرْفَقْ بِهِ)⁷⁴⁴، كما كتب على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى عامله على
 البصرة عبد الرحمن ابن عباس قائلاً "فاربع ابا العباس رحمك الله فيما جرى على لسانك ويدك
 من خير وشر، فإنما شريكك في ذلك وكن عند صالح ضني بك والسلام"⁷⁴⁵، إذًا فتلك قواعد
 مسؤولية طواقم الحكم في الإسلام، ولكنها لم تجد يد الصياغة والإخراج من ابنائه حتى تبين
 قواعد الحكم في الإسلام وعلمه، وعليه يجب على الحكام تطبيق ما أوردته قواعد وأحكام
 الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الناس، والتي تتکفل بحماية حقوقهم الإنسانية في السلم وأثناء
 الحرب.

⁷⁴⁰ - رابه : يعني أصحابه

⁷⁴¹ - ابن عبد ربه الأندلسي. شهاب الدين أحمد بن محمد (1404هـ) العقد الفريد. بيروت. دار الكتب العلمية للنشر ج 4 ص 154.

⁷⁴² - الغياض : الشجر الكثيف والمختلف الذي يضيع الناس ويتفرق إذا دخلوا فيه. ابن منظور. محمد بن مكرم (ب ت) لسان العرب. مصدر سابق ج 7 ص 202

⁷⁴³ - عبدالستار الشيخ (1426-2005م) الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة. دمشق زدار القلم للنشر ص 154.

⁷⁴⁴ - البيهقي.أحمد بن الحسين (1424-2003م) السنن الكبرى. بيروت. دار الكتب العلمية ص 74

⁷⁴⁵ - الشريف الرضي (ب ت) نهج البلاغة ماختهارة الشيريف الرضي في كلام امير المؤمنين على بن أبي طالب تحقيق الإمام محمد عبد الله. القاهرة. دار الشعب للنشر ص 59.

ثانياً: مسؤولية المحاكم ومعاونيه عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم حقوق الانسان والعقوبة عليها في القانون الدولي:

1- مسؤولية المحاكم ومعاونيه عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم حقوق الانسان

المسؤولية التي نحن بصدده بحثها هنا هي مسؤولية رؤساء الدول المباشرة، التي تتعلق بارتكاب جرائم عُرِفت في المفهوم العام أنها انحراف الشخص المسؤول عن السلوك المألف للرجل العادي، وهو بذلك مفهوم يرتبط بعناصر شخصية ونفسية للشخص الذي تنسب إليه المسؤولية⁷⁴⁶، وعليه عُرِفَ العمل المفضي إلى تحمل المسؤولية بأنه انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواءً كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أم سلبياً بالامتناع، كما يشير البعض إلى أن العمل غير المشروع كعنصر من عناصر المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي⁷⁴⁷، ومن ثم يتحمل رئيس الدولة أو قائد جيوشها الجنائية الدولية المباشرة عن ارتكابه لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حقوق الانسان، باعتباره رئيس الدولة والمسؤول الأول أخلاقياً عما يقوم به من أفعال تتنافى مع القيم الإنسانية، ومسؤولية غير مباشرة عن أفعال مرؤوسه⁷⁴⁸، وقد سن القانون الدولي Tow primary bases قاعدتين أساسيتين لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، من جانب والمسؤولية الجماعية "القادة والرؤساء" على تلك الجرائم من جانب آخر والتي تجسدت في تشكيل محكمتي يوغسلافيا ولواندی الدوليتان، لحاكمية القادة والرؤساء، الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد حقوق الانسان⁷⁴⁹، وقد تم

⁷⁴⁶ - د.عبد الرزاق السنهوري(1981م)الوسيط في شرح القانون المدني.القاهرة.دار النهضة العربية ج2ص 1079 وما بعدها

⁷⁴⁷ - د.محسن عبد الحميد أفكيرين(1999م)النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.القاهرة.دار النهضة العربية ص 23.

⁷⁴⁸ - حماد وادي سند الكريتي، قواعد القانون الدولي المتعلق بمحضات رؤساء وقادة الدول في حال إرتكابهم جرائم دولية خطيرة على الشبكة 2014-5-5 http://sudaneseonline.com/ar/article_23927.shtml

⁷⁴⁹-Gideon Boas and William A.Schabas(2003)International criminal law development In the case law of the (ICTY). Leiden. Published by Brill Academic publisher pp239.

تشكيل لجان من عدة دول للتحقيق بتلك القضايا عقب الحرب العالمية الاولى، وبحث تلك مسؤولية Responsibility ألمانيا على الانتهاكات التي قامت بها أثناء تلك، الحرب مخالفهً بذلك قواعد الحرب والحياد في القانون الدولي⁷⁵⁰، كما تأسست ولأول مرة قواعد مسئلة رؤساء الدول والأفراد على المستوى الدولي، في معاهدة فرساي عام 1919م⁷⁵¹، ولتي أكدت في موادها 229 و 230 على إجراء محاكمات لكتاب مجرمي الحرب الألمان، إلا أن تلك المحاكمات لم تتم، بحجة تعارض مبدأ تسليم الألمان للمحاكمة مع تشريعهم الوطني وكذلك معارضة الوفدين الأمريكي والياباني لذلك، تحت مبرر ضرورة محاكمة الرؤساء في حال ارتكابهم مثل تلك الجرائم ، أمام محاكمهم الوطنية، على وجه التحديد⁷⁵².

وقد اعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن الاعتراف بتحمل رئيس الدولة تبعه المسئولية الجنائية الشخصية عن أفعاله، يعتبر تطوراً هائلاً في مبادئ القانوني الدولي، لأن كل حق لابد أن يقابلها واجب وبحجم السلطة تكون المسئولية⁷⁵³، وقد اعتبر بول روتر (pull reuter) في زمانه أن العمل الدولي غير المشروع هو أساس المسئولية الدولية، بل الشرط الأهم لقيامها⁷⁵⁴.

2- الأعمال المفضية إلى تحمل المسئولية والعقوبة عليها في القانون الدولي:

إن العمل المفضي إلى تحمل المسئولية هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسئولية، سواءً كان هذا الانتهاك إيجابياً بالفعل أم سلبياً بالامتناع، كما أن العمل غير المشروع كعنصر من عناصر المسئولية الدولية، هو السلوك المخالف للالتزامات

⁷⁵⁰ - د.عبد الحميد خميس(1955) جرائم الحرب والعقوب عليها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة ص 16

⁷⁵¹ - د.علي يوسف الشكري(2008) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر ص 22.

⁷⁵² - د.محمد شريف بسيوني(2002م) المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجنة التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة مصر. مطابع روزاليوسف ص 14

⁷⁵³ - د.الفار، عبدالواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر ص 77

⁷⁵⁴ - د.عبد العزيز أبو سخيله(1985م) المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة. رسالة دكتوراه بيروت. دار المعرفة. ص 35.

قانونية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي⁷⁵⁵، ويمكن القول ان الأثر المترتب على انعقاد المسؤولية الدولية عند ارتكاب العمل غير المشروع هو التزام إصلاح الضرر، سواء عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو عن طريق التعويض أو الترضية المناسبة، كما أن هناك التزام جديد فرضته المحاكم والقضاء الدولي الجزائي تميز بمحاكمة الأفراد الطبيعيين المرتكبين للفعل الجنائي، غير أن آراء الفقهاء انقسمت أيضًا حيال هذه النقطة إلى فريقين يمثل الأكثريتين وينادي بمسؤولية الأفراد القانونية على ارتكابهم لجرائم الحرب، وفريق يمثل الأقلية يرى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة ممثلة بمصدر القرار، بينما يرى فريق آخر أن المسؤولية الدولية الجزائية يتحملها المحاكم كما يتحملها الفرد كونه يتمتع بشخصية قانونية دولية⁷⁵⁶، غير أن الباحث يميل إلى الرأي الأخير وذلك لأن الدولة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية شأنها شأن الفراد، بسبب استناد فريقه إلى المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907م، والتي نصت على أن الدولة التي تخل بأحكام الاتفاقية تجبر على التعويض إذا لزم الأمر وهي تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع على قادتها⁷⁵⁷. كما أن هناك عقوبات دولية تم إقرارها في ميثاق الأمم المتحدة على الدول في حال عدم التزامها بالمسؤوليات الدولية أثناء الحروب، منها وقف العضوية في المنظمات الدولية والإقليمية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف التمثيل الدبلوماسي، بكافة أشكاله ومن العقوبات الصارمة فرض العقوبات الاقتصادية، وهي الأكثر تطبيقاً في العصر الحديث، كما حصل مع العراق وايران، وليبيا، وغيرها من الدول والقيام بضرائب جوية عقابية رادعه كما حصل في البوسنة والهرسك وأفغانستان في أواخر القرن العشرين لاحتضانها للشرعية الدولية⁷⁵⁸.

⁷⁵⁵ - د.محسن الحميد أفكيرين(1999م)النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي.القاهرة.دار النهضة العربية ص.23.

⁷⁵⁶ - بحث بعنوان المسؤولية الدولية ماهيتها وأحكامها وأثارها.مجلة الجيش اللبناني. العدد 318 كانون الأول 2011 على الموقع <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?30082#.U2wrHCjUTbU> تم السحب في 6-2014م

⁷⁵⁷ - انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907م والتي تفيد أنه " يكون الطرف المخالب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يتبعون إلى قواته المسلحة".

⁷⁵⁸ - انظر الفصل السابع من ميثا الأمم المتحدة المواد 39-45

الخلاصة: لقد خلص الباحث مما تقدم إلى الآتي:

أولاً: إثارة المسؤولية الدولية لمسائل جدلية عديدة، يمكن رد ذلك إلى اعتبارات عدّة، أولها إن الالتزامات الدوليّة المترتبة على الدولة غير محدّدة بدقة، سواء في العرف الدوليّ أو في المبادئ العامة للقانون الدوليّ.

ثانياً: اتفاق القانون الدولي مع الشريعة الإسلاميّة، في تحمل الدول حكاماً ومحكومين للمسؤولية الأخلاقية والقانونية، في حال ثبوت ارتكابهم جرائم، حرب أو جرائم ضد حقوق الإنسان، إلا أن العلاقات الدوليّة القائمة على القوّة وعدم التوازن، وسياسة القطب الواحد، والعملة القائمة لحقّيق أهداف اقتصاديّة، أفضّلت إلى تبصل الدول وحكامها عن تحمل مسؤولياتهم تجاه ما رتكبواه من جرائم في حروب دولية أو ضد شعوبهم.

ثالثاً: أنه لا يتم تنفيذ العقوبات الدوليّة على كل مستحقّيها دولًّا كانت أم أشخاص بل يترك القوي الغني وتطبق على الفقير الضعيف من أولئك المسؤولين والدول أعضاء الأسرة الدوليّة الأمر الذي أدى إلى عدم رضى أبناء الشعوب عن تلك الممارسات.

المبحث الثالث: دور الإعلام والمجتمعات في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:

مقدمة:

صار الإعلام اليوم من أقوى الأسلحة التي تحرص الأمم على امتلاكه والتسابق في تطوير مجالاته، وقد وضعت دراسات علمي النفس، والمجتمع، وغيرها من العلوم، في خدمة الإعلام، حتى أصبح مؤثراً كبيراً على صانعي القرار السياسي، وقدراً على توجيه اهتمام المجتمعات أفراداً وجماعات، وصناعة أفكارهم بهدف تغيير سلوكياتهم وفقاً لاستراتيجيات الدول، وانسجاماً مع تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: تعريف الإعلام ودوره في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:

أولاً: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً:

الإعلام في اللغة: هو الإخبار وهو نقىض الجهل، والأذان في اللغة هو الإعلام وهو الإخبار، والإعلام بالشيء أعلمتكه، وأذنته أعلمته⁷⁵⁹ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُلْنَا آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِبُ أُمَّ بَعِيدٌ مَا تُوعَدُونَ﴾⁷⁶⁰ أي فقل لهم يا محمد "آذنتكم" أي أعلمتكم فصرت أنا وأنت على بيان سواء علانية وبغيير سر⁷⁶¹.

الإعلام في الاصطلاح:

لم يتم الاتفاق على تعريف معين للإعلام، نتيجة لاختلاف نظرة المجتمعات وفلسفتها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية له، وعليه فقد عرفه البعض بأنه "التعبير الموضوعي لعقلية

⁷⁵⁹ - ابن منظور. محمد ابن مكرم (1414هـ) لسان العرب. بيروت دار صادر للنشر ج 13 ص 9.

⁷⁶⁰ - سورة الأنبياء : الآية 109.

⁷⁶¹ - عبدالله بن عباس(ب ت) تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس. بيروت دار الكتب العلمية ص 276.

الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت"⁷⁶²، أي أن الإعلام لابد أن يكون صادقاً محايداً، وبمجردأً من الميول والأهواء، غير متحيز إلى حزب أو فئة، ويقوم على التجربة الصادقة التي تتماشى مع ما يخدم الجمهور المستهدف، وعرفه البعض الآخر بأنه "تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من دقتها وصحة مصادرها التي تبع منه أو تنسب إليه"⁷⁶³، ومن ثم فالإعلام من وجهة نظر الباحث هو وسيلة من وسائل توصيل المعلومة، والخبر المعبر عن تطلعات الجماهير، وتوصيله إليهم في السلم وأثناء الحرب، وإشراكهم في معرفته، ومعرفة مدى تأثيره السلبي أو الإيجابي عليهم.

ثانياً: دور الإعلام في تفشي ظاهرة الحرب وانتهاك حقوق الإنسان:

كان الناس قديماً يعيشون في مجتمعات صغيرة، مدن وقرى متاترة وكانت علاقتهم محدودة، وترتبط بينهم أواصر القربي، والصداقه، والمصالح المشتركة، فكانت ظاهرة الحرب والغزو، هي الوسيلة الوحيدة في الاتصال والتواصل بين الناس، لأنها كانت هي الأداة الوحيدة للتعارف، والاختلاط بينهم، وبعد ان احتللت الناس أثر بعضهم على بعض في تكوين الرأي العام، والعادات، والتقاليد، وفي أساليب الحياة عموماً، وإن ارتباط الإعلام مع المعارك الحربية ليس من ابداعات هذا العصر أو ماقبله من العصور، وإنما هو نتاج فكري بشري قدم عرفته البشرية منذ أن عرفت الحروب، وذلك بغرض إضعاف معنويات الخصم، و التأثير النفسي عليهم وإجباره على الاستسلام والقبول بالهزيمة، عبر تاريخ الحروب على مر العصور⁷⁶⁴، فكانت العرب في حروبها قبل لإسلام وبعده، تحشد حاملي طبول الحرب ودفوفها، ومنشدي القصائد الشعرية

⁷⁶² -عبداللطيف حمزة(1965م) الإعلام تاريخه ومذاهبه. القاهرة. دار الفكر العربي ص 23.

⁷⁶³ -د.محى الدين عبدالحليم(1984_1404م)الإعلام الاسلامي وتطبيقاته العلمية.القاهرة.مكتبة الماجني للنشر ص 19.

⁷⁶⁴ -فيصل العازل ، الإعلام ودوره في الحرب وفي السياسة.الحوار المتمدن.العدد1490 بتاريخ 13-1-2006م على الموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=54689> تاريخ التصفح 2-4-2014م

الحماسية، وُتُحدِث عند مسيراها دوياً يشتراك عند سماعه كل راغب في القتال⁷⁶⁵، فكانت وسيلة إعلامية بدائية، تناسب حجم وقدرة جيوشها في تلك الحقب التاريخية من الزمن.

وقد استُخدم الإعلام المضلل قديماً عند كثير من الأمم، فقد كان فرعون يعمل على تضليل وإغواء اتباعه، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَقْتُلْ مُوسَى وَلَيُدْعَ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾⁷⁶⁶، أي لا يهولنكم ما يذكر موسى من أمر ربه فإنه لا حقيقة له، فأنا ربكم الأعلى، وإن كان له إله آخر كما يدعى فليدعه لإنقاذه من القتل⁷⁶⁷، أما في العصر الحديث فقد كثرت الحروب وتطورت معها وسائل الإعلام، حتى أصبحت وسيلة من وسائل الحرب والتضليل وإخفاء الحقائق، بعرض ارباك المفاهيم وبلبلة الأفكار وتشويش القيم، التي تؤمن بها الشعوب، بعرض تهيتها لقبول الحجج والأباطيل المبررة للحرب، وذلك بعد أن تفقد الثقة في موروثها القيمي وتراثها الفكري، الذي يتنافى مع بشاعة الحرب وأثارها⁷⁶⁸، بل أصبح الإعلام اليوم بدون شك أداة رئيسة من أدوات الحرب الحديثة، لأنها صارت تعتمد على الرأي العام الدولي، والمحللي في تحقيق النصر أو المهزيمة⁷⁶⁹، وإذا ما خُذلَ العقل عن طريق الإعلام الموجه والدعائية المضللة، يفقد القدرة على التفكير وتفحص الآراء وتحليلها، وقد تأكد أنه ربما لا تقرر وسائل الإعلام الامور التي يفكر فيها الانسان فحسب، ولكنها إضافة إلى ذلك بحث بحثاً مذهلاً في توجيهه، نحو الموضوعات التي تفكر فيها

⁷⁶⁵ -الواقدي.محمد بن عمر(1409-1989م) المغازي.بيروت.دار الأعلمى للنشر ج 1 ص 208.

⁷⁶⁶ -سورة غافر : الآية 26

⁷⁶⁷ -القرطبي.أبو عبدالله محمد ابن أحمد(1384هـ - 1964 م) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي.القاهرة.دار المكتبة المصرية.

ج 15 ص 470.

⁷⁶⁸ -عبدالحميد زرؤم(2003م) دور القيادة السياسية المستكيرة في التضليل الإعلامي في المنظور القرآني.رسالة دكتوراه.الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية ص 183.

⁷⁶⁹ - The Media as an Instrument of War. (2005) Payn Kenneth BBC news producer iiunm proquist central .

هي⁷⁷⁰، وذلك لأنه إذا أتيحت الفرصة للناس أن تفكرون وتعبر عن آرائهم سوف تتجاوز الفكرة التي تراها أصلح وأجدر وتعتدى الفكرة المستوحاة من "صاحب القرار" سواءً كان فرداً أم حزباً أو جماعة⁷⁷¹، وقد أصبحت وسائل الإعلام دور كبير في التأثير Impact على المشاهدين اليوم من أي وقت مضى، وأصبح الصحفيون journalists عيون المشاهدين والقراء وآذانهم، وخاصة أثناء الحروب والإعداد لها⁷⁷²، فأصبح المستمع إلى أخبار وسائل الإعلام اليوم، ينتقل من مشهد حرب إلى آخر، فصارت تروج للحرب وتعرض مشاهدها، حتى ساهمت في تشكيل مفهومها لهذه الحروب أو تلك، وتشكل الانطباع العام عنها⁷⁷³، كما صارت تنقل صور الأحداث المؤلمة إلى الجماهير، وهي بذلك تقوم بدور قد لا يقل عن أهمية الحادثة أو الحرب ذاتها، كما أن تركيز الأضواء عليها يبدو للوهلة الأولى أنها محدودة وغير ذات أهمية، ولكنها في الحقيقة تناقشها بصوت عال، وتصورها بشكلٍ جذاب ومثير، أمام الشعوب أحياناً، وأمام العالم بأسره أحياناً أخرى، فتصعد تأثيراتها وتبرز أهميتها، حتى يتم إثارة الرأي العام الذي يعكس بدوره على المفهوم السياسي، والاجتماعي، وتتصبح ظاهرة الحرب مفهوماً ثقافياً، بغض النظر عن ما تلحقه من دمار للبني التحتية وخراب للموروثات الثقافية والحضارية⁷⁷⁴، ومن ثم فإن الحرب بدورها لا تصنع التاريخ وتغير الخرائط الجيوسياسية⁷⁷⁵ للعالم فحسب، وإنما تعمل على تشكيل إطار معرفي وإعلامي جديد، وتعمل كذلك على تحديد وتقويض الأطر السائدة بشكل جذري، كما أن وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة بوسائلها الحديثة والمختلفة تعد من الوسائل الاستراتيجية، بين الشعوب والتي يقع على عاتقها في الأصل عبء

⁷⁷⁰ -Bernard Cohen(1963) *The press and foreign policy*.Princeton.priceton university p15

⁷⁷¹ -عبد الحميد زررم (2003) دور القيادة السياسية المستكيرة في التضليل الإعلامي مرجع سابق ص188.

⁷⁷² - Jim willis, William james (2007) *the media effect how news influences politics and government* .united state of America. Preager publisher pp117.

⁷⁷³ -سُؤدد الآلوسي، د. موسى الفهد(2012) وسائل الإعلام والحرب، عمان الأردن. دار أسمامة للنشر ص.9.

⁷⁷⁴ -عبد الغفار رشاد(1404-1984) *النتائج السياسية للرأي العام*.مجلة العلوم الاجتماعية.جامعة الكويت العدد الرابع.المجلد 14

ص 115

⁷⁷⁵ - الجيوسياسي: "علم سياسة الأرض" ، أي دراسة تأثير السلوك السياسي في تغيير الأبعاد الجغرافية للدولة

توعية وبث روح المسؤولية، لدى كل أفراد المجتمعات المناهضة لظاهرة الحرب، ودعوة الشعوب للمشاركة الجادة في محاربتها ومحاربة أسبابها وبراعتها، وأن تلعب دوراً وقائياً لتفادي ارتكاب الأعمال الإجرامية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان⁷⁷⁶، وبما أن الحرب ظاهرة عالمية ذات تأثير فعال على حقوق الإنسان، يجب على علماء الديانات السماوية حتى كافة أتباعها، للنظر إلى الوصايا الأخلاقية والتعليمات السماوية في دياناتكم، المتعلقة بحضر الحرب والسعى لتطبيق هذه الوصايا عملياً بين أبناء البشرية، وإدراجها في مناهجها التعليمية وفقاً لتلك الوصايا والتشريعات، من أجل تخلص البشرية من شبح الحروب، كوسيلة فصل في النزاعات بين أعضاء الأسرة الدولية، والتزام وسائل الإعلام بالمسؤولية الأخلاقية الصحفية والمهنية، في سبيل تعزيز� احترام حقوق الإنسان، والابتعاد عن خطاب الكراهية والتحريض على الحروب والترويج لها.

⁷⁷⁶ د.عمار مساعدی (1421-2000م) مكافحة الإجرام والإجرام المنظم.بحث مقدم إلى مؤتمر العمل التطوعي والأمن في الوطن العربي للأمن مسؤولية الجميع.الرياض.مركز الدراسات والبحوث.أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 12.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للصحفيين ودور المجتمعات في انتشار ظاهرة الحرب.

أولاًً: الحماية القانونية للصحفيين أثناء الحرب في القانون الدولي:

كان الصحفيون قدّمّا يخاطرون بحياتهم ويعرضون لعقوبات الإعدام والقتل، من قبل الطرف المعادين بتهم التجسس ويعرضون اليوم بحكم طبيعة عملهم إلى مخاطر أكثر فضاعة، أثناء تغطيتهم للأحداث في ساحات الحروب، وقد كان العراق في مطلع القرن الواحد والعشرين من أكثر المناطق سخونة، في قتل الإعلاميين وانتهاك حقوقهم، إذ قتل فيها ما يربو على 280 مراسل وصحفي، ولم يتم محاسبة أحد من مرتكبي تلك الجرائم، أو تقديمها للعدالة جراء تلك الانتهاكات⁷⁷⁷، وبحكم أن الحقيقة هي أول ضحايا الحرب، فقد صار الصحفيون يلعبون دوراً فريداً وجوهرياً في زمن الحرب والنزاعات المسلحة⁷⁷⁸، وعليه أصبح الصحفيون مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه حين يعتمد الصحفيون في الجيش ويصاحبونه، يُصبحون جزءاً من تلك الهيئة سواءً اعتبروا أنفسهم مكتسبين لذلك الحق أم لا، لأنه إذا تم أسرهم من قبل القوى المعادية يُصبحون أسرى حرب، ويتمتعون بكل ما يتمتع به الأسرى من حقوق، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة⁷⁷⁹، ومع ذلك فالأخطر التي يواجهونها حتى الآن، تمثل بأعمال العنف التي تستهدفهم محاربةً لنقل الحقيقة، لأن الضحية الأولى للحرب هي الحقيقة، التي تنقلها التقارير الدقيقة والمحايدة التي تنشرها وسائل الإعلام

⁷⁷⁷— *Protection of journalists in armed conflicts* , united nation human right

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectionJournalistsinarmedconflicts.aspx>

⁷⁷⁸— لورنس فشر وآخرون (2003م) جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته. ترجمة غازي مسعود. عمان الاردن. أزمنة للنشر والتوزيع ص.448

⁷⁷⁹— Proffissor.Dr Javaid Rehman(2003) *International human right law*.london.Pearson longman pp783.

خدمة للمصلحة العامة والأساسية⁷⁸⁰، وعليه فقد منح القانون الدولي الإنساني الحماية الكاملة للصحفيين كما جاء في الفقرة 4 من المادة 4 في اتفاقية جنيف الثالثة أن " الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعبدي التموين، وأفراد وحدات العمال، أو الخدمات المختصة، بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".⁷⁸¹

كما أوجبت كذلك المادة (79) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف حماية الصحفيين الذين يباشرون مهامات مهنية خطيرة، في مناطق النزاعات المسلحة، لأنهم يعدوا أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50⁷⁸²، كما ورد في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد المدنيين، يرقى إلى جرائم حرب⁷⁸³، وبالموازاة مع تلك القواعد الإنسانية يتضح أن الحماية الممنوحة للمدنيين تشمل تماماً قطاع المراسلين والإعلاميين والصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم، في النقاط الساخنة وأماكن الصراع في العالم.

ثانياً: دور المجتمعات في تفشي ومحاربة ظاهرة الحرب:

انطلاقاً من إيمان المجتمعات بحرية الرأي والفكر، عملت على تعزيز هذه الحقيقة مؤخراً، واتخذت خطوات إجرائية وعملية، تقي نفسها وتحميها، من تأثير الإعلام غير المأذف،

⁷⁸⁰ – Robin Geiss, How does international humanitarian law protect journalists in armed-conflict situations? ICRC resource center in <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm> تم السحب في 20-4-2014م

⁷⁸¹ – انظر الفقرة 4 من المادة 4 في اتفاقية جنيف الثالثة.

⁷⁸² – انظر المادة (79) من تدابير حماية الصحفيين في البروتوكول الأول الصادر في عام 1977م.

⁷⁸³ – انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائيات الدولية.

الذي يهدم بنيان الشعوب ويدمر قيمه الثقافية، والاجتماعية، ويقوده إلى الحروب، ومن تلك الاجراءات الدراسة التي أجرتها البروفيسور "روبرت هوتشنر" رئيس جامعة شيكاغو هدفت إلى التعرف على مضمون تأثير الإعلام كنتاج مجتمعي، على مستقبل الحرية الإعلامية في عام 1942م، وعلى إثرها أمر هوتشنر على الفور بتشكيل لجنة تكونت من عشرة أساتذة جامعيين لدراسة تلك الظاهرة وعرفت باسم (لجنة هوتشنر)⁷⁸⁴، كان من أهم نتائجها أن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع، الأمر الذي يستدعي إن هي استمرت في ذلك أن تخضع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة⁷⁸⁵، أي إلى جانب حرية الصحافة لابد من تقيين وتأطير لترك الحرية ولا ترك على إطلاقها تفاديًّا لآثارها السلبية على المجتمعات.

وعليه لابد أن تلعب المجتمعات ابتداءً من الأسرة، مروراً بكل منظمات المجتمع المدني، وانتهاءً بالدولة، دوراً فعالاً في مكافحة تفشي ظاهرة الحرب، ومحاربتها بكل الوسائل والطرق، لأنها أي الأسرة تعتبر أول حلقة اجتماعية تلعب دوراً محورياً في تنشئة الأجيال وغرس قيم السلم الكفيلة بحل النزاعات بالطرق السلمية، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁷⁸⁶، أي قفوهُمْ حَتَّى يُسَأَّلُوا عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا⁷⁸⁷، وذلك لأن أمن الأوطان والشعوب مقصد عظيم في الإسلام وعليه حرم كل دعوة تعبث بالأمن وتثبت الخوف والرعب في أوساط الناس قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁷⁸⁸، جاء في تفسير الآية إن الله بعث محمدًا إلى أهل الأرض، وهم في فساد فأصلحهم الله به، ومن دعا إلى خلاف ما جاء به فهو من المفسدين في الأرض،

⁷⁸⁴ - د.محمد البشر ، ورقه علمية بعنوان مواجهة تأثير الإعلام العربي على الأسرة والمجتمع 2014-5-20م تم التصفح في <http://www.almoslim.net/node/111912>

⁷⁸⁵ - Fink, Conard C. (1988). *Media Ethics in the Newsroom and Beyond*. New York: McGraw-Hill Company, P. 10

⁷⁸⁶ - سورة الصافات الآية 24

⁷⁸⁷ - ابن كثير.أبو الفداء إسماعيل ابن عمر(1419هـ) تفسير القرآن العظيم.بيروت دار الكتب العلمية. ح 7 ص 7.

⁷⁸⁸ - سورة الأعراف : الآية (56).

والإفساد بعد الإصلاح أظهر قبحاً من الإفساد على الإفساد ذاته، لأن وجود الإصلاح أكبر حجة على المفسدين، إذا هو لم يحفظه ويجرى على سنته فكيف به إذا أفسده وأخرجه عن وضعه⁷⁸⁹، وقال صلى الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرُوَّغَ مُسْلِمًا"⁷⁹⁰.

إذاً يأتي التشيع والاقتناع بشقاقة الحرب والعنف على المستوى الفردي، كردة فعل تلقائي يقوم به الشخص مدافعاً عن ذاته، بعد ان يصل الإنسان الى مرحلة من الكبت والبؤس والفقير والظلم، فيبحث عن مصدر اقتیات، وليس هذا مبرراً لتلك الممارسة وإنما هو تشخيص لظروف نمت فيها ظاهرة الحروب، في الوقت الذي يجب ان يضطلع المجتمع المدني ومنظماته المختلفة، والإعلام بوسائله المتعددة، بدور إيجابي وفعال للتنوعية والإعلام بمخاطر الحروب، وبأهمية المحافظة على حقوق الإنسان، على مستوى العالم بشكل عام وفي مناطق الحروب الساخنة والنزاعات المسلحة بشكلٍ خاص، والفضح الفوري لانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق، ويعتبر المراسلون المحليون والصحافيون الأجانب مصدراً ناجعاً في هذه العملية ويقع على عاتقهم أمانة تحمل تلك المسؤولية الأخلاقية.

وإذا لم يتم دراسة دور الإعلام في نمو ظاهرة الحرب، فلن يكون لدينا قدرة على علاجها والخلص منها، كظاهرة تفتک بالشعوب بشكل عام، والشعب اليمني بشكل خاص، للأسباب الآتية.

- 1- فساد وسائل الإعلام التي تثير الصراع وتحرض على الحرب.
- 2- عدم نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان، وتوسيع المشاركه السياسية لكل شرائح المجتمعات وفقاً للمبادئ والقوانين الدولية والخليوية، ومبادئ الشريعة الإسلامية، سواءً في المجتمعات المسلمة أم غيرها من المجتمعات.

⁷⁸⁹ رضا. محمد رشيد بن علي(1990م)تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار.القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتب ج 8 ص 410.

⁷⁹⁰ - أبو داود. سليمان بن الأشعث (ب ت) سنن أبي داود.بيوت.المكتبة العصرية للنشر ج 4 ص 310.

وعليه لابد أن تهتم كافة وسائل الإعلام، في اليمن على وجه الخصوص، لنبذ ثقافة العنف، والتحريض على الحرب، وتعزيز احترام حقوق الإنسان في السلم وال الحرب، والدعوة إلى ضرورة اشباع حاجات المجتمع وتحسّس أوجاعه وإقامة العدل بين الناس وبخاصة المجموعات الضعيفة، وتركيزها كذلك على رعاية أسر قتلى وجرحى الحروب، ورعاية الأرامل والأيتام رعاية كاملة، حتى لا يتم استغلالهم في ممارسة العنف وخوض الحروب.

المطلب الثالث: أثر سلبية الإعلام أثناء الحرب وبعدها على حقوق الإنسان:

كما كُتِبَ عن إيجابيات الإعلام في السلم، كتب عن سلبياته أثناء الحروب، لأن دوره في مقاصدها وكمان العنف، مغراً في الوحشية Brutality فكان الطرف المنتصر في الحرب يفرط في سحق أعدائه، وقتلهم، وتعذيبهم، بغية تصخيم Exaggerate نصره، وبث الرعب في قلوب أعدائه، مستهدفاً الوعي الإنساني، واحتراق وتدمير مركبات ادراكه التي انتظمت عبر عقود من الزمن، وكذلك سحق معنوية المنهزمين وقيمهم وتركها جانبًا لتحول محلها معانٍ وألفاظ العنف والدم والجماجم التي تنتشر في الطرق، وعلى جوانبها، لزرع الرعب Intimidate وتحقيق غائية الصدمة الإرهابية المثلثة، وإسقاط قدرات المقاومة عندهم مستقبلاً، وهكذا تتحول الحروب في الغالب من تدمير العدو وهزيمته إلى انتهاك حقوقه الإنسانية⁷⁹¹، بل وإرهاب من يفكر بالمواجهة وتدمير ذاته وهويته كلية.

وقد أكد معظم القادة السياسيون على تأثير الأخبار التلفزيونية على الجماهير، برغم وجود وسائل الإعلام الرقمية (Digital) وكثتها، والتي وصفت بأنها سبب اضطراب الجماهير وتشتت تفكيرهم، نتيجة للتأثير الإعلامي البين على الشعوب، في مطلع القرن الواحد والعشرين، والتي وصفت بأنها سبب اضطراب الجماهير، وتشتت رؤاهم، وعليه اطلقت الحكومة الفرنسية مع نهاية العام 2006م شبكة إخبارية تلفزيونية خاصة، استهدفت بيان وشرح قيم وسياسات ووجهات النظر الفرنسية للجماهير الدولية، كما أطلقت الحكومة الروسية في ديسمبر 2005م القناة التلفزيونية روسيا اليوم (Russia today) باللغة الإنجليزية لتبيان للعالم مفاهيم السياسة الروسية، وتوجهاتها في سياستها الخارجية، وفي وقت سابق وعلى نفس الصعيد أسست وزارة الخارجية ورابطة الـ (Commonwealth) البريطانية، خدمات قناة BBC لإيمانها بقوة التأثير الإعلامي⁷⁹²، ودوره في صياغة أفكار الشعوب ونشر ثقافة

⁷⁹¹ -د. صباح ياسين (2006م) الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ص 135.

⁷⁹² - Naomi skar (2007) *Arab media and political Renewal community legitimacy and public life*.London .published by I.B.tuaris and CO ltd pp1

السلم أو الحرب ، كما أن الإعلام الدولي في السلم وال الحرب لا يصنع السياسة ولكنه يعبر عنها، ومن الناجية التطبيقية تم استخدامه للتأثير على الناس عن طريق نقل بعض الاخبار والحقائق وإغفال البعض الآخر، وإصدار بيانات التغطية ،*Covering statements* كما حدث عندما تقارب النظام السياسي الأمريكي مع وسائل إعلامه والذي أثر بدوره على مجريات الأحداث في حروب الخليج الأخيرة، حيث اعتبرت الصحافة قوة سياسية فعالة على المستويات المحلية والدولية⁷⁹³ حيث نجحت حينها في تحويل ما يمتلكه العراق من قوة وعتاد، بغرض اقناع الشعوب الغربية بخطورته، وتضخيمه ليصنعوا منه مبرراً للحرب، فهيجوا مشاعر الجماهير الذين خرجموا يهتفون في كثير من العواصم العربية لدعم العراق، بعد غزوه للكويت 1990م واحتراقه للحدود السعودية، حتى أصبحت الجماهير تهتف في وجه مساعي الصلح وتفادي الحرب⁷⁹⁴، نتيجة لسوء فهمها، وتقديرها لنتائج الحرب التي تهتف بها وآثارها المروعة، وقد أشاد البعض من جانب آخر بما يقدمه التلفزيون من صور واقعية وصادقة، كآلية تصوير دون وسيط في ذلك الصراع، إلا أن هناك دوافع وأسباب للحرب خارج اطار الصورة، شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، بسبب محاولة مدراء الأخبار العراقيين من جانب، والأمريكيين من جانب آخر، السيطرة على افكار المشاهدين في مختلف أنحاء العالم، وتكييف أخبار الحرب لتأخذ وضعها الطبيعي والمقبول عند الناس، وتحولوا الصحافة إلى وسيلة إقناع أخلاقي لكافة الناس، بأن هناك أناساً طيبين حاضروا الحرب وأشعلوها لتحقيق أهداف إنسانية نبيلة⁷⁹⁵ .

وعليه فقد صار تأثير الإعلام يحاصر كل مدارك الشعوب وعقولها، فتجاوز ذلك إلى صناعة طرق التفكير للأفراد، حتى أصبحت الدعاية مدجحة بقوة الخوف والفزع، لاختراق العقل

⁷⁹³- ديفيد مورجان(1998) ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث ص 126.

⁷⁹⁴- Philip M. Taylor (1992) *War and the media propaganda and persuasion*. New York. published by Manchester university press oxford. pp 140.

⁷⁹⁵- حامد مولانا(1998) انتصار الصورة وما بعدها حرب الخليج الثانية بوصفها بيئة إعلامية. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ص 140.

المسيطرون عليه بوقائع مفروضة مسبقاً، وهكذا صارت الدعاية في زمن الحرب، عملية ترسم أفضل الطرق وأقصرها للوصول إلى العقول والمشاعر، لإقناع الشعوب بالتعايش مع فكرة الحرب، ومن ثم القبول بها، وبالتالي يصبح الفرد جزءاً من أسلحة المعركة، ويتم توجيه الإعلام بالمقابل أثناء الحرب إلى الطرف المعادي، لإقناعه بالاستسلام، وترك سلاحه ونبذ فكرة الحرب، تحت مبرر عدم المخاطرة والقبول بأقل الخسائر⁷⁹⁶.

ومن مخاطر الإعلام السليبي أيضاً أنه يزداد أثناء الحروب، في الأجواء التي تفتقر إلى الأمان، وعدم الإستقرار السياسي، والاجتماعي، لأن الأمان يتحقق للفرد ذهنية صافية لا يشوبها القلق، ومن ثم لا تتردد في إصدار القرارات الصائبة، ولكن إذا كان المجتمع يمر بحالة حرب وعدم واستقرار، فتلك الأجواء هي المناسبة لتأثير الإعلام السليبي على المجتمعات.

بناء على ما تقدم لا تعد الحرب الإعلامية منهجاً جديداً في مناهج الحرب الدعائية اليوم، بل هي نتاج تطور كمي ونوعي، لوسائل والإعلام ووسائل الاتصال، كما أنها إفراز طبيعي وحتمي، للجيل الرابع من وسائل تكنولوجيا الاتصال والإعلام، ويرى اغلب خبراء الإعلام أنه لا يتم إخراج تكنولوجيا التواصل والاتصالات للقطاعات المدنية، إلا بعد أن تتقادم وتشيخ في المحالات العسكرية، بحكم المتغيرات التي طرأت على نظريات استخدام القوة العسكرية، فبدأت الدول والجماعات على إثر ذلك، استعمال الوسائل المتوفرة للدعائية وال الحرب النفسية، كالشائعات، والجواسيس، والمنشورات، التي تعتبر من أقدم الوسائل في تاريخ الحروب في العالم، كما تطورت الصحافة المكتوبة والمسموعة، بفعل انتشار المطبع، وتقدم الاكتشافات اللغزافية والهرتزية في الحرب العالمية الأولى، وأضيف إليها الإذاعات وشاشات التلفزة، وتقنيات الصورة ذات البث المتقدم، التي طورت نمط الخطابة الجماهيرية والدعائية.

الخلاصة: ما تقدم تم التوصل إلى الآتي:

⁷⁹⁶ - د. صباح ياسين(2006م) الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة المرجع السابق ص 137.

أولاً: سعت الحكومات إلى إنشاء وسائل تغطية إعلامية، لكي تمسك من خلالها بزمام الرأي العام للجماهير، ولكي تتلاعب بوعيه وتقنع الشعوب بعدها حروبها.

ثانياً: تطورت وسائل الإعلام تطوراً كبيراً في العصر الحديث، وتطورت معها مصادر الصحافة الأخرى، بفضل الثورة المعلوماتية في مجال تقنية المعلومات، ولم يعد الخبر والمعلومة حكراً على الحكومات فقط.

ثالثاً: أدركت بعض حكومات ورؤساء العالم النامي أهمية الإعلام وتأثيره، فصنعته لنفسها ولحسابها فقط، فاستخدمته استخداماً سيئاً في إثارة وتضليل الشعوب، بعرض تشويه أفكارها، وتغطية فسادها، وانتهاكها لحقوق الإنسان.

رابعاً: يتعرض الصحفيون اليوم بحكم وطبيعة عملهم إلى مخاطر أكثر فضاعة، أثناء تغطيتهم للأحداث في ساحات الحروب، فقتل في الحروب العراقية وحدها ما يربو على 280 مارسلاً وصحفي، ولم يتم محاسبة أحد من مرتكبي تلك الجرائم، أو قدم للعدالة بالرغم من أنهم مشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه حين يعتمد الصحفيون في الجيش ويصاحبونه، يُصبحون جزءاً من تلك الهيئة، سواءً اعتبروا أنفسهم مكتسبين لذلك الحق أم لا.

وعليه يجب أن تتجه الدول نحو بناء ثقافة السلم ونبذ الحرب، من خلال وسائل إعلام نزيهة، وبناء مناهج علمية دراسية تدعو إلى السلم والتعايش السلمي، وتحصيص مادة تاريخية تتعلق بتاريخ الحروب وكوارثها، بدأً بالحرب العالمية الأولى، وانتهاءً بحروب الخليج والعراق، واليمن، وإبراز آثارها على مختلف جوانب حياة الإنسان، وكذلك توجيه المحاضرات والخطابات نحو مخاطر الحروب، عبر المساجد والمليئات والمؤسسات الدينية المختلفة، وتأسيس خطاب ديني يدعو إلى لتسامح والسلم الاجتماعي، وبناء مجتمع خالي من الكراهية والتعصب ونبذ العداء والكراهية.

تَم بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ

نتائج الدراسة وتوصياتها

لقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج القانونية والشرعية النظرية والتطبيقية وعليه سيتم ذكر أهمها حيث أنها الدراسة الميدانية القانونية الأولى في اليمن حسب علم الباحث والنتائج على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة النظرية القانونية والشرعية:

ومن النتائج النظرية التي توصل إليها الباحث هي:

1- عدم التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بأحكام الإسلام المتعلقة بحقوق الإنسان، في السلم وال الحرب، على الرغم من القواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، المتعلقة بحقوق الإنسان وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في حروبه أثناء حياته.

2- التزام أنظمة الدول الغربية بالقوانين الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، حتى وصلوا إلى احترام حقوق الحيوان في بلدانهم، إلا أنهم لم يتزموا بها في حروبهم الحديثة، مع الشعوب الأخرى، ولم تصادق بعض الدول منها على الاتفاقيات المتعلقة بذلك الشأن، وبالتالي دولي (بريطانيا وأمريكا وإسرائيل) كي لا يحاكم قادتها إذا ما ارتكبوا جرائم حرب عند حروبهم.

3- أثبتت الدراسة حرمة مبدأ الحرب في القانون الدولي، إلا أن ذلك لازال طموحاً يراود أحلام العالم، لعدم تطبيقه على أرض الواقع، واستمرار مآسي الحروب، ولا تعتبر الحرب محققة ومشروعة في الشريعة الإسلامية، إلا كإجراء دفاعي تختمه الظروف القطعية، بهدف حماية الدين والدفاع عن الأرض والعرض، كما أخضع الإسلام الحرب لأنظمة وقواعد إنسانية دقيقة، حتى لا تنتهي خالها حقوق الإنسان.

4- أكدت الدراسة تحريم قتل أسرى الحروب في الشريعة الإسلامية، توافقاً مع القوانين الدولية ومقتضيات العصر الحديث، لأن الحرب وقتل الأعداء في الإسلام ليس مقصوداً بذاته.

5- توصلت الدراسة إلا أن معظم الحروب الاستباقية، التي قامت وتقوم بها بعض الدول بدعوى محاربة الإرهاب في اليمن، وفي غيرها من الشعوب، كانت ولازال خارج نطاق القانون الدولي، بسبب خلطها بين الأهداف الاقتصادية، والسياسية، الأمر الذي أدى إلى زعزعة أمن الدول، واستقرارها وتدور اقتصادها القومي وبالذات الفقيرة منها.

6-أثبتت الدراسة حتمية تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، وأن قواعد تسوية النزاعات التي أسسها القانون الدولي حديثاً، وردت في الشريعة الإسلامية قديماً كما أثبته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

7- أثبتت الدراسة أن منظومة القوانين الدولية الحديثة، تعتبر فرع من منظومة قوانين الشريعة الإسلامية الشاملة، لأنها لم تعاني من مشاكل النزاع بين القوانين الدولية والخليوية.

8-أثبتت الدراسة أن الدول المتقدمة والنامية سعت بعد تطور وسائل الإعلام، إلى إنشاء وسائل تغطية إعلامية، تمسك من خلالها بزمام الرأي العام للجماهير، حتى تصل إلى مستويات التلاعيب بوعيه، بقصد إقناع الشعوب بعذالة حروتها، وتغطية ارتكابها لجرائم الحروب، وجرائم حقوق الإنسان.

9- وأثبتت الدراسة أنه لا يجوز العمل بمبدأ حق الدول في الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي تستند عليه الولايات المتحدة الأمريكية في حروتها الأخيرة، وتمسكها بحقها في الدفاع عن أنها وصالحها، إذ ثبت أنه لا محل لحق الدفاع الشرعي عن النفس في تلك الأحوال.

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية والنظرية لظاهرة الحروب في اليمن:

أولاً-نتائج الدراسة النظرية:

1- أثبتت الدراسة أن عوامل الصراع بين أطراف المجتمع اليمني المكون من القبيلة والعائلة، قد أثرت على كيان الدولة، فأنتجت الحروب بصورة مستمرة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة قيام دولة المؤسسات، وبناء دولة تحقق العدل وفقاً لمقتضيات النظام والقانون .

2- أظهرت نتائج الدراسة أن الحروب الدائرة حديثاً كانت دوافعها سياسية، ونفعية، وقد أثرت على الإنسان وانتهكت حقوقه على كل الأصعدة.

3- كما كشفت تحنيد واستخدام لأطفال، في النزاعات المسلحة في اليمن، من قبل الدولة والمليشيات المسلحة قسراً وطوعاً، خلافاً لمقتضيات القانون الدولي واليمني، فتعرضوا لأشكال مختلفة من العنف، والخوف، والقسوة، والقتل، والإعاقات الجسدية، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إعادة دمجهم داخل المجتمع.

4- كما تأكّد حدوث انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان، أثناء قيام ثورة الشباب السلمية عام 2011م، والحركة السلمي في اليمن، عن طريق ممثلي الدولة، وتمت إعدامات خارج إطار القضاء في مرحلة تلك الثورة، ولم تلقي حينها المبادئ والحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القانون الدولي، وفي الدستور اليمني أيّ احترام من قبل تلك السلطات حينها.

5-أثبتت الدراسة أن ما تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية في اليمن من قتل عبر طائرات الدرونز لممارسة الإرهاب خارج نطاق القانون الدولي، غير مشروع ويشكل انتهاكاً لقوانين الحرب، التي تحرم مهاجمة وقتل المدنيين تحت أي مسمى، لأنها تحرم الاعتداء على المدن المكشوفة غير المدافع عنها، ولا يعتبر ذلك الفعل محظوظاً فحسب بل يعتبر جريمة حرب، ولا يجوز قتل المتهمين أو المتورطين بالإرهاب حتى تثبت التهمة ضدهم ويتم محاكمتهم محاكمة عادلة ويعصدر بحقهم أحكام باتمة ونافذة.

6- اتضح من خلال هذه الدراسة أنه لا يوجد دراسات ميدانية قانونية سابقة ودقيقة، في موضوع الحرب والنزاعات المسلحة في اليمن، وأثرها على حقوق الإنسان وكذلك شحة الدراسات الأكاديمية التي تتعلق بالموضوع.

أ- نتائج توصيف محاور دراسة أسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن:

أثبتت الدراسة الميدانية من خلال توصيف محاور أسباب الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن من خلال استخدام أدوات المقابلة والاستبيان والنظام الاحصائي spss النتائج التالية:

أولاًً- توصيف محاور أسباب الحرب:

تبين من خلال وصف محاور أسباب الحرب في اليمن أن الأسباب السياسية جاءت في المرتبة الأولى كسبب رئيسي من أسباب الحرب بموافقة نسبة كبيرة من أفراد العينة وجاءت الأسباب القانونية في المرتبة الثانية وتأتي الأسباب الاجتماعية في المرتبة الأخيرة كسبب من أسباب الحرب بنسبة أقل من المحاور التي سبقتها.

ثانياً- توصيف محاور آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن:

اتضح من خلال وصف محاور آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن أن آثار الحرب على الجوانب الاقتصادية، حصلت على أعلى متوسط حسابي، الأمر الذي يشير إلى أن أفراد العينة موافقين بنسبة كبيرة على أن أهم آثار الحروب في اليمن هي الآثار الاقتصادية على حقوق الإنسان، و يأتي الآثر القانوني في المرتبة الثانية، كما جاءت الآثار الاجتماعية في المرتبة الثالثة، والأثار الصحية جاءت في المرتبة الأخيرة، و يأتي ذلك في اطار موافقة جميع أفراد العينة على أن الحروب في اليمن لها آثار مدمرة على كل جوانب حياة وحقوق الإنسان اليمني وبنسب متفاوتة.

ثالثاً: التوصيات:

أ- التوصيات المتعلقة بالدراسة النظرية

بناءً على نتائج الدراسة يوصي الباحث الجهات المعنية في داخل اليمن وخارجها بالآتي :

- 1- الامتناع عن استخدام القوة في حل النزاعات المسلحة، واحترام حقوق المدنيين والعسكريين أثناء الحروب، وتطبيق مبادئ العدالة الدولية بين الدول، وضرورة توقيع جميع الدول دون استثناء على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 2- أن تعمل الدول على إزالة أسباب الحرب، وتنجح نحو بناء ثقافة السلم، من خلال دساتيرها، ووسائل إعلامها، والمناهج الدراسية العلمية التي تدرس في مدارسها، وتحصيص مادة تتعلق بتاريخ الحروب في اليمن وغيرها من الدول، بدأً بحرب الثلاثين عاماً في أوروبا وانتهاءً بحروب الخليج والعراق واليمن وإبراز مآسيها وأثارها على حياة الإنسان، وكذلك توجيه المحاضرات والخطابات الدينية نحو مخاطر الحروب، عبر المنظمات الدولية وال محلية والمساجد والمؤسسات الدينية، المختلفة وتأسيس خطاب ديني يدعو للبناء والسلم خالي من التعصب ونبذ الكراهية والعنف.
- 3- العمل على احترام حقوق الإنسان أثناء الحروب، وتطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بآنسنة الحرب، واحترام حقوق الأسرى والقتلى من المدنيين والعسكريين، وعدم إجبار السكان على النزوح الداخلي والخارجي أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك توفير الضروف الإنسانية المناسبة للنازحين إذا نزحوا داخلياً أو خارجياً.
- 4- الكف عن الحروب الاستباقية التي تنفذها بعض الدول، بعرض حماية منها القومي وحماية مصالحها الاقتصادية، وانتهاءك سيادة الدول وتدمير مواردها، لأنها تتنافى مع مبدأ سيادة الدول ومقتضيات القانون الدولي، ومببدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس.

5- امتناع الدول الكبرى عن انتهاكات قواعد القانون الدولي، من خلال القتل خارج نطاق القانون بحججة مجازة الإرهاب، وبدون محاكمة، بل يجب محاكمتهم المتهمين محاكمة عادلة وتنفيذ العقوبات المناسبة في حقهم، عند ثبوت الجريمة ضدهم.

ب- التوصيات المتعلقة بالدراسة الميدانية في اليمن:

يوصي الباحث الجهات المختصة في اليمن بالآتي:

1- عدم احتكار السلطة وتحقيق الديمقراطية، من خلال التعددية الحزبية، والمساواة الاجتماعية من خلال بناء اقتصاد قوي، ومشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم في الانتخابات الرئاسية البرلمانية، واعتباره مبدأ ثابت في تولي الحكم والتداول السلمي للسلطة، للحصول على الاستقرار السياسي، والاقتصادي، وانتهاء ظاهرة الحروب.

2- العمل على التوزيع العادل للثروة القومية بين المواطنين في اليمن، من خلال بناء المشاريع، والخدمات، والبني التحتية، وتوزيع الوظيفة العامة بشكل عادل بين المواطنين، وإتاحة الفرص للاستثمارات المحلية، والأجنبية وتوفير فرص العمل وإزالة أسباب الصراع، الذي يقود إلى الحروب.

3- بناء جهاز قضائي حديث نزيه ومستقل في اليمن، وتنفيذ أحكامه من خلال سلطة تنفيذية فاعلة، وكذلك بناء منظومة أمن حديثة قوية ومؤهلة، من كل أبناء اليمن بإمكانيات ومهارات فنية عالية لثبتت الأمان واستقرار في كل ربوع الوطن، والخلص من أسباب التناحر والاقتتال.

4- العمل على إزالة أسباب الفقر والبطالة، وإيجاد فرص العمل ونشر التعليم، لحفظ الأطفال من التشرد، وحتى لا يكونوا فريسة لأطراف الصراعات وتجار الحروب.

5- حل النزاعات بالطرق السلمية التي تجنب البلاد تدمير الموارد الاقتصادية ، والمحاجعات والفقر، وتوفير فرص العمل من خلال استقرار رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، والحفاظ على رجال الأعمال والكفاءات الاقتصادية ، لاستمرار الاستثمار والصناعات الوطنية.

6- العمل على احترام حقوق الاسرى، والجرحى، والقتلى، في الحروب، وضمان حرية التعبير والنقد للمدنيين أثناء الحروب، وإزالة أسباب الحروب في اليمن نتيجة لخطورة آثارها الاجتماعية والاهتمام بالنازحين، والأيتام والنساء الأرامل، ضحايا الحروب.

7- معالجة آثار الحروب الصحية، والمتمثلة بالأمراض النفسية والتشوهات الخلقية، والإعاقات البدنية، وإعادة تأهيلهم ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وليسوا عالة عليه.

8- كما يوصي الباحث الجهات المعنية في اليمن، العمل على تدريب وتأهيل وتوسيع كل منتسبي المؤسسات المدنية النظامية والعسكرية، بآحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، في السلم وأثناء الحرب التي تحرم انتهاكات حقوق الإنسان، وما ينتج عنه من عقوبات قانونية على تلك الانتهاكات.

وأخيراً فما هذا إلا جهد مقل ولا ندع في فيه الكمال ولكن عذرنا إننا بذلنا فيه قصارى جهدنا
فإن اصبتنا فمن الله وذاك مرادنا وإن أخطأنا فمن أنفسنا ولنا شرف المحاولة والتعلم

ونختم بما قال عmad الاصفهاني رحمه الله

رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا
لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم الدلائل
على استيلاء النقص وعدم الكمال لأعمال جملة البشر

وختاماً بعد أن تقدمنا بما جاد الله به علينا في هذا المجال الواسع
أملنا وغايتنا أن ينال الرضى من الله الاستحسان ومن القارئ الكريم
وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

أولاًً- القرآن الكريم:

ثانياًً: التفاسير:

1- ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1419هـ) تفسير القرآن العظيم. بيروت دار الكتب العلمية.

2- الزجاج. ابراهيم بن السري (1408-1988م) معاني القرآن وإعرابه. بيروت عالم الكتب.

3-النيسابوري. علي بن أحمد (1415هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. دمشق. الدار الدمشقية.

4- الطبرى. أبو جعفر (1420-2000م) جامع البيان في تأويل القرآن. مكة. مؤسسة الرسالة.

5- القرطبي. أبو عبدالله محمد ابن أحمد (1384هـ - 1964م) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي. القاهرة. دار المكتبة المصرية.

6- رضا. محمد رشيد بن علي (1990م) تفسير المنار. القاهرة المصرية العامة للكتاب.

7- الزحيلي. وهبة مصطفى (1418هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق. دار الفكر المعاصر للنشر.

8- القشيري. عبد الكريم بن هوازن (بـ تـ) لطائف الإشارات تفسير القشيري. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

9-البغوي. أبو محمد الحسين (1417-1997م) معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي. القاهرة. دار طيبة للنشر.

10- الماوردي. علي بن محمد (بـ تـ) تفسير الماوردي النكت والعيون. بيروت. دار الكتب العلمية.

11- ابن عطية. أبو محمد عبدالحق (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت. دار الكتب العلمية.

12- ابن كثير. أبو الفداء اسماعيل بن عمر (1420-1999م) تفسير القرآن العظيم. بيروت. دار طيبة للنشر والتوزيع.

13- أبو الطيب محمد صديق خان (2003م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. بيروت. دار الكتب العلمية.

14- عبدالله بن عباس (ب ت) تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس. بيروت دار الكتب العلمية. عبداللطيف حمزة (1965م) الإعلام تاريخه ومذاهبه. القاهرة. دار الفكر العربي.

15- الصابوني. محمد علي (1417-1997م) صفوۃ التفاسیر. القاهرة. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

16- سيد قطب ابراهيم حسين (1412هـ) في ظلال القرآن. بيروت. دار الشروق للنشر.

17- البخاري. أبو الطيب محمد صديق (1412-1992م) فتح البيان في مقاصد القرآن. بيروت. المكتبة المصرية للطباعة.

ثالثاً: قواميس اللغة:

1- الفيروزابادي. محمد بن مكرم (1416-2005م) القاموس الحيط. بيروت. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

2- ابن منظور. محمد ابن مكرم (1414هـ) لسان العرب. بيروت دار صادر للنشر.

3- المقرئي. أحمد بن محمد بن علي (ب ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت. المكتبة العلمية.

4-الجوهري. أبو نصر اسماعيل (1407-1987م) الصاحب تاج اللغة وصاحب العربية. بيروت. دار العلم للملائين.

5-الطبراني. سليمان بن أحمد بن أيوب(1415-1994م)المعجم الكبير.القاهرة.مكتبة ابن تيمية.

6- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات(ب ت) المعجم الوسيط.(ب م) الناشر دار الدعوة.

رابعاً: المراجع الفقهية:

1- شلبي. محمد مصطفى(1983م) المدخل الى الفقه الاسلامي.بيروت.دار الهestation العربية.

2-علاء الدين أبو بكر الكاساني (1406-1986م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتب العلمية.

3-العدوي.علي بن أحمد بن مكرم(1414-1994م) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الريانى. بيروت. دار الفكر

4- البيجيرمي.سليمان بن محمد(1415-1995م)حاشية البيجرمي بيروت.دار الفكر.

5-القرضاوي.يوسف(2009-1430م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته فو ضوء القرآن والسنة.القاهرة.مكتبة وهبة.

6-ابن قيم الجوزية.محمد بن ابي بكر (1415-1995م)زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت. مؤسسة الرسالة للنشر.

7-الشوكاني.محمد بن علي بن محمد(1413-1993م) نيل الأوطار.مصر.دار الحديث للنشر

- 8-د.الزحيلي. وهبة (1419-1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. دمشق. دار الفكر للطباعة والنشر.
- 9-الخطابي. سلمان بن محمد(1351- 1932م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. حلب. المطبعة العلمية.
- 10-ابن أبي شيبة. أبو بكر محمد بن إبراهيم(1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض. مكتبة الرشيد.
- 11-الترمذى. محمد بن عيسى(1395-1975م) سنن الترمذى. مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي.
- 12-البخارى محمد بن اسماعيل(1422هـ) صحيح البخارى. دمشق. دار طوق النجاة.
- 13-فتحى رضوان(1969م) من فلسفة التشريع الإسلامي. القاهرة. دار الكتاب العربي للطباعة.
- 14- وهدان. حسن عبد الرحمن (1428-2007م) أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة. عمانالاردن. الدار الاثرية للنشر.
- 15-علي بن سلطان بن محمد (1405-1985م) شرح مسند الإمام أحمد. بيروت دار الكتب العلمية.
- 16-الصناعي. محمد بن اسماعيل الأمير(1379-1960م) سبل السلام (بـ م) مكتبة مصطفى البابى الحلبي.
- 17-د.الزاحم. عبدالله ابن ابراهيم(2007-1428م)الجهاد في الاسلام مفهومه، وأهدافه، وأنواعه، وضوابطه. بيروت. مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

18-ابن رشد.محمد بن أحمد(2007-1425م)بداية المجتهد ونهاية المقتضى.القاهرة.دار الحديث للنشر.

19-أبو داود.سليمان بن الأشعث(ب ت)سنن أبي داود.بيروت.المكتبة العصرية.

20- القرطبي.محمد بن عيسى بن محمد(ب ت)الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه. الجزائر. دار الإمام مالك مؤسسة الريان.

21-الإمام ابن عبد السلام.أبو محمد عز الدين (1414-1991م) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.القاهرة.دار مكتبة الكليات الأزهرية

22- د. وهبة الزحيلي(2000-1420م) الفقه المالكي الميسر .دمشق .دار الكلم الطيب.

23- د.القرضاوي. يوسف(2009م) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة.القاهرة.مكتبة وهبة.

24- د. أبوشريعة. إسماعيل محمد(1989م) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية. الكويت مكتبة الفلاح.

25-الشرييني. شمس الدين محمد الخطيب(1994م) مغني المحتاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج. بيروت.دار الكتب العلمية.

26-البكري.ابو بكر محمد الدمياطي(1418-1997م) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين.دار الفكر للطباعة.

27-الإمام. شلتوت. محمود (1990م) الاسلام عقيدة وشريعة. القاهرة. دار القلم للنشر.

28-د. السباعي. مصطفى (1960م) إشتراكية الإسلام.دمشق. مؤسسة المطبوعات العربية.

29-ابراهيم النعمة(ب ت)الجهاد في التصور الإسلامي .الموصل .مطبعة الجمهور للنشر.

- 30- الدسوقي. محمد عرفه(ب ت) حاشية السوقي الشرح الكبير .بيروت. دار الفكر.
- 31- الرملي. شمس الدين بن محمد (1414-1993) نهاية المحتاج. دار الفكر. بيروت.
- 32- الحميدى. محمد بن فتوح.(ت .ت) الجمع بين الصحيحين البخارى ومسلم.بيروت.دار ابن حزم للنشر.
- 33-النسائي.أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب(1406 - 1986م) سنن النسائي .حلب مكتبة المطبوعات الاسلامية.
- 34-الحر العاملي(ب ت)وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة.بيروت.دار احياء التراث العربي .
- 35- د.أحمد شلبي (1974م) الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الإسلامي .القاهرة.مكتبة النهضة المصرية.
- 36-أبو القاسم الحلي(1377هـ)المختصر النافع في فقه الإمامية.القاهرة.مطبعة وزارة الأوقاف.
- خامساً: كتب السيرة:
- 1-الندوي.علي أبو الحسن ابن عبد الحي(1425هـ) السيرة النبوية لأبي الحسن الندوی.دمشق. دار ابن كثیر للنشر.
- 2-الواقدي. محمد بن عمر(1409-1989م) المغازی.بيروت. دار الأعلمی للنشر.
- 3-الخلبی. علي بن إبراهیم بن أحمد(2002-1422م)السیرة الخلبیة بیروت. دار الکتب العلمیة.

4-ابن هشام. عبد الملك (1375-1955م) سيرة ابن هشام. القاهرة. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

5-ابن حبان. محمد (1417هـ) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. بيروت. دار الكتب الثقافية.

6-الحلبي. نور الدين علي بن ابراهيم (1422-2002م) السيرة الحلبيه. بيروت. دار الكتب العلمية.

7-البوطي. محمد سعيد (1426) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة. دمشق. دار الفكر.

8-الشيباني. محمد بن الحسن (1417-1997م) السير الكبير. بيروت. دار الكتب العلمية.

9-ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل (1395-1975م) السيرة النبوية. بيروت. دار المعرفة للطباعة.

10-الظاهري. أبو محمد علي ابن أحمد (ب ت) جوامع السيرة النبوية. بيروت. دار الكتب العلمية.

11-المباركفوري. صفي الرحمن (1427هـ) الرحيق المختوم في السيرة النبوية. دمشق. دار العصماء.

12- محمود شيت خطاب (ب ت) الرسول القائد بيروت. دار ومكتبة الحياة.

13- البيهقي. أحمد بن الحسين (1408-1988م) دلائل النبوة بيروت دار الكتب العلمية.

سادساً: المراجع في السياسة الشرعية:

1-الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد (ب ت) الأحكام السلطانية. القاهرة. دار الحديث للنشر.

2-د. هيكل. محمد خير(1417-1996م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعي. بيروت دار البيارق.

3- عبد الوهاب خلاف (1408 هـ- 1988 م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. بيروت. القاهرة. دار القلم.

4- الحيدر آبادي. محمد حميد الله(1407هـ) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة. بيروت. دار النقاش.

5- الفهداوي. خالد سليمان حمود(2005م) الفقه السياسي الاسلامي. دمشق. دار الأوائل للنشر والتوزيع.

6- الإمام القلعي. أبو عبدالله محمد بن علي(1405-1985م) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة. الأردن الزرقاء. مكتبة النار.

ـمراجع حقوق الانسان

1- عبدالفتاح مراد(ب ت) موسوعة حقوق الانسان. الاسكندرية شركة البهاء للنشر الالكتروني

2- الحقييل. سليمان بن عبد الرحمن(1415-1994م) حقوق الانسان في الاسلام(ب م) مكتبة الملك فهد الوطنية.

3- د. الشرفي. علي حسن (2010-1430م) دراسات وبحوث في حقوق الانسان. صنعاء. مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر.

4- د. محمد عمارة(2004-1425م) ندوة حقوق الإنسان في الإسلام المتعقدة في لندن 1999م . مؤسسة القرآن للتراث الإسلامي.

5-د. اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، منصور رفاقتى محمد عبید(2007م) حقوق الانسان في الاسلام. الاسكندرية. مركز الاسكندرية للكتاب.

6-الزحيلي. محمد(1418-1997م) حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة .دمشق.دار الكلم الطيب.

7-د.الرشيدى. أحمد (2005م) حقوق الانسان نحو مدخل إلى وعي ثقافى. القاهرة.المىئة العامة لقصور الثقافة.

8- ياسر محمد عبدالتواب(1425-2004م) حق المساواة بين الإسلام والمواثيق الدولية. الشارقه. مكتبة الصحابة للنشر.

9-د.عصمت عدلي.د.طارق الدسوقي(2008م) حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق. القاهرة. الجامعة الجديدة.

10-د.متولي. محمود (2005م) حقوق الانسان الاهداف والآمال.القاهرة. المركز المصري للأبحاث

11- الطيب.مدثر عبدالرحيم(ب ت) فكرة حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق القاهرة.دار الفكر.

12-دوتو كفيل(1962م) الديمقراطية في أمريكا.ترجمة أمين مرسى قنديل . القاهرة.مطبعة التأليف.

13-د.فضل الله محمد اسماعيل(2008م) حقوق الانسان بين الفكر الغربى والفكر الاسلامي. الاسكندرية.دار الجامعة الجديدة.

14- الغزالي. محمد(1984م) حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الأمم المتحدة.القاهرة دار الكتب الاسلامية.

15-د. محمد عمارة(1998م) الإسلام والأمن الاجتماعي .القاهرة. دار الشروق للنشر .

16-منال زيد عبده(2001م) فكرة الحكومة العالمية بين النظر والتطبيق. رسالة دكتوراه

جامعة الإسكندرية. كلية الآداب .

17-السباعي. مصطفى بن حسني(1999-1420م) مقتطفات من روائع حضارتنا. بيروت

دار الوراق للنشر والتوزيع

18-د. أشرف. محمد جلال (2006م) نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام.

الإسكندرية .دار المعرفة الجامعية

سابعاً: المراجع القانونية

1-د. عبد العزيز أبو سخيله(1985م) المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة. رسالة دكتوراه بيروت. دار المعرفة .

2-د. السنهوري. عبد الرزاق (1981م) الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة. دار النهضة العربية

3-د. محسن عبد الحميد أفكيرين(1999م) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية .

4-د. عبد الحميد خميس(1955) جرائم الحرب والعقاب عليها. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة .

5-د. علي يوسف الشكري(2008م) القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير. عمان الأردن. دار الثقافة للنشر .

6-د. محمود شريف بسيوني(2002م) المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجنة التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة. مصر. مطبع روز اليوسف.

7-د.الفار.عبدالواحد محمد (1996م)الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.القاهرة.دار النهضة العربية للنشر.

8-د.أبو الوفاء.أحمد(2007-1428م)كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام. القاهرة.دار النهضة العربية.

10-د.براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقة المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية والأمن في عالم متغير الذي عقده جامعه الطففية التقنية.

11- د.عائشة راتب (ب ت) التنظيم الدولي. القاهرة. مطبعة مدبولي .

12-د.علي جمیل حرب (2010م)نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد. بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية

13-د.علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد(2009م)حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها.عمان الأردن.دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14-مولود أحمد مصلح(1429-2008م) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدامارك.

15-د.حامد سلطان(1986)أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية.القاهرة.دار النهضة العربية للنشر زيدان.

16- انظر كينيث ن. والتز(2013م) الانسان والدولة وال الحرب تحليل نظري.أبو ضبي. مشروع كلمة للترجمة هيئة ابو ضبي.

16-د.علي جمیل حرب(2010م)نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد. بيروت.منشورات الحلبي الحقوقية.

17-د.سعيد سالم جويري(1985م)مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون العام. القاهرة. دار الفكر العربي.

- 18-فضيل أبو نصر(2001م)الإنسان العالمي "العولمة والعالمية والنظام العالمي العادل. بيروت.بيسان للنشر والتوزيع.
- 19- ا.عبد الحميد بن مشرى(2010م)الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة. الجزائر.دار الجامعه الجديده.
- 20- د.مدوح شوقي مصطفى كامل(1985م)الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 21-د.جمال محى الدين(2009م)العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة.الأزاريطة.دار الجامعه الجديده للنشر.
- 22-د.مفيض محمود شهاب(2000م)مقدمة في دراسات القانون الدولي الانساني.القاهرة. دار المستقبل
- 23-د.أبو هيف.على صادق (1951م)القانون الدولي العام.الاسكندرية .مطبعة دار نشر الثقافة.
- 24-د.عبدالله محمد آل عيون(1985م)نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث. عمان.دار البشر للنشر.
- 25-عز الدين عبد الله(1986م)القانون الدولي الخاص تنازع القوانين تنازع الاختصاص القضائي الدوليين.الم الهيئة العامة للكتاب.
- 26-د.منتصر سعيد حمودة(2008م)القانون الدولي المعاصر.الاسكندرية.دار الفكر الجامعي.
- 27-د. الفتلاوي.سهيل حسين (2007م)القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية.عمان الاردن.دار الثقافة والنشر.
- 28-د.علوان.عبد الكريم(1997م) الوسيط في القانون الولي العام.عمان الاردن.مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- 29-مصطفى محمد الجمال،عكاشه عبد العال(1998م)التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية. بيروت. المكتبه العلمية للنشر.

30-د. حامد سلطان(1986) حكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. القاهرة مطبع

النهضة الحديثة.

31- رودريك إيليا أبي خليل(2009) العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين

الفعالية وحقوق الإنسان. بيروت، منشورات الحلبي.

32- د. غالى بطرس (1956م) التنظيم الدولي. القاهرة. مكتبة الأنجلو سكسونية.

33- د. راتب عائشة(1970) التنظيم الدولي . القاهرة. دار النهضة العربية.

34- أبو الخيرات. أحمد عطية(1988م) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات

المسلحة. بيروت دار النهضة العربية.

35- د. منى محمود مصطفى (1989م) القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيروت. دار النهضة

العربية.

36- د. عبد الغني محمود (1991م) القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة

الإسلامية. بيروت. دار النهضة العربية.

37- عادل عبده بجاش(2009م) الوضع القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. كلية

الحقوق . جامعة عدن.

38- د. ماهر جميل أبو خوات(2008م) الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة. دار النهضة

العربية.

39- عادل علي الأحمدي(2006) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صنعاء. مركز

نشوان الحميري للدراسات والنشر.

40- أنظر د. محمد فهاد الشلالدة(2005م) القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية. منشأة

ال المعارف.

41- وليم نجيب، جوج نصار(2008م) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون

الدولي. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.

42- عبدالسميع. عصام عبد الفتاح (2008م) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر .

43- واصل.سامي جاد عبدالرحمن (ب.ت) ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي. الإسكندرية. منشأة المعارف.

44- نافع. إبراهيم (1994م) كابوس الإرهاب وسقوط الأقمعة. القاهرة. مركز الأهرام للترجمة والنشر .

45- د. محمود. منتصر سعيد (2006م) الإرهاب الدولي وسائله القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

46- د. يحيى أحمد البنا (1994م) الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران. الإسكندرية. منشأة المعارف للنشر.

47- د. شكري. محمد عزيز (1991) الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة. بيروت . دار العلم للملائين.

48- مراد فريدي (2009م) مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة. الجزائر جامعة الحاج الحضر باته

49- د. زيدان. مسعد عبد الرحمن (ب ت) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي دراسة مقارنة. الإسكندرية. دار الكتاب القانوني.

50- د. كمال غالي(1987م) مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق دار العروبة للطباعة والنشر .

51- د. عبدالغنى. محمد عبد المنعم(2008م) القانون الدولي الجنائي دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. الأزاريطة. دار الجامعة الجديدة.

52- محمد سليم غزوی(1982) جريمة ابادة الجنس البشري. (ب ن) (ب م)

53- د. المخزومي عمر محمود (2009-1430م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- 54- د. عامر. صلاح الدين (2003م) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاجة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. من إصدارات اللجنة الدوائية للصلب الأحمر. القاهرة. دار المستقبل العربي للنشر.
- 55- د. صباريني. غازي حسن (2005م) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام . عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 56- د. جمال محي الدين (2009م) القانون الدولي العام المصادر القانونية. الأزريطة. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 57- د. محمد عادل محمد سعيد (1430-2009م) التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن. الأزريطة. دار الجامعة الجديدة.
- 58- د. عامر. صلاح الدين (1976م) المقاومة الشعبية المسلحة. القاهرة. دار الفكر العربي.
- 59- جمال عبد الناصر مانع (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية . الاسكندرية. دار الفكر الجامعي.
- 60- د. إيمان أحمد علام (2010م) التنظيم الدولي العالمي . جامعة بنها. كلية الحقوق مركز التعليم المفتوح برنامج الدراسات القانونية
- 61- د. جمال عبد الناصر مانع (2007م) التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية المتخصصة. الاسكندرية. دار الفكر الجامعي للنشر.
- 62- د. نبيل بشر (1994-1425م) المسؤلية الدولية في عالم متغير (ب م) (ب ن).
- 63- جمال حمود الضمور (2001-1421م) العقوبات الدولية ضد السودان .. عمان الاردن. دار البيارق للنشر.
- 64- د. محمد سعادي (2009م) الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل. الأزريطة. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 65- بسج. نوال أحمد (2010م) القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيال المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت. منشورات الحلبي الحقوقية.

- 66-د.الشرفي.علي حسن(2010-1430م) دراسات وبحوث في حقوق الانسان.صنعاء.مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر.
- 69-د. الالافي. محمد (1989م) نظرات في أحکام الحرب والسلم دراسة مقارنة طرابلس. مكتبة منشورات دار إقراء.
- 70-د. العواضي .علي مكرب ،الوضع القانوني للدولة الفلسطينية المستقلة.صنعاء دار اقراء.
- 71-د.عبدالوهاب حومد(1978) الاجرام الدولي .الكويت.مطبوعات جامعة الكويت.
- 72-د.اسمعيل عبد الرحمن محمد(2000)الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة.رسالة دكتوراه .جامعة المنصورة.
- 73- د.جابر عبد العزيز(2008م)حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.
- 74-حنيني. سامي (ب ت) قانون الحرب والحياد.القاهرة.مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- 75-حسن ندا حسين(1982م)الاسلام والقانون الدولي الانساني رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد.
- 76-د.محمود حجازي محمود(2007م)العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر.
- 77-د.محمد الجذوب د.أحمد أبو الوفاء(2005م)القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الانساني المؤتمر السنوي الأول لكلية الكلية الحقوق .جامعة بيروت العربية.منشورات الحلبي الحقوقية.
- 78-منال فتحان علك (2009م)مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية بيروت منشورات الحلبي الحقوقية.
- 79-الغراي. محمد(2005م) ط4 حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. القاهرة.مصر للطباعة والنشر والتوزيع

- 80- د. حامد سلطان (1986م) *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 81- د. الزحيلي. وهبة (1419-1998) *آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. دمشق. دار الفكر
- 82- البلاطي. سامح (2005م) *حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة وآليات الحماية دراسة تحليلية*. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 83- الزماني. عامر (1997م) *مدخل إلى القانون الدولي الإنساني*. تونس. المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدوائية للصليب الأحمر.
- 84- جمال روب (2006م) *الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني*. الجزائر. جامعة سعد بن دحلب بالبلدة كلية الحقوق.
- 85- ماهر جميل أبو خورات (2008م) *الحماية الدولية لحقوق الطفل*. القاهرة. دار النهضة العربية للنشر.
- 86- د. زيد بن عبدالكريم الرزيد (1425-2004م) *القانون الدولي الإنساني في الإسلام*. جنيف. إصدار لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- 87- د. طارق عزت رضا (1999م) *تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام*. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 88- السعدي. عباس هاشم (2020م) *مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية*. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية.
- 89- د. الفار. محمد عبد الواحد (1919م) *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 90- د. الفتلاوي. سهيل حسين (2010م) *القانون الدولي العام في السلم*. عمان. دار الثقافة للنشر.
- 91- عمر جمعة (2004م) *منظومة حقوق الإنسان في مائة عام*. القاهرة. مكتبة الأسرة

- 92-د.مازن ليلو راضي د.حيدر أدهم عبد المادي(2010م)المدخل لدراسة حقوق الانسان. عمان. ر دار قنديل للنشر والتوزيع .
- 93-د.مازن ليلو راضي د.حيدر ادهم عبدالفتاح(2001)ط1المدخل لدراسة حقوق الانسان.عمان.دار قنديل للنشر والتوزيع.
- 94-د.عوض الحسن النور(1999م) حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية.الخرطوم.(ب ن).
- 95- لويس كافار (1979م) لقانون الدولي الوضعي.باريس.(ب ن).
- 96-د.باناجه.سعيد محمد أحمد(1965-1406م)دراسة مقارنة حول الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية و موقف التشريع الاسلامي منها.بيروت مؤسسة الرسالة.
- 97-د.عزت سعد البرعي(1985م)حماية حقوق الإنسان في في ضل التنظيم الدولي الإقليمي. القاهرة.مطبعة العاصمة للنشر.
- 98-د.جابر عبدالعزيز(2008م)حقوق الانسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.
- 99-د.فرحات.محمد نور(2000م) تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .القاهرة.دار المستقبل العربي.
- 100-د.عبدالملك سليمان(1995م) شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي .الجزائر.ديان المطبوعات الجامعية للنشر.
- 101-د.محمد منصور الصاوي(ب ت)أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وجرائم أخرى.الاسكندرية.دار المطبوعات الجامعية.
- 102- سوسن تمر خان بكة(2006م) الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.بيروت .منشورات الحلبي الحقوقية.

- 103-لواء.د.عصمت عدلي د.ابراهيم الدسوقي(2008) حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق.الازاريطه.دار الجامعة الجديدة.
- 104-د.وائل أنور بندق (ب ت)موسوعة القانون الدولي للحرب .الإسكندرية . دار الفكر الجامعي.
- 105- ناصري.مريم(2011م)فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.الإسكندرية.دار الفكر الجامعي.
- 106-حجاري.محمد عبد المنعم عبدالغنى(2007م)دراسة في القانون الدولي الجنائي.الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر
- 107-عبد القادر عوده(ب ت) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي .بيروت.دار الكتاب العربي .
- 108-د.عبدالعزيز محمد سرحان(1402-1981م)دورحقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية السنة (5) العدد (4).
- 109-عبدالفتاح مراد(ب ت)موسوعة البحث العلمي لإعداد الرسائل ولأبحاث العلمية الاسكندرية القاهرة.
- 110- د.القطب محمد القطب طبلية(1404-1984م) الاسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة(ب م) دار الفكر العربي.
- 111-جان بكتيه(1975م) مبادئ القانون الدولي الإنساني .جنيف اللجنة الدولية للصلب الأحمر الدولي
- 112- د.عامر. صلاح الدين(1975م) مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة.القاهرة.دار الفكر العربي.
- 113-د.محمد منصور الصاوي(ب ت)أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية. الاسكندرية. دار المطبوعات الجامعية

- 114- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي(2002م) القضاء الدولي الجنائي. عمان. الدار العلمية للنشر والتوزيع.
- 115- د. حسين حنفي عمر (2006م) حصانات الحكم ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية" محاكمة صدام حسين". القاهرة. دار النهضة العربية.
- 116- د. الفار. عبدالواحد محمد (1996م) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 117- عمر محمد المخزومي(1430-2009م) القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة. دار الثقافة.
- 118- د. عبدالوهاب كلزيه(1984م) الشعـر الدولي في عـهد الرسـول. بيـرـوت. دار العـلـم لـلـمـلـاـيـن
- 119- د. الفتلاوي. سهيل حسين(1432-2011م) موسوعة جرائم الحرب وجرائم العدوان. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 120- د. غازي بن سالم بن لافي التمام(1411-1990م) اقتصاديات الحرب في الإسلام دراسة فقهية اقتصادية معاصرة. الرياض. مكتبة الرشيد.
- 121- د. شكري محمد عزيز(1990م) مدخل إلى القانون الدولي العام. حلب. منشورات جامعة حلب.
- 122- د. محمد مصطفى يونس(1989م) ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 123- د. حافظ غانم(1961م) مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. دار الفكر
- 124- د. حموده منتصر سعيد (2008م) حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة.
- 125- د. أحمد أبو الوفاء(2006م) النصريـة العـامـة لـلـقـاـنـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ القـاـنـونـ الدـوـلـيـ وـفـيـ الشـرـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ. القاهرة. دار النهضة العربية

- 126- الفار. عبد الواحد محمد يوسف(1975م) أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة. عالم الكتب للنشر.
- 127- لورنس فشر وآخرون (2003م) جرائم الحرب ماذا ينبغي على الجمهور معرفته. ترجمة غازي مسعود. عمان الاردن. أزمنة للنشر والتوزيع
- 128- د. محمود السقا(1978م) فلسفة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة. دار الفكر.
- 129- د. مطر. عبدالفتاح عبدالسميع (2008) الجريمة الإرهابية. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 130- د. أحمد كمال أبو المجد(1960م) الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. القاهرة. المطبعة العالمية.
- 131- د. حامد سلطان. د. عائشة راتب وآخرون (1984م) القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 132- فريتسكا لسهوفن، ليزا بيت تسغفلد(2004م) ضوابط تحكم خوض الحرب. مدخل للقانون الدولي الإنساني. ترجمة أحمد عبد المنعم. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 133- د. برهان أمر الله(2008م) حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية حق اللجوء في القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية.
- 134- د. محسن عبد الحميد أفكيرين(1999م) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي. القاهرة. دار النهضة العربية.

ثامناً: المراجع العامة

- 1-الرشيدی. محمد محمد(1995م) تفريح الكروب في تدبير الحروب. دمشق. دار کنانة للطباعة والنشر.
- 2- يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي(1420-2000م) محضر الصواب في فضائل عمر بن الخطاب. المدينة المنورة. الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية.
- 3- عباس العقاد (ب ت) الديمقراطي في الإسلام . القاهرة. دار المعارف للنشر.
- 4- د. محمد عبد القادر بافقية(2007م) توحيد اليمن القديم الصراع بين سباء وحمير وحضرموت من القرن الاول إلى القرن الثالث الميلادي. صنعاء. دار الآفاق للطباعة.
- 5- د. فضل أحمد أبوغانم(1414 -1990م) الدولة والقبيلة في اليمن. القاهرة. دار المنار للنشر.
- 6- إيمان أحمد البasha(2001م) اليمن في العصر العباسي الأول 132-203. الشارقة. دار النقاش العربية للنشر.
- 7- محمد عبدالكريم ابراهيم(1985م) عدن دراسة في أحوالها السياسية والاقتصادية 1083-1328م. البصرة. منشورات مركز دراسات الخليج العربي
- 8- د. محمد شوعي حسن الشرفي (1421-2000) الصراع اليمني البريطاني حول جنوب اليمن (1934-1954م) رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة بغداد.
- 9- صادق محمد الصفواني(2002م) الاوضاع السياسية الداخلية لليمن من النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي. رسالة ماجستير. جامعة صنعاء كلية الآداب.

10- محمد سالم شجاع (2007م) الوحدة والثورة عبر العصور .صنعاء. مركز عبادي للدراسات.

11- عبد الله البردوني(1983م) اليمن الجمهوري. دمشق.مطبعة الكاتب العربي.

12- أحمد محمد الشامي(1965م)إمام اليمن أحمد حميد الدين.بيروت.دار الكتاب الجديد.

13- عبدالله فارع عبد العززي(1420-1999م) ثورة اليمن 1962 دراسة في الخلفية التاريخية رسالة دكتوراه جامعة بغداد كلية التربية .

14- سعيد احمد الجناجي (1992م)الحركة الوطنية اليمنية من الثورة الى الوحدة .عدن.
اصدار مركز الامل للدراسات والنشر

15-د. الشهاري. محمد علي (1990م)مجرى الصراع بين القوى الثورية والقوى اليمنية منذ قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وحتى ثورة يونيو 1974م.عدن مؤسسة 14 اكتوبر

16-إيلينا جلوبوفسكايا(1414-1994م)التطور السياسي للجمهورية العربية اليمنية 1962-1985م ترجمة محمد علي البحر.صنعاء مركز الدراسات والبحوث.

17-عبدالملك بن محمد الطيب (ب ت)الثورة والنفق المظلم (ب ن) (ب م).

18-د.فضل علي أبو غانم(ب ت)القبيلة والدولة في اليمن.صنعاء.مطبع الكتاب المدرسي.

19-د.خديجة الهيصمي(1983م)العلاقات اليمنية السعودية 1962-1980م. القاهرة.دار المطبعة السلفية

20-د.علي محمد زيد (1985م)معزلة اليمن دولة الهايدي وفكرة. صنعاء. مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء بيروت. دار العودة

21-عمر بن معن يكرب حسن المهداني(1431-2010م)الوحدة اليمنية وأمن دول الخليج.اليمن.سلسلة دراسات وابحاث يصدرها الدار الحمدية للدراسات.

22-إدجار أو بالانس(1985-1405م)الحرب في اليمن دراسة في الثورة وال الحرب حتى عام 1970 ترجمة د.عبد الخالق محمد لاشين. الدوحة.

23-الشماحي.عبدالله بن عبد الوهاب (1985-1406م) اليمن الإنسان والحضارة صنعاء. (ب ن).

24-ابن خلدون.عبدالرحمن ابن محمد(2007-1428م) مقدمة ابن خلدون.بيروت مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

25-ولز هربرت جورج(1997م) معالم تاريخ الإنسانية.القاهرة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

26-المهداني.محمد الحسن بن أحمد(1987-1408م) الاكيليل في اخبار اليمن وأنساب حمير. صنعاء. الدار اليمنية.

27-د.عبدالحكيم محمد ثابت العراش(2009-1430م)الجيش في اليمن في عصر الدولة الرسولية(1454-1228م)رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة بغداد.

28-د.أحمد عطية المصري (1974م) تجربة اليمن الديمقراطية(من 1950-1972).القاهرة. مطبعة المدنى.

29-برنارد هيكل (2012م)الشوكياني والوحدة التشريعية لليمن.دمشق.المركز العربي للدراسات الاستراتيجية.

30-د.عبد الوهاب محمد الروحاني(2008م)اليمن خصوصية الحكم والوحدة والديمقراطية. القاهرة. مكتبة مدبولي للنشر.

31- د. خديجة عبد الله الماوي(ب ت) السلطة المحلية والقبيلة في اليمن دراسة تحليلية مقارنة صناعة.

32- د. محمد أحمد علي(1999م) قضية دولة القانون في الأزمة اليمنية. بيروت. دار الكنوز الأدبية.

33- محمد أحمد العشمي(2002م) التاريخ السياسي للدولة الحديثة(من الشتات والانغلاق إلى الوحدة والانفتاح. القاهرة مكتبة مدبولي للنشر.

34- د. أبو بكر السقاف(2011م) دفاعاً عن الحرية والإنسان. صناعة الآفاق للطباعة والنشر.

35- د. عبد الغني محمود عبد العاطي(2008م) الصراع الفكري في اليمن بين الزيدية والمطرافية دراسة ونصوص. القاهرة. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

36- عبد الله محمد الصناعي(1426-2005م) الحرب في صعدة من أول صيحة إلى آخر طلقة. القاهرة. دار الأمل.

37- إعداد مجموعة من الباحثين(2008م) الحوثية في اليمن الأطماء المذهبية في ضل التجولات الدولية. صناعة. مركز الجزيرة العربية للدراسات.

38- انظر نزع فتيل الأزمة في صعدة تقرير مجموعة الأزمات الدولية حول الشرق الأوسط رقم (86) 27 مايو 2009م

39- د. احمد محمد الدغشى(2009م) الحوثيون الظاهرة الحوثية. صناعة. دار الكتب اليمنية.

40- عادل علي الأحمدي(2006م) الزهر والحجر التمرد الشيعي في اليمن. صناعة. مركز نشوان الحميري للدراسات والنشر.

41- د. جمال سند السويدي، مايكل هد سون وآخرين(1998م) حرب اليمن 1994 الاسباب والنتائج. ابو ضبي مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

42-عبدالعزيز محمد ناصر الكعبي(1996م)الوحدة اليمنية دراسة يمنية في عوامل الاستقرار والتحديات صناعة.الافق للنشر.

43-د.عبد الولي الشميري(1995-1410م)ملحمة الوحدة اليمنية 1000 حرب.صناعة مطبع الكتاب المدرسي.

44-عايش علي عواس(2012م) التوسع المتنامي لنشاط القاعدة في محافظة أبين الأسباب والسيناريوهات المستقبلية.صناعة.مركز سبأ للدراسات الإستراتيجية.

45-محمد حسين الفرج(2001-1421م) اليمن في تاريخ ابن خلدون صناعة الهيئة العامة للكتاب

46-الطبرى.محمد بن جرير(ب ت) تاريخ الطبرى تاريخ الرسل والملوك. القاهرة.دار المعرف.

47-محمد لطفي جمعة(1958م) ثورة الاسلام وبطل الانبياء.القاهرة.مكتبة النهضة المصرية.

48-د.عدنان ترسىسي(1410-1990م) بلاد سبأ وحضارة العرب الأولى. بيروت. دار الفكر المعاصر.

49-ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن كثير(1424-2003م) البداية والنهاية لابن كثير. القاهرة.دار الفجر للتراث.

50-الحداد.محمد يحيى (1986-1407م) التاريخ العام لليمن. بيروت.دار التنوير للطباعة والنشر.

51-ابن عبد ربه الأندلسي.شهاب الدين أحمد بن محمد(1404هـ) العقد الفريد.بيروت.دار الكتب العلمية للنشر.

52-ماوتسي تونغ(1956م) ط 1 المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ترجمة سعد رحبي.القاهرة. دار الفكر

- 53- صفا محمد(1407-1987م) الحرب .بيروت.دار النقاش للطباعة والنشر.
- 54- أوبري ديكسون،أوتوهيلبرون(1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسى تونغ ترجمة لويس الحاج.
- 55-أحمد حموش(1967م) حرب العصابات .القاهرة.دار الكتاب العربي.
- 56-أوبري ديكسون،أوتوهيلبرون(1956م) حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماوتسى تونغ ترجمة لويس الحاج.بيروت دار العلم للملايين.
- 57-عبدالستار الشيخ (1426-2005م)الخلفاء الراشدون حياة ماجدة وأعمال خالدة. دمشق. دار القلم للنشر.
- 58- محمود شيت خطاب(1403-1983م)العسكرية العربية والاسلامية.بيروت.دار الشروق للنشر.
- 59 - علي إمام عطية(1419-1998م) الصهيونية العالمية وأرض الميعاد .القاهرة.دار مطبع الشعب.
- 60- عبدالله التل(1399-1979م) خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية.بيروت المكتب الإسلامي.
- 61-الميداني. عبد الرحمن حنبلة (1413-1992) مكايد يهودية عبر التاريخ.دمشق.دار القلم.
- 62- د.أسعد سحراني، هاشم صفي الدين وآخرون(2003-1424) الاسلام والمسيحية بحوث في نظام القيم المعاصر. بيروت .دار المادي.

- 63-عبدالوهاب حميد رشيد(1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية .بيروت.معهد الانماء العربي .
- 64-د.علي لطفي(1989م) دراسات في التنمية الاقتصادية.القاهرة.جامعة عين شمس.
- 65-د.محمد منير حجاب(2005م) الحرب النفسية. القاهرة. دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 66-د. عبدالوهاب كحيل (1986-1406م) الحرب النفسية ضد الاسلام في عهد الرسول (ص) في مكه. بيروت عالم الكتب.
- 67-د.محمد منير حجاب(2005م) الحرب النفسية.القاهرة.دار الفجر للنشر والتوزيع.
- 68-د.معتز سعيد عبدالله(1997م) الحرب النفسية والشائعات.القاهرة.دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.
- 69-د.أحمد نوفل (1409-1989م) الحرب النفسية الكتاب الأول. عمان. دار الفرقان للنشر.
- 70-عبدالوهاب حميد رشيد(1984م) التجارة الخارجية وتفاقم التبعية العربية.بيروت.معهد الانماء العربي .
- 71-د.عمر بن فيحان المرزوقي(1427-2006م) التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الاسلامي. الرياض. مكتبة الرشد.
- 72-د.السباعي. مصطفى(1960م) اشتراكية الإسلام. دمشق. مؤسسة المطبوعات العربية.
- 73- محمد فرج(ب ت) المدرسة العسكرية الاسلامية .(ب م). دار الفكر العربي للنشر.
- 74- الإدريسي. محمد عبدالحفي(ب ت) الترتيب الإدارية .بيروت.دار الارقم للنشر.

75- الشريف الرضي (ب ت) نهج البلاغة ما اختاره الشريف الرضي في كلام امير المؤمنين على بن أبي طالب تحقيق الإمام محمد عبده. القاهرة. دار الشعب للنشر.

76- د. محي الدين عبدالحليم (1984_1404) الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العلمية. القاهرة. مكتبة الاجنبى للنشر.

77- عبدالحميد زرؤم (2003) دور القيادة السياسية المستكبرة في التضليل الإعلامي في المنظور القرآني. رسالة دكتوراه. الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

78- سؤدد الآلوسي. د. موسى الفهد (2012) وسائل الإعلام وال الحرب. عمان الاردن. دار أسامة للنشر.

79- د. ياسين. صباح (2006) الإعلام النسق القيمي وهيمنة القوة. بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية.

80- ديفيد مورجان (1998) ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث.

81- حامد مولانا (1998) انتصار الصورة وما بعدها حرب الخليج الثانية بوصفها بيئة إعلامية. أبو ظبي. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

تاسعاً: النظم والاعلانات الدولية:

1- إعلان حقوق الإنسان والموطن الفرنسي الصادر عن الجمعية الوطنية التأسيسية في 1789 أغسطس

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه 1945م

3- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945م.

- 4- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 اغسطس 1949م
- 5- البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقية جنيف الأربع لعام 1949م
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م
- 7- أسس إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982م
- 8- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998م
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993م.
- 10- دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 10-1-1994م.

عاشرًا: الدوريات والمجلات العلمية:

- 1- د. عمار مساعدی (1421-2000م) مكافحة الإجرام والإجرام المنظم. بحث مقدم إلى مؤتمر العمل التطوعي. الرياض. مركز الدراسات والبحوث. أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية.
- 2- د. محمد عزيز شكري (1980) أنسنة القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة. مجلة الفكر العسكري العدد (4) السنة الثامنة.
- 3- مجلة التايم الأمريكية الأسبوعية (بحث عن الحرب كوضع دائم) للعام 1954 العدد (24).
- 4- السيد. رشاد. الحرب الأهلية وقانون جنيف مجلة الحقوق الكويتية. السنة التاسعة العدد 1985 (4) م
- 5- د. حسن نافعة (1995م) الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945. الكويت. سلسلة عالم المعرفة العدد (22)

6-د.رشاد السيد(1403-1983م)بعض الجوانب القانونية لاتفاقيات وقف القتال دراسة في القانون الدولي العام. الكويت. مجلة الحقوق الكويتية العدد الثاني.

7-د.معتز نعيم(2007م)أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في سوق العمل سوريا مجلة جامعة دمشق.المجلد(23) العد(2).

8-د.عوض.محمد محي الدين (1965م)دراسات في القانون الدولي الجنائي.القاهرة.مجلة القانون الاقتصادي العدد(1).

9-د.عدنان البكري(1405-1984م) القانون الدولي والواقع السياسي. مجلة الحقوق.كلية الحقوق جامعة الكويت.السنة الثامنة العدد(4).

10-د.محمد زكي عبد البر(1398هـ) منهج الإسلام في حل المنازعات بين الناس.مجلة أضواء الشريعة.كلية الشريعة بالرياض. العدد(9).

11-د.عادل الطبطبائي(1411-1991م)أضرار الحرب العدوانية على الكويت.مجلة الحقوق العدد (1) السنة الخامسة عشرة.

12-د.جورج حزيون، د.رضوان عبيادات(ابريل 2006م) إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي الجامعة الأردنية كلية الحقوق مجلة الشريعة والقانون العدد (26)

13-د.فيليis بنيس. ستيفن زيونس(2001م)بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق مجلة المستقبل العربي رقم 8 مركز دراسات الوحدة العربية.

14-د.محمد أحمد حسين (1999م)العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي.دراسة لخدّادات النجاح.مجلة الدراسات الاستراتيجية. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية العد(79).

- 15-د. جعفر عبد السلام(1974م) دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية. المجلة المصرية للقانون الدولي.
- 16-د. عدنان البكري(1984-1405م) القانون الدولي والواقع السياسي مجلة الحقوق الكويتية. كلية الحقوق بجامعة الكويت السنة الثامنة العدد(4).
- 17- عبد الحكيم العلي(1975م) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية . القاهرة. مؤسسة الاهرام . مجلة السياسة الدولية العدد 39 السنة(5).
- 18-د. صالح بن عبدالله الراجحي مارس(2003م) حقوق الإنسان السياسية والمدنية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. الكويت مجلة الحقوق العدد (1) السنة السابعة والعشرين.
- 19-د. عبد العزيز محمد سرحان(1981م) دور حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية. جامعة الكويت. مجلة الحقوق والشريعة(31-115).
- 20-د. رضوان زيادة(1998م) الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية. مجلة المستقبل العربي العدد(236).
- 21- انظر د. عبد العزيز محمد سرحان(1997م) حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية . مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة العدد الثالث.
- 22- توني فانر(2004م) الذي العسكري الموحد وقانون الحرب. حورات انسانية في القانون والعمل الانسان. القاهرة. مختارات من المجلة الدولية للصلبي الأحمر.
- 23-د. رشيد محمد العنزي (1994م) محكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي . مجلة الحقوق الكويتية جامعة الكويت العدد (1).

24-د.غانم سلطان أمان(2002م) ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة "رؤية جغرافية

تحليلية"مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة الكويت.المجلد(23) العدد(190).

25- ستيفن داي(2010م)التحدي السياسي للحراك الجنوبي في اليمن. مؤسسة كارينغي

للسلام الدولي برنامج الشرق الأوسط مارس 2010م العدد(108)

26- نرمين السعدي(1995م)أزمة الاقتصاد اليمني بعد عام من الحرب.مجلة السياسة الدولية

العدد(121)

27-د.محمد أحمد المخلافي(2010م)العلاقة بين القبيلة والقانون مجلة دراسات يمنية. مركز

البحوث والدراسات اليمني صنعاء العدد(97)

28- عادل الاحمدي(2012م)الحوثيون في مواجهة ثورة الشعب.مجلة شؤون العصر.العدد

.46

29- السيد بيتر هيربي ، السيدة أنار نوتين(2001م) المخلفات المتفجرة بعد الحرب "حماية

المدنيين" جنيف. مجلة الصليب الأحمر. العدد

30-د.على عبد القوي الغفارى (1997م)الوحدة اليمنية الواقع والمستقبل.الكتاب العاشر

صدر عن مجلة الثوابت صنعاء.

31-أ.عبدالسلام الحمزة(2011م)اليمن وتحديات ما قبل الثورة والوحدة .مجلة الثوابت اليمنية

العدد(64)

32-ورقة علمية أعدت بواسطة زينة الزعترى (2007م)تعزيز حقوق المرأة في مناطق النزاع.

دراسة عينية لمناطق مختارة في بعض الدول العربية. الأمم المتحدة نيويوك.

33- الشيخ محمد علي التسخيري(1423-1992م) أحكام الحرب والأسرى في الإسلام

بين الرحمة والمصلحة.جمع الفقه الإسلامي .منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 7 .

34- د. محمد البشر ، ورقة علمية بعنوان تأثير الإعلام العربي على الأسرة والمجتمع
-5-20 تم النصف في <http://www.almoslim.net/node/111912>
2014 م

أحد عشر: المراجع الأجنبية

- 1- look . L. Openhaim.(1963)international law.london.
- 2-L a pnna. Conception 1954 sovietiques du droit international, public .paris.
- 3- Prof. Walter kalin and jorgkunzli(2009)The law of international human rights protection.Oxforduniversity.new York
- 4- Prof..Javaid rehman (2010)International human right law. British library cataloguing.london new York
- 5-G.sabine,(1946) history of political theory new york.holt.
- 6-kant immanuel (1975) fundamental principles of metaphysic of moral .the library of lebral
- 7-Salahdinmecheled(2006)the legalization of human right multidisciplinary perspective on human right an human right law.ruling for publish London and new york
- 8-Leslie C. green(2000) the contemporary law of armed conflict.oxford.manchester university press.
- 9-Shadi mokhtari(2009)After abughraib exploring human right in American and the meddle est Cambridge university .new york.
- 10-Abdul Ghafur Hamid(2006) Public international law practical approach . Malaysia. published by prentice hall.

- 11-Abdull Gafur Hamid (2007)public international law a practical approach.selangor Malaysia.prentic hall p11
- 12-Goordich, L . M., Hmbro and Semonns A. P(1969) charter of united nations commentary and documents 3rd edition new York Columbia university press.
- 13-Eve La Haye (2008)War crimes in internal armed conflict new york published by cambridge university.
- 14-Peter Maguire(2001)law and war.newyourk.Columbia university press.
- 15-John s. Gibson(1991) international organisation constitutional law and human .New york.Prager publisher
- 16-Rodick j rodick(1928) The doctrine of necessity in international law university press new York p4
- 17-Abdul Ghafur Hamid(2011) Public international law a practical approach .kuala lumpor.published by thomson reuters.
- 18-Leslie C. green(2000) the contemporary law of armed conflict.oxford.manchester university press.
- 19- Prof.Gerhard von Glahan ,Jams Larry(2010) public international Law among nation law new york .published by pearson educatin ic
- 20-Professor.Dietrich Schindler Jiri Toman(1981)The law of armed conflicts Geneva . Henry Donant institute.
- 21-vone kurt (1939)international law an introduction to the law of peace. published by company milwaukee .
- 22-john quigley(2006)The genocide convention an international law analysis . USA Burlington .Ashgate publishing company.

23- Sweeny .j.m(1981)cases and materials on the international legal system 2nd edition Foundation Press.

24- Jackson nyamuya maogoto(2004) War crime and realpolitik international justice from world 1 to the 21st century .colorado in the united state.Lynne riennen publisher

25-wells Donald (1984)war crimes and laws of war. university press of America.

26- joanne foakes(2011) developments in the law on prosecuting heads of state in foreign courts. international law programme.

26-Sahan darcy(2004)collective responsibility and accountability under international law. transnational publishers. United state.

27-Tom farer(2008) confronting global terrorism and American Neo-conservatism .published by oxford university

28-Alona E. Evans(1969) Aircraft Hijacking it is cause and cure. American journal of international law vol.63.

29- Tome J.farer(1990)An inquiry into the legitimacy of humanitarian intervention in law and force in the new international order.ed.Lori f buolder westview press.

30-leonard B. W .(1989)itroduction to political terrorism.new york. Graw hill pub.

31-Trevaskia K, (1968) shades of amber. london .Huchinson.

32- Vaha, m. e. (2011). child soldiers and killing in self-defence: challenging the “moral view” on killing in war. journal of military ethics, volume 10(1).

33-Dr. Adamola Abass(2002)international law text cases and materials.New York. Published by oxford university press.

34-Jean pictet(1969)The need to restore the law and customs relating to armed conflicts. the review international commission of jurists no 1.

35-John obrien(2001)international law.london.cavendish publishing.

36-Prof.Abdul Ghafor Hamid(2011)public international law A practice approach.kl .Tomson Ruetre Malaysia.

37-Prof. Tunku Sofiah Jewa(1996) International law a Malaysian perspective .Kuala lumpur Pacifica publications.

38- Dr Abbas Hardani (2013) Inhancing the effectiveness of negotiation in international law dispute settlement Malaysian law journal articles2013 volume6.

39-Dino Kritsotis(2000)The kosovo crisis and nations application of armed forces against the federal Republic of Yugoslavia. ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law. April 2000.vol49 part2 .

40-Abul Ghafor Hamid(2006) public international law A practical Approach.Selangor Malaysia.published by Prentice hall.

42-John Obrien (2001) international law.london.Cavendish publishing limited.

41-Prof. tunku sofiah jewa(1996) International law a Malaysian perspective .Kuala lumpur Pacifica publications.

42-Rene Provost(2002)international human right and humanitarian law.Combredge. combredge university press.

43- Woodrow Wilson (1932) case for the league of nation compiled with his approval by Hamilton foley princeton NJ:princeton university press.

44- Steven R. ratner and Anne marie slauter(2004) the method of international law .studies in transnational legal policy No36 the American society of international law Washington Dc

45-Prof. Dr.Shokry El Dakkak (1420-2000)States crimes Against Humanity Kuala Lumpur. published by A.S .Noordeen.

46-Antonio Cassese (2001)International law ..published in the united state new York by oxford university press.

47-Steven R. Retner and Anne marie slauter (20024)The method of international law.studies international legal policy No36 the American society of international law Washington DC.

48-Rein Mullerson(1994)international law right and politics. and New York published by Rutledge

49- David Campbell ,Michael Dillon(19930)The political subject of violence. New York. published by Manchester university press.

50-Gideon Boas and William A.Schabas(2003)International criminal law development In the case law of the (ICTY). Leiden. Published by Brill Academic publisher

51-Bernard Cohen(1963)the press and foreign policy.Princeton.priceton university

52-Jim willis,william james (2007)the media effect how news influences politics and government .united state of america. preager publisher

53- Fink, Conard C. (1988). Media Ethics in the Newsroom and Beyond. New York: McGraw-Hill Company, P. 10

54-Prof.Dr Javaid Rehman(2003)international human right law.london.Pearson longman.

55-Naomi skar(2007)Arab media and political Renewal community legitimacy and public life.London .published by I.B.tuaris and CO ltd

56-Philip M. Taylor (1992)War and the media propaganda and persuasion. New York. published by Manchester university press oxford.

57-G.sabine (1946) history of political theory new york.holt.

2-Scientific papers.

1-prof. Syed Khalid Rashid(2009)Certain peculiarities and religious underpinning of alternative disputes resolution in Islamic -law paper was presented at the international conference on mediation in the asia pacific: constraints and challenges, organised by harun m iium & asia pacific mediation forum, australia at iium, kuala lumpur hashim law centre

2-Nuno Sergio Marques Antunes(1999)The Eretirea-Yemen arbitration first stage the law of title to territory Re-averred ICLQ journal international and comparative law quarterly . London.the british institute of international and comparative law.1999.vol48.

3- The Media as an Instrument of War. (2005) payn Kenneth BBC news producer iiun proquist.

4- Robin Geiss, How does international humanitarian law protect journalists in armed-conflict situations? ICRC resource center in

[http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/pr
tection5-journalists-interview-270710.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/protection5-journalists-interview-270710.htm) تاريخ التصفح 2-8-3

6-American journal of international law, july 1976, vol 7no.

3-Internet websites

1 – world report 2013 issued by human right watch – on website

<http://www.hrw.org/world-report/2013/country-chapters/yemen> تاريخ التصفح 3-7-3

2-http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf تاريخ التصفح 25-11-2013م

3- Human rights watch "between a drones and al Qaeda" the civilian cost of us targeted killing in Yemen p19

http://www.ara.cat/mon/HRW-informe-drones-Estats_Units_ARAFIL20131022_0001.pdf تاريخ التصفح 6-6-2013م

4-human rights watch between a drones and al Qaeda" the civilian cost of us targeted killing in Yemen p5

<https://www.google.com.my/webhp?sourceid=chrome-instant&rlz> تاريخ التصفح 7-7-2013م

الملاحق



University of Malaya



استبانة

الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

اليمن نموذجاً

(رسالة دكتوراة)

أخي الكريم المحترم

أختي الكريمة المحترمة

يطيب لي أن أضع بين أيديكم هذه الاستبانة التي تقدم لغرض جمع المعلومات الالازمة للبحث العلمي حول الحرب وأثرها على حقوق الإنسان في اليمن.

أرجو التكرم بتبنيه الاستبانة بعد قراءة كل عبارة بعناية ومن ثم وضع علامة(✓) بالمكان المناسب وأؤكد لكم أن المعلومات التي ستذلون بها ستكون في موضع الإهتمام والسرية التامة ولن تستخدم إلا لغرض البحث العلمي فقط لتقديم بحث الدكتوراه في القانون الدولي والشريعة الإسلامية شاكرين لكم حسن تشجيعكم للبحث العلمي

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث : محمد أحمد شداد

جامعة ملايا

بيانات المستجيب

أولاً: المعلومات العامة: يرجى وضع إشارة (✓) في المربع المناسب

العمر -1 40-31 50-41 أكثر من 50 سنة

الجنس: ذكر أنثى -2

الحالة الإجتماعية: متزوج أعزب -3

المؤهل العلمي ماجستير أو أكثر دبلوم عالي بكالوريوس -4

المهنة: محامي صحفى سياسى أكاديمى -5

أولاًً: أسباب الحروب وأثرها على حقوق الإنسان

1- ما أسباب الحرب في اليمن

1- أسباب سياسية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اافق	لا بشدة
1	سيطرة الحزب الواحد					
2	عدم التداول السلمي والديمقراطي للسلطة					
3	تركز السلطة بيد أسرة أو فئة من فئات الشعب دون غيرها					
4	كثرة الصراعات على السلطة					
5	انقلابات العسكرية					
6	حروب ضد التدخلات الخارجية في اليمن					
	محاولة الدول تصفية حساباتها في اليمن					

2- أسباب اقتصادية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اافق	لا بشدة
1	عدم العدالة في توزيع الشروة بين فئات المجتمع					
2	المجاعة والفقر					
3	البطالة وعدم توفر فرص العمل					
4	الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة					
5	انتشار الرشوة ونخب المال العام					
6	تركز الشروة بيد طبقة من الناس دون غيرهم					

3-أسباب قانونية

السؤال	رقم السؤال
ضعف الجهات المختصة	1
عدم تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان في السلم وال الحرب	2
تطبيق الأعراف والتحكيم القبلي وتجاهل الشريعة والقانون	3
عدم تطبيق قوانين حمل السلاح والاتجار به من قبل	4
الإقصاء الوظيفي ومصادرة الحقوق والحربيات	5
ضعف الامن	

4-أسباب الاجتماعية

السؤال	رقم السؤال
ارتفاع نسبة البطالة عن العمل	1
ارتفاع نسبة التشرد بين الأطفال	2
تعدد الزوجات وعدم تطبيق العدالة بين الابناء والزوجات	3
كثرة الابحاث وعدم تنظيم النسل(زيادة عدد السكان)	4
ارتفاع نسبة الامية في المجتمع	5
التسرب من التعليم الاساسي والثانوي	6

2-آثار الحرب على حقوق الإنسان في اليمن

1-آثار الاقتصادية

السؤال	رقم السؤال
تدمير الموارد الاقتصادية	1
الجماعات والفقر	2
قتل وتشريد الكفاءات الاقتصادية ورجال الأعمال	3
تدمير الصناعات الوطنية	4
عزوف الاستثمارات المحلية والخارجية	5
هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج	6

2-آثار اجتماعية

السؤال	رقم السؤال
تفكك الأسرة الناتج عن فقدان الاباء في الحروب	1
زيادة نسبة عدد الابيام في المجتمع	2
ارتفاع نسبة النساء الأرامل	3
انتشار الجرائم الأخلاقية والمحظوظة مثلًاً	4
التهجير القسري والطوعي الداخلي والخارجي	5

3- ما هي الفئة الاجتماعية الأكثر تأثراً من الحرب في اليمن

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق بشدة
1	ال العسكريين				
2	المدنيين				
3	النساء				
4	الأطفال				
5	الباحثين وطلاب العلم				

4- آثار صحية

رقم السؤال	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	لا اوفق بشدة
1	أمراض نفسية				
2	فقدان الذاكرة				
3	تشوهات خلقية				
4	إعاقات بدنية دائمة				
5	آثار بيئية				

5- آثار قانونية (إنسانية)

السؤال	رقم السؤال
انتشار ظاهرة التعذيب	1
انتهاكات حقوق أسرى وجرحى الحروب	2
مصادرة الحريات والتعبير عن الرأي	3
التصفيات الجسدية والقتل غير المشروع	4
السجن التعسفي للأبرياء الذين ليس لهم صلة بالحرب	5
ظاهرة الإغتصاب	6

6- ما مدى التزام الأطراف المتحاربة في اليمن بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الحروب ما بين عامي 1981 و2011؟

السؤال	رقم السؤال
حرب 1986 في جنوب اليمن	1
حرب صيف 1994 بين شركاء السلطة في اليمن	2
الحروب بين الدولة والحوذين في صعدة 2004 -	3
الصراع بين السلطة وثورة الشباب السلمية 2011م	4
الحرب بين الدولة وحلفائها من جانب والقاعدة من جانب آخر ما بين عامي 2000-2014	5

فضلاً هل هناك آثار أخرى لم يتم ذكرها